

فتاوي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الجزء الثالث عشر

كتاب البيع

كتاب البيع

المحتويات

٦.....	عقد البيع
٧.....	على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟
١١.....	بيع الرجل على ولده
١١.....	تجارة المرأة
١٢.....	الشراء من كفار مع وجود مسلمين
١٥.....	ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل الجودة للبضائع المستوردة
١٨.....	بيع الحق المادي
١٩.....	مما تجوز فيه التجارة
١٩.....	شرط التراض في البيع
٢٠.....	بيع المحرم
٢٣.....	بيع الكلاب
٢٤.....	بيع القردة
٢٨.....	بيع أشرطة التسجيل
٢٩.....	آلات اللهو
٤١.....	بيع الزهور
٤٤.....	مكافآت المتبرع بالدم
٤٥.....	بيع النجس
٤٧.....	شراء المجلات المصورة
٤٨.....	بيع الفيز
٥٠.....	بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها
٥٢.....	شراء محصول الثمار لعدة سنوات

٥٢.....	بيع المجهول
٥٤.....	البيع بالأجل وتحديد الربح
٧٥.....	بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان
٧٥.....	السمسرة
٨٢.....	بيع العربون
٨٤.....	بيع العينة
٩٠.....	بيع الدين
١٠٣.....	وفاء الدين
١٠٤.....	المماطلة في سداد الدين
١٠٦.....	وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء
١١٢.....	الاحتكار والتسعير
١١٤.....	حقوق طبع الأشرطة
١١٦.....	الشروط في البيع
١١٩.....	كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)
١٢٢.....	الخيار في البيع
١٤١.....	بيع ما لا يملك
١٥٩.....	الربا
١٧٣.....	استلام الرواتب من البنوك
١٧٦.....	بيع الحيوان بالوزن
١٧٧.....	أكل الربا لمبرر
١٨٠.....	الشهادة على عقد الربا
١٩٥.....	بيع الأسهم
١٩٦.....	شراء السند المؤجل

٢٠٠.....	ربا النسبئة
٢٠٧.....	الإيداع
٢٤٦.....	قرض البنك بدون ربا
٢٥٥.....	ادخار النقود
٢٦٥.....	الصرف

عقد البيع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١١٧٠)

س ١ ، ٢ : أنا صاحب معرض سيارات ، أتعامل بشراء السيارات المستعملة ، وأشتري سيارات أنا وبعض المتاجرين في السيارات المستعملة لدي بالمعرض ، ولكن عند شراء السيارة من صاحبها نقوم بعمل عقد بيع بأن يكتب اسم البائع وكامل معلوماته ، ويوقع العقد ، ويبقى اسم المشتري بدون وضعه في عقد البيع ، ويبقى مدة طويلة حتى يأتي مشتر لهذه السيارة ، ويوضع اسمه محل المشتري ، ولا يكون لي أنا بها اسم علما بأني أنا المشتري الأول ، فهل هذا العمل جائز ، وهذا العقد صحيح في هذا البيع ؟ والسبب في ذلك حين اشتري هذه السيارة وتبقى في المعرض حتى يأتي لها مشتري ونكمل عقد البيع باسمه ، وكذلك لأني أنا إذا عملت العقد الأول باسمي يكلفني مبلغا في الملكية باسمي.

وأنا شخص لدي سيارات وأبيعها بالتقسيط على من يريد ذلك ، ولكن الذي يشتريها يبيعها باسمي دون نقل ملكيتها باسمه بعد أن اشتراها مني ، فهل هذا جائز شرعا كما ذكرت أعلاه أم لا ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج ١ ، ٢ : إن الواجب في عقد البيع ذكر الطرفين: البائع ٧ والمشتري ، حتى يترتب على العقد آثاره ، وأما الاكتفاء بعقد البيع بطرف واحد عند كتابة العقد ، ثم لا يكتب الطرف الثاني إلا بعد بيع السيارة مرة ثانية ، فيكتب مشتر جديد ، فهذا فيه مفسدة ؛ فلا يجوز العقد على هذا الوجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٦: على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟

ج٦: يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية ، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى ، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية ، المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا ، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١: هل يجوز الحلف في البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً؟

ج١: الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً ، سواء كان كاذباً أو صادقاً ، فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم ، وذنبه أعظم وعذابه أشد ، وهي اليمين الكاذبة ، وهي وإن كانت سبباً لرواج السلعة ، فهي تمحق بركة البيع والربح ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة)) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهذا لفظ البخاري ، انظر (فتح الباري) ج٤ ، ص٣١٥ ، ولما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قال: فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله؟ قال: ((المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) أخرجه

مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٠٢ ، وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده.

أما إن كان الحلف في البيع والشراء صادقا فيما حلف عليه ، فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن في ذلك ترويجا للسلعة ، وترغيبا فيها بكثرة الحلف ، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ولعموم قول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} وقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ١٠. ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحى)) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد في (المسند) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢٧: شخص يقول: هذه السلعة علي بكذا ، بينما هي بسعر أقل ، بل يريد بذلك

زيادة في الربح ، ومنهم من يحلف على ذلك ، فما الحكم ؟

ج ٢٧: من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع ، وقال: هي علي بكذا ، وهو كاذب في قوله ، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به ، فقد ارتكب أمرا محرما ، ووقع في الإثم ، وحري به أن يتمحق بركة ١١ بيعه ، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم ، والعقوبة أشد ، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم)) قلنا: من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا ، فقال: ((المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية أخرى: ((بالحلف الفاجر)) ، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة)).

ولما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٣١٦ ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فترلت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ { ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً - وفي رواية: إماماً - لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س ١: سمعت من بعض الإخوة أن الحديث الذي ورد في دخول السوق ضعيف ، فهل

هذا صحيح ؟

ج ١: نعم حديث دخول السوق ضعيف ، ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة) فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم في (المستدرک) وغيره ، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول ، منهم ابن القيم ، وذكره عنه العجلوني في

(كشف الخفاء) ؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، وهو ضعيف ، مع نكارة
متنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٢٣)

س٣: لقد قرأت الحديث الذي يبين الأجر العظيم الذي يجزره الإنسان من قراءة دعاء
السوق ، فهل السوق هو الذي يقام أسبوعياً ثم ينفذ ، أم أنه مجموعة المحلات الدائمة التي
تشكل سوقاً يرجى من ورائه الأجر ؟ أريد تحديداً شرعياً لكلمة السوق.

ج١: تعريف السوق: (السوق: موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك
ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياح ، تؤنث وتذكر ، والجمع أسواق ، وتسوق القوم
إذا باعوا واشتروا ، سميت سوقاً ؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء) ، وفي
التزييل: {إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} .

أما دعاء دخول السوق فقد ورد من طريق عمرو بن دينار ، مولى آل الزبير ، عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال
حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه
ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة) والحديث المذكور معلول ، رواه الحاكم في
(المستدرک) وغيره ، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول ، منهم ابن القيم ،
وذكره عنه العجلوني في (كشف الخفاء) ؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير ،
وهو ضعيف ، مع نكارة متنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

بيع الرجل على ولده

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٣)

س١: هل يجوز للرجل أن يبيع شيئاً من ماله على بعض أولاده ، مع العلم أن بعضاً منهم قادر على الشراء ، والبعض الآخر ليس عنده شيء ولا يقدر على الشراء ؟

ج١: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض من أولاده إذا كان قادراً على الشراء ، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص أجنبي ، ولا يحاييه محابة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

تجارة المرأة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦١)

س٥: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة ، سواء كانت مسافرة أو مقيمة ؟

ج٥: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معا في السفر والحضر ؛ لعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل: أي الكسب أطيب ؟ قال: ((عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)) ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن ، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي فهاها الله عن كشفها ، كالوجه ، أو لسفرها بدون محرم ، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة - فلا يجوز لها تعاطي ذلك ، بل

الواجب منعها ؛ لتعاطيها محرماً في سبيل تحصيل مباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٠)

س: عندي زوجة ، وترغب أنهما تزاوّل البيع والشراء يوم الخميس في سوق يجمع الرجال والنساء ، وهي متحشمة ، وقالت: اكتب للشيخ ابن باز: هل يجوز لي مزاولة البيع والشراء أم لا في يوم الخميس ؟ نرجو الإفادة ، حفظ الله سماحتكم.

ج: يجوز لها أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشتري إذا كانت في حاجة إلى ذلك ، وكانت ساترة لجميع بدنّها بملاّبس لا تحدّد أعضائها ، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة ، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الشراء من كفار مع وجود مسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س٣: ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بأن لا يرضى ولا يجب أن يشتري من المسلمين ، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار ، هل هذا حلال أم حرام ؟

ج٣: الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر ، وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود ، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر - فهذا حرام ؛ لما فيه من موالة الكفار ورضاء عنهم

ومحبة لهم ، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم ، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له ، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب ، فإن انتصح فالحمد لله ، وإلا عدل عنه إلى غيره ، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٢٠)

س: أما بعد ، فلقد أوردت مجلة (الأمة) الصادرة في الدوحة (قطر) في عددها لشهر شعبان ١٤٠٢هـ (حزيران ١٩٨٢) فتوى في أمور مالية تجري في بلاد الغربية ودار الحرب ، نصها: قد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز أخذ الربا من الحريين في دار الحرب ، وتصحيح كل عقد أو معاملة تعود على المسلم بنفع ما دامت قائمة على التراضي ، وليس فيها غش ولا خيانة ، فإن صحت فإنها قد تفيد بعض المسلمين في فرنسا ؛ لأن مقرراتنا المالية والسلف التي تأتينا من رابطة العالم الإسلامي بمكة وأهبات التي تأتيني من صندوق التضامن الإسلامي ومن بعض البلاد الإسلامية تظل في البنك أشهرا قبل أن يحين وقت إنفاقها ، ولا يستفيد من فوائدها المتراكمة سوى البنك الذي نتعامل معه ، فإن صحت هذه الفتوى استطعنا الاستفادة من فوائد أموالنا في دار الحرب ، وقدمناها على الأقل للفقراء والمساكين لا لغيرهم ، والله من وراء القصد.

ج ١: أولاً: عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة ما دامت مستوفية لشروط العقود في شريعة الإسلام.

ثانياً: التعامل بالربا حرام ، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقاً ، حريين وغير حريين

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٣: هل من المسموح به أن يقوم مسلم ببيع سراويل وملابس داخلية للنساء غير

المسلمات ؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يبيع الملابس على الكفار من رجال ونساء ؛ إذا كانت هذه الملابس ساترة ، ولا تشتمل على صلبان ، ولم تكن من حرير بالنسبة للرجال ؛ لأن الأصل في البيع الحل ، إلا ما دل الدليل على منعه ، سواء كان على مسلم أو على كافر .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥١)

س: رجل يشتغل في التجارة ويستورد بضائع عطارة ٢١ ولوازم عمائر ، وليس فيها

شيء في الأرزاق ، كالأرز والحب والسكر والدقيق والقماش ، وليس فيها أي شيء يخل بالأموال الدينية إطلاقاً.

هذه الأشياء يحصل فيها مكاسب طيبة ، فمنها الذي يحصل فيه مكسب مثل القيمة ، ومنها الذي يحصل فيه الزيادة ، ومنها الذي يكون أقل وأقل ، ومنها التالف الذي لا يستفاد منه إطلاقاً ، ومنها الذي يمضي عليه الأربعة أعوام لم يتصرف ، ونخرج زكاته بفضل الله كل عام ، والبيع بالرضا بين البائع والمشتري نقداً وليس هناك خداع أو أيمان كاذبة والله الحمد ، وحيث إنه يترتب على صاحب السؤال مصاريف وأجور دكان تبلغ ثلاثين ألف ريال تقريباً في كل عام ، فما قولكم ؟ أرجو الإجابة والفتوى مفصلاً أثابكم الله ، وهل المكسب حلال على

هذه الطريقة أو هناك حرج على صاحب السؤال ؟

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فكسبك حلال ، ولا حرج عليك إن شاء الله .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٧٣)

س ١: نحن جمعية إسلامية في هذه الديار الفرنسية ، ويسر الله لنا الأمر فحجزنا مكانا قسمناه إلى قاعات ، واحدة للصلاة ، وأخرى للتعليم ، وجانب آخر جعلنا منه مكانا للطبخ ، وسكنى للإمام.

فهل يجوز بيع الكتب والأشرطة الإسلامية في قاعة التعليم ؟ مع العلم أن كل القاعات بما فيها قاعة الصلاة لها مدخل واحد ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد في المدينة مكتبة إسلامية تبيع مثل هذه الأشياء ، والناس وخاصة الشباب في أشد الحاجة إلى هذه الأمور ليتعلموا دينهم .
ج ١: يجوز البيع والشراء في قاعة التعليم ؛ لأنها ليست مسجداً ولا في حكم المسجد .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل

الجودة للبضائع المستوردة

الفتوى رقم (٩٧٨٢)

س: ١- ترد إلى المختبر عينات مختلفة من أجبان وعصيرات ومكسرات ولحوم وعطور وألبان وغير ذلك ، والتي ٢٣ مثل عبوات (إرساليات) كبيرة ، فبعض العينات تزيد عن حاجة التحليل المطلوب لها ، مثال ذلك: كرتون عصير يحتوي ٣٠ علبة ، والتحليل يحتاج إلى

٥ علب ، وكذلك ١٠ قوارير ماء صحة ، وحاجة التحليل إلى ٥ قوارير ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فما رأي فضيلتكم في بقية مثل هذه العينات ، هل يجوز للمحلل أخذها أو إعطاؤها لبعض المستحقين ؟ علماً بأن مثل هذه العينات ممكن أن ترجع للجمرك ، غير أن معظم التجار لا يأتون ليسألوا عن مثل هذه العينات إن قل أو كثر ثمنها .

٢- هناك عينات في حد ذاتها كبيرة ، مثل: تنكة جبن أو زيتون أو طرشي . إلخ تزن الواحدة ما يقارب ١٦ كيلو ، وحاجة التحليل لا تتجاوز ٢٠٠ جرام بعد فتح العينة ، فما هو رأي فضيلتكم من الاستفادة من بقية العينة بعد التحليل ، علماً بأن فتح العينة لا يجيز قانونياً لتاجر الجملة بيعها ، وإضافة على ذلك أن بقاء مثل هذه العينات إلى حد انتهاء إجراءاتها في المختبر والجمرك قد يؤدي إلى فسادها ورميها . أخيراً : علاوة على ذلك أن كثيراً من التجار لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات لو أن البعض يسأل عنها .

٣- بعض العينات كاللحوم والكيك والآيس كريم وما شابهها ترد إلى المختبر في حالة مثلجة ، وبعد التحليل يقوم المختبر بإرجاعها للجمرك في حالة صالحة للاستهلاك غير أن الجمرك ليس لديه (الحافظات) لحفظ مثل هذه العينات في الحالة المثلجة ، مما يؤدي إلى فسادها في الجمرك بسبب تأخر التاجر ٢٤ ولو سويغات عن استلامها أو عدم مجيئه بتاتا ، فما هو رأي فضيلة الشيخ في مثل هذه العينات بالاستفادة منها وعدم إرسالها للجمرك ؟

٤- هناك بعض العينات تستخرج من عبوات كبيرة كالمكسرات (فستق وصنوبر وغيرها) والحاجة إلى التحليل يقل عن الكمية الواردة للمختبر ، فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات الفائضة عن التحليل ، علماً بأن العينات المتبقية بعد التحليل ممكن أن تتعرض للإهمال في الجمرك لأحد الأسباب التي سبق وأن ذكرت مما قد يؤدي لفسادها .

٥- هناك عينات ترد للمختبر عن طريق البلدية وهي عينات تؤخذ من البقالات والمصانع في المملكة ليقوم المختبر بتعيين مدى صلاحيتها ، ودوماً المسئولون في البلدية ممن يحضروا العينات لا يأتون ويسألون عن بقية مثل هذه العينات ، مما يؤدي إلى فساد العينة عندما

تبقى في المختبر.

فما رأي فضيلة الشيخ من الاستفادة من مثل هذه العينات ، بأخذها أو إعطائها لمن يستحقها ؟ أفيدونا بما تقدم بارك الله فيك وجزاك الله عنا كل خير.

ملاحظة:

١- غير ممكن تحديد الكمية المطلوبة للتحليل ؛ لأن بعض التحاليل تحتاج لكمية كبيرة ، والبعض لكمية قليلة.

٢- التجار أصحاب العينات غير معروفين عند المحلل للعينات ، وكذلك أصحاب البقالات المأخوذ عيناتهم للتحليل ، وكذلك أصحاب المصانع.

ج: أولاً: على الجهات المسؤولة عند طلب عينات للتحليل في مختبر الجودة والصلاحية أن تطلب مقدار ما يكفي للتحليل غالباً ، ولا تطلب زيادة على الكفاية ، ولا تستلم أكثر من اللازم.

ثانياً: في حال كفاية بعض الكمية المقدرة فإنه يعاد الباقي لصاحبه ، وذلك بأخذ عنوانه على العينة وتحديد موعد لتسليم الفائض عن التحليل ، ومكان التسليم والشخص المسئول عن ذلك ليتمكن مراجعته.

ثالثاً: في حال تخلف صاحب العينة أو من ينييه عن الحضور وعند خشية فساد بقية العينة فإنها تباع وتدخل لخزانة الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٦٧)

س: معي أمانات للناس أشتري وأبيع لهم بها ، وتدخل علي أقساط سياراتهم كل شهر مع أقساط سياراتي ، وأشتري بها سيارات جديدة وأبيعها لصاحلي أنا ، والمذكورون قد جعلوني في حل مما يدخل علي من الأقساط الشهرية ، حتى إذا ٢٦ انتهت مدة سياراتهم أعدت لهم رأس

المال والمربح ، دون أن آخذ من المربح أي قرش أو ريال ، وإن أحبوا أنني أعيدها لهم مدة ثلاث سنوات ثانية أعدتها ، ولكن الاستيفاء بالتقسيط الشهري وتدخل علي مع أقساط سياراتي منها - وضحت بأول السؤال. رجائي من الله ثم من سماحة الشيخ إيضاح الحلال والحرام في هذا السؤال.

ما الطريقة الصحيحة لإخراج زكاة هذه الأمانات من قبلي أنا المؤمن أو عن طريق أصحابها ؟ علماً أنه ليس هناك تفويض أو منع مسبق بيني وبينهم.

ج: أولاً: الأولى أن تستثمر أقساط من ائتمنوك من الناس لصالحهم ، وأنت على أجر وخير في فعلك للمعروف وإحسانك إلى من يجهل التجارة ، ولكن إذا أذنوا لك في الانتفاع بالأقساط إلى نهاية الأجل فلا حرج.

ثانياً: تجب الزكاة في المبالغ التي بيعت بها السيارات بالأجل كل سنة على أصحابها ، إلا إذا وكلوك في إخراج الزكاة عنهم ، فتخرجها لمستحقيها وأنت على خير فيما تفعل إذا أحسنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بيع الحق المادي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٨)

س٢: هل يجوز بيع الحق المادي -صك أو تصريح شراء مواد بناء مثلاً- من المخازن الحكومية ، يبيعه المستهلك لتاجر لعدم حاجته إليه ، ثم يشتريه التاجر ويعود لصرفه للبيع على مستهلكين آخرين بسعر جديد (حلال أم حرام) ؟

ج٢: لا يجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مما تجوز فيه التجارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س ٣: هل بإمكانكم أن تذكروا لي أسماء عشرة أشياء تجوز التجارة بها ؟

ج ٣: ما كان من المواد خاليا من الأخلاط المحرمة جاز ٢٨ الاتجار به ؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وما كان يشتمل على مركبات محرمة فهو حرام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)) ومن المواد المباحة: لحم الإبل والبقر والغنم والطيور المباحة إذا ذكيت التذكية الشرعية ، وهكذا الحمام والدجاج ، وهكذا الحديد والنحاس والذهب والفضة والأخشاب والحبوب والثمار المباحة والملابس المباحة ، وغير ذلك من الأعيان المباحة ، وهي لا تحصر في عشرة أشياء ، بل هي أكثر من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

شروط البيع

شرط التراض في البيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س ٤: هل يجوز البيع بغير تراض ؟

ج ٤: لا يجوز البيع بغير تراض ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} الآية ، إلا إذا كان ذلك بحق ، كبيع

الرهون من جهة المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع المحرم

الفتوى رقم (٨٢٣٤)

س: إن والدي يعمل في العراق ، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب

أمواس حلاقة لبيعها ، ٣١ ونصرف من ثمنها ؛ وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير

للعملات ، ونظرا لأن هذه الأمواس غالبا ما تستخدم في حلق اللحية ، ونادرا ما تستخدم في

الشارب والعانة ، نظرا لذلك فقد داخلني الشك ، هل هي حلال أم حرام ، أي هل يبيعها

يجوز أم لا ؟ وماذا نفعل بثمنها ؟ وإذا كان الأهل مصريين على بيعها فما يكون موقفي ؟

ج: لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها ، ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن

يستعملها في محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

س: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجائر) التي تباع بواسطة الرخصة من

طرف شركة الدخان ؟

ج ١: شرب الدخان حرام ، وزرعه حرام ، والاتجار به حرام ؛ لما فيه من الضرر العظيم

، وقد روي في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولأنه من الخبائث ، وقد قال الله تعالى في

صفة النبي صلى الله عليه وسلم: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وقال

سبحانه: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} الآية.

س ٢: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهن لبسها ؟

ج ٢: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات ، وما فيه صور لذوات الروح ، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها ، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرماً لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه ، وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم ، وما كان لبسه محرماً عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه ، وليس لها أن تلبسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢١٥)

س ١: يوجد لدى مؤسسة خاصة بي ، وأزاول فيها بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية والغير شفافة. وسؤالي: هل يوجد نوع من هذه التجارة حرام وأمتنع عن بيعه أم أستمر في تجارتي ؟

ج ١: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه ، ما لم تجر إلى محرم ، من مغازلة للنساء وتضاحك معهن ، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٠)

س: طرحنا برنامج محروقات للجمهور ، تفصيله كالتالي: ادفع (٢٠٠) ريال وأحصل على قسائم بترين بقيمة (٢١٠) ريال ، وغسيل مجاني لسيارتك بالبستم. علما بأن دفع مبلغ ٣٤ (٢٠٠) ريال يدفع مقدما عند شراء قسائم البترين. آملين من فضيلتكم تزويدنا بحكم الشرع بهذا العرض هل هو حلال أم حرام ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ؛ جاز بيع قسائم البترين مع الغسيل بالقيمة المذكورة ؛ لأن البيع في الحقيقة إنما وقع على الكمية من البترين الموضحة في القسائم مع الغسيل ، وليس في ذلك غرر ولا ربا ولا جهالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س٢: أخي يتاجر في العصافير فهل هذا جائز أم لا ؟

ج٢: يجوز بيع العصافير ؛ لأن ذلك داخل في عموم إباحة البيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٦٨٨)

س: لدي فحل نخيل يوجد داخل مزرعتي ، ويظهر داخل ٣٥ فرع طلع تسمى عند أهل النخيل بالجنوب (عذق لقاح) وبالعذق مادة طحينية ، والعذق الواحد يلحق أكثر من ٣ نخل ، هل يجوز لي بيع عذوق الفحل على أهل النخيل يلحقون به نخيلهم ، والفحل ثابت عندي ولا أبيع الفحل نفسه بل أبيع العذق الذي يلحق النخيل ؟ أفتوني عن صحة ذلك.

ج: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل ، وهو ما يسمى: (طلع الفحال) ؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به ، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المخطئة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المخطئة ، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة ؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المخطئة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا فيه إضاعة للمال ، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم ، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الكلاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة ؟

ج ١: لا يجوز بيع الكلاب ، ولا يحل ثمنها ، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك ؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) متفق على صحته .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع القردة

الفتوى رقم (١٨٥٦٤)

س: أفيدكم بأنني أحد المواطنين ، وأرغب في دخول مجال التجارة بالحيوانات الأليفة كالقطط والطيور ، ومن ضمن هذه الحيوانات قرود الشمبانزي التي يتم تدريبها واستئناسها لأغراض التسلية أو كعامل جذب لزوار المحل ، حيث إنه يمكن تدريبها للقيام ببعض الأعمال المسلية ، وبالتالي تجذب الجمهور إلى المحل ، وتزداد المبيعات الأخرى ، أو تباع للتسلية في المنازل ، مع العلم بأنها غالية الثمن. ولقد أفادني بعض الإخوة جزاهم الله خيرا بأن التجارة في القردة محرمة ؛ نظرا لكونها علامة عذاب وسخط ، ولما فيه من تغير لفطرتها وسوء استخدامها ، إضافة إلى كونها مضيعة للمال. آمل من سماحتكم التكرم بإرشادنا إلى ما فيه الصواب إن شاء الله ، وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وزجر عنه ، ولما في ذلك من إضاعة المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٨٠٧)

س: أود أن أتقدم لسماحتكم بسؤال عن حكم الشرع في الاتجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- طيور الزينة مثل: البيغاوات والطيور الملونة.

٢- الزواحف مثل: الثعابين والسحالي.

٣- المفترسات مثل: الذئاب والأسود والثعالب . إلخ.

حيث إنها تستخدم إما لأشكالها الجميلة أو لفرائها ، مع العلم بأنها غالية الثمن ، وتحفظ

تحت الأسر ، والتجارة فيها لها مردود عالي جدا ؟

ج: أولاً: بيع طيور الزينة مثل البيغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز ؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح ، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها ، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيماً- وكان إذا جاء قال: ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)) نغر كان يلعب به) الحديث. والنغر نوع من الطيور ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه . جواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب. بما أبيع اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما ، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)) وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية ، وبعضهم منع من ذلك ، قالوا: لأن سماع

أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة ، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش ، وهو أيضا سفه ؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران ، وتأسف على التخلي في الفضاء ، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه) للمرداوي (٤/ ٩) ، و (الإنصاف) (٤/ ٢٧٥).

ثانياً: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة ، والثعابين لا نفع فيها ، بل فيها مضرة ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، وهكذا السحالي ، وهي: السحابل ، لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثاً: لا يجوز بيع المفترسات من الذئب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولما في ذلك من إضاعة المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٦)

س١: والدي ماله حرام ، وسيعمل لي تجارة رأس مالها حرام ، فهل يجوز لي أن أظهر تجارتي من ربح هذه التجارة ، وظروفي أي لم أحصل إلا على الشهادة الإعدادية ، ولم أرغب أن أتعلم صنعة ، وما حكم الإسلام في هذا ؟

ج: أولاً: شرع الله سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة ، كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة ؛ لما فيها من المصلحة للعباد.

ثانياً: حرم الله بعض العقود لما فيها من المضار ، كعقد الربا ، والتأمين التجاري ، وبعض البيوع المحرمة ، كبيع آلات اللهو ، وبيع الخمر والحشيش والدخان ، لما فيها من المضار المتنوعة. فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب ، وأن يجتنب الأموال المحرمة ، والطرق الممنوعة ، وإذا علم الله من ٤٢ العبد صدق النية

وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فسوف ييسر له أمره ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه)) بهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأسمالها حرام ، سواء كان من أبيك أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٢٥)

س٢: والذي تاجر وأنا أساعده في تجارته في الغالب ، ولكن هذه التجارة تحتوي على بعض المحرمات ، كالشرائط المسجلة التي يعلن فيها العداء لله علنا ، وفيها من الفسق مالا يوصف ، ويبيع أيضا في المحل السجائر ، وهذه المحرمات مكسبها يعادل نصف ربح الدكان على الأقل ، وأنا آكل من هذا الربح ، وأبيعه أيضا مكرها حينما يقول لي: افعل كذا وكذا ، وأدعو الله أن يلهمك إعطائي المنهاج السليم لها.

ج٢: لا يجوز أن تتعاون مع أبيك أو غيره فيما هو محرم من بيع ما ذكرت ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وعليك أن تنصح والدك بالرفق والأسلوب الحسن ، وأن تعتذر إليه بما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع أشرطة التسجيل

الفتوى رقم (١٦٤٩)

س: هل المسجل حلال أم حرام ؟

ج: إن اشترى المسجل لتسجيل قرآن أو محاضرات أو مقالات دينية طيبة وما أشبه ذلك ، فلا بأس بشرائه وسماع ذلك منه ، وإن اشتراه لتسجيل ما حرم الله من الأغاني المنكرة والمقالات الفاسدة ونحو ذلك فهو محرم ، وسماع ذلك منه حرام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٣١)

س: أفيدكم إنني أحد الشباب الراغبين في الدعوة إلى الله ، وأحب نشر الدين في كل مكان ، وبكل طريقة أراها مناسبة لهذا الغرض ، ولكل طبقات المجتمع ، لذلك أحببت شراء جهاز تسجيل أشرطة كاسيت لتسجيل الأشرطة الدينية والمحاضرات الإسلامية الهادفة وأشرطة القرآن الكريم ، ومن ثم توزيعها على فئات الناس على قدر الاستطاعة ، وكذلك سحب الأشرطة الغنائية من أصحابها ، وإبدائها بأشرطة دينية بعد التسجيل عليها المادة المناسبة ، والسؤال هو: هل هذا عمل طيب ومناسب وتروونه يخدم الدين ، أم أنكم لا تؤيدونه ؟ لأن أحد المشائخ في بلدي اعترض على عملي هذا ، بعد أن استشرته ، وراه غير مناسب فما ترون أنتم ؟ أفنونا مأجورين ، وليكن الجواب مذيلا أسفل هذه الورقة ، جزاكم الله خيرا .

ج: يجوز شراء جهاز التسجيل المذكور ما دام أنك تستعمله في الخير ، وتشكر على ما تقوم به من التسجيل للأشرطة الإسلامية وتوزيعها على الناس .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

آلات اللهو

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س٧: هل يجوز أن أشتري التلفزيون وأدخله بيتي وأنظر إليه ، وأستمع لجميع ما فيه من التماثيل والألعاب ، وهل يجوز اشتراء المسجلات واستماع ما فيها من الأغاني أو لا يجوز ذلك لا في وقت الصلاة ولا في غيرها ؟

ج٧: غالب ما ينشر في التلفزيون ملاحى وشر ، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه ، وكذا الحال في مسجلات الأغاني .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عقيفي	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (٨٨٩٠)

س: كان بحوزتي عدد (٣) تلفزيون ، وجهاز فيديو في البيت ، أشاهد عليهم ، ومعروف أن أغلب ما يعرض إما حرام أو فيه شبهة ، والآن والحمد لله ابتعدت عن هذه الأجهزة مشاهد لها ، وتبت إلى الله ، وقد اشتريت والله الحمد قطعة أرض لبناء مسجد عليها ، وأحتاج إلى مبلغ من النقود لتسديد باقي ثمن الأرض .

استفساري: هل أبيع هذه الأجهزة ومن ثمنها أدفع لمن عمر أرض المسجد ، أو المساعدة في عملية بناء المسجد ، وإذا بعث هذه الأجهزة لمن أبيعها ؟ ومعلوم أن ما يعرض في هذه الأجهزة غالبا شر .

ج: يجوز أن تبقي جهاز التلفزيون وجهاز الفيديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط نفسك ، فتقصرها على سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة ، وقراءة القرآن والنشرات التجارية ، والأخبار السياسية ، ونحو ذلك من الأمور المباحة ، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه ؛

لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات ، بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصاً من الشر ، ولك الأجر ، لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س: أنا أرغب افتتاح محل فيديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام فقط ، مع التقيد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية ، فهل في هذا حرام أو الرزق الذي يأتي منه ، علماً بأنني لا أريد أن أعمل في شيء يغضب الله تعالى ، والفيديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخل مادي بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة ، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع ؛ لأني ملتبس فيه.

ج: الفيديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام ، لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام ؛ لأنها آلات ، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها ، فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم ، وإلا فهو حلال. وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفيديو إلا في الخير كما ذكرت فهو خير ، وإلا فهو شر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س ١٠: هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما ؟

ج ١٠: بيع هذه الأشرطة حرام ؛ لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام ، وقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س ٢٠: هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات ؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تباع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.

ج ٢٠: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله ، ومن ذلك ما ذكر في السؤال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٢١: هل تجوز المتاجرة في الخمر والخنزير إذا كان لا يبيعها لمسلم ؟

ج ٢١: لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها ، كالخمر والخنزير ولو مع الكفرة ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))، ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٢٨٩)

س ٢ ، ٣: ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشرطة المحرمة ، بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحصار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن ، مع الاستمرار في خدمات الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة ؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمتها ، والمكان واحد. وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن ، ما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم ، كخدمة وعمل من أجل الرزق ؟ وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه ؟

ج ٢ ، ٣: أولاً: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمر ولحوم الخنزير ، والأجرة على ذلك محرمة ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى نهي عنه بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه ؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله. ثانياً: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) ، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله ، وليست في بيع المحرمات ، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتنال أمره واجتناب نهيه ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س ١: أسكن في قبيلة بالمغرب ، معظم سكانها يشتغلون بفرنسا ، ومعظمهم يملكون بقلات ويباع فيها الخمر ولحم الخنزير ، ويقولون: إن لم نبيع الخمر ولحم الخنزير لا يأتيهم أحد ؛ لأنهم يتاجرون مع الفرنسيين. هل يجوز قبول هدية أو أكل وشرب عندهم ، وهل يجوز الزواج من بنات هؤلاء ولو كانوا أقرباء ؟ وإن كانت لكم كلمة حول هذه القضية فإننا

حائرون فيها جزاكم الله خيراً.

ج ١: لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير ولا أكل ثمنها ، لأن الله حرمهما ، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ، كما في الحديث الصحيح ، وإذا كان مال المذكورين كله من حرام فإنه لا يجوز لكم قبول هديتهم ، أو الأكل من طعامهم ، وإذا كان ما لهم مختلطاً من حلال وحرام فلا بأس بالأكل من طعامهم ، وقبول هديتهم ؛ لأن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب ، وهو مختلط ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من طعامهم ، ولكن يجب عليكم نصيحتهم وتحذيرهم من بيع الخمر والخنزير ؛ عملاً بقول الله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

أما الزواج من بناقهم فلا حرج في ذلك إذا كن مسلمات محصنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س ٤: بيع الدجاج حيا في الميزان ، وبيع الخل وفيه نسبة ٦% كحول ما حكم الدين

فيها ؟

ج ٤: أولاً: يجوز شراء الدجاج في الميزان ، هذا هو الأصل ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))

فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام ، وحكمه حكم الخمر ، وإذا كان لا

يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س ٤: هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إئلاف له ، كاستعماله

كوقود أو في بعض الصناعات ، وهل يجوز بيعه لمن يثق أنه يريد هذا الغرض ؟

ج ٤: بيع الخمر أو أي مسكر حرام ، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه ،

وعدم بيعه ؛ لعموم قول الله سبحانه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٠٧)

س: لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق ، ولذلك نرجو توضيح تلك

المسألتين ؛ لأنه قد وجدنا فيهما إختلافا بين الإباحة والتحريم ، ولكثرة تعرض المسلمين لهما.

ولكما جزيل الشكر:

أ - التجارة في العطور الكحولية ، واستعمالها إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جدا.

ب- وكذا تجارة المصاحف.

ج: أولاً: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك

العطور ، فالشرب من تلك العطور محرم ، والاتجار فيها محرم ، وكذا سائر أنواع

الانتفاع ؛ لأنها خمر ، سواء كثر أم قل ، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول

درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه ؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

ثانياً: الاتجار في المصاحف جائز ؛ لما فيه من التعاون على ٥٥ الخير ، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف ، وحفظ القرآن أو قراءته نظراً ، والبلاغ وإقامة الحجة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س ٢: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما ، وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها ؟

ج ٢: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات ؛ لأنه من الخبائث ، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي ، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به ، أو يحج به ، أو ينفقه في وجوه البر ؛ لعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) الحديث .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٥٢)

س ١: ما حكم الإسلام في بيع الدخان (السجائر) ، وإن كان يبيعها أمراً من الوالد فهل هذا يكون عذراً ، إن كان حراماً فما العمل ؟ وما حكم الإسلام في بيع البلييف ، واللانшон ، والجن المستورد ؟ أفوتونا مأجورين .

ج ١: شرب الدخان حرام ، والاتجار بيعاً وشراء فيه حرام ، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو

غيره ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وإذا كان ما استورد من البليغ واللائشون والجن من حيوان مذبح على غير الطريقة الشرعية ، أو ثبت إضافة شيء ٥٧ إليه كشحم خنزير أو ميتة ؛ لم يجز أكله ، وحرم بيعه وشراؤه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س ٢ ، ٣ : ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه ؟ أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد ، هل يجب علي أن أعيد الوضوء ، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى ؟

ج ٢ ، ٣ : يحرم بيع الدخان ؛ لخبثه وأضراره الكثيرة ، وفاعل ذلك يعد فاسقاً ، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان ، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها ، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٣)

س : أخبركم بأني أنا وإخوتي يوجد لدينا بقالة ، ونحن ثلاثة في هذه البقالة ، وإن المذكورين واحد منهم يدخن ، والآخر لم يدخن ، وهذه البقالة يوجد بها دخان ضمن البضاعة الذي بداخلها ، وإني قد حاولت أن يتركوا البيع والشراء في هذه الدخاين ، ولم يطيعوني ، وإن فصل الشراكة معهم صعب ، حيث هناك روابط أخرى مثل الدين وإخواني أنا وكيل

عليهم بعد وفاة والدي -الله يرحمه- ولو حصل فك الشراكة سوف يحصل زعل من والدي علي ، وأنا أفعل كل ذلك من شأن رضى والدي ، فهل يمكن حصر هذه البضاعة الخبيثة مثل الدخان والجراك والمجلات على حسابهم في صندوق خاص لهم خارج هذه البقالة ، ولا يكون لي فيه دخل ؟ أرجو فتاوي في هذه المشكلة ، هذا ولكم تحياتي.

ج: عليك النصيحة لأخويك في عدم بيع الدخان والجراك والمجلات الخليعة ؛ لأن بيع ما ذكر حرام ، وكسبه حرام ، ولا يجوز التعاون مع من يبيع هذه الأشياء ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وينبغي أن تستعين بأهل ٥٩ الخير من الأقارب في نصيحة أخويك حتى يوافقا على ترك بيع الأشياء المذكورة إن شاء الله ، ونسأل الله أن يصلحهما ويهديهما لقبول الحق ، وأن يوفقكم جميعاً لما يرضيه ، فإن أبيأ ولم يقبلا النصيحة فالواجب عليك الانفصال من الشركة بعداً عن الكسب الحرام ، وحذراً من إثم التعاون على الإثم والعدوان ، ولو لم ترض والدتك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، مع الحرص على أسباب رضاها وبالوسائل المباحة ، ونسأل الله أن يوفقك ويوفق أخويك لكل خير ، وأن يهدي الجميع ويحسن العاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٣)

س: أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة ، وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة ، وعندي ما يقارب خمسة وعشرين نوعاً من الدخان تقريباً ، كما أنني أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها ، وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في ٦٠ الرياض وجدة والدمام ، وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة السوبر ماركت والدكاكين والبقالات بالكروتون وبالصندوق. وأفيدكم علماً

بأنني أقوم بشراء هذه البضائع من الدخان بمبالغ ضخمة ، تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال ،
وسنوياً أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان ، والسؤال الآن:

هل الدخان حرام أم لا ؟

وهل إذا كان حرام يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال مثل المواد الغذائية أم لا ؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد الغذائية أم لا ؟

وهل مراجه يجوز لي أن أتصدق بها على مشاريع خيرية أم لا ؟

علماً بأنني قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندي حوالي ٥٠% ، وفي بعض الفروع يقف تماماً.

فالآن أتوجه إلى الله العليّ القدير ثم إليكم بأن تكون الإجابة صحيحة وواضحة وصريحة ومقنعة من الكتاب والسنة ، وتكون الإجابة خطية حتى لا يكون للشيطان عليّ طريق ، وحتى يرتاح ضميري وأكون واثقاً من عملي ومن تجارتي أمام ربي يوم القيامة ، علماً بأنني قد سمعت من الطنطاوي في التلفاز منذ فترة يقول: إن الدخان ليس حراماً بل مكروه ، وهذا مما جعلني أتمسك في بيعه حتى الآن وبكثرة ، وأرجو أن يكون الجواب على هذه الورقة مع التوقيع والاسم والختم والوظيفة ؛ لكي أأخذ القرار المناسب بعد معرفة الجواب ، وبدون تراجع إن شاء الله ، وأعاهد ربي على ذلك ، والله خير الشاهدين.

ج: الدخان حرام بجميع أنواعه ، والتجارة فيه حرام لحبثه ، ولما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال ، فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف ، والعزم الصادق على عدم التجارة فيه ، وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف.

أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه ، لأنكم فعلتموه عن شك في تحريمه ؛ لقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد ، وإليكم برفقه ثلاث رسائل صدرت في حكمه: إحداهن: من سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، والثانية: من

سماحة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، والثالثة: من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وأسأل الله أن ينفعكم بها وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه ، وإيثار رضاه على ما سواه ، إنه جواد كريم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س ١: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه ؟

ج ١: لا تجوز زراعة الدخان ولا بيعه ولا استعماله ؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة ، ولخبثه ، وعدم فائدته ، وعلى المسلم تركه ، والابتعاد عنه ، وعدم زراعته والاتجار به ؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . والله أعلم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

س ١: أنا تاجر وأبيع الدخان والجراك ضمن تجارتي ، فهل يجوز لي ذلك ؟ علماً أنني لا أشربها - أي الدخان - وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة والمسلسلات ، وتفوقهم بعض الصلوات ، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة ؟ كما إني في جانب السوق ، وبيني وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر ، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجماعة. فما حكم عملي ؟

ج ١: الدخان مادة خبيثة مضرّة ، لا يجوز شربه ولا يجوز بيعه ؛ لأن الله إذا حرم شيئاً

حرم ثمنه ، والواجب عليك التوبة من بيعه ، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة ، وفيها خير وبركة ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك ، ويتركون الصلاة ، والواجب عليك أن تغلق المحل ، وتذهب أنت وهم إلى المسجد ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر ؟ قال: (خوف أو مرض) ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يوم سأله رجل أعمى قائلاً: (يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني للمسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) قال: نعم ، قال: ((فأجب)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س ٤: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ -الدخان- وقد أمرني بشرائه له ؟

ج ٤: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعماله محرم ، سواء كان دخاناً أم أفيوناً أم حشيشة أم خمرًا . . أو غير ذلك ، ولو أمر بذلك ؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وقوله: ((إنما الطاعة في المعروف))، وعليك أن تنصحه ، وتعتذر له بأسلوب حسن عن شرائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٩)

س: والدي يمتلك محلاً يبيع فيه الشيعة -الرجيلة- والدنيمو ، هذا إلى جانب أشياء أخرى كثيرة من الأدوات المتزلية ، وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر ، وهو مقتنع أن التدخين حرام ، لكن يقول: إن بيع الشيعة ليس حراماً ، فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين وبيع الدنيمو ، وكذلك الحلف في البيع والشراء ، وتنصحه في عقوبة الكسب الحرام ، وأهمية الكسب الحلال ؟

ج: يحرم بيع الشيعة وأدواتها التي تستعمل في شربها ؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بيع الزهور

الفتوى رقم (١٧١٥٦)

س: انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الزهور عند أبواب المستشفيات ، وبأسعار متفاوتة ؛ بين الخمسين ريالاً ، ومنها ما يصل إلى الألف والألفين ، وتقدم هذه الزهور بعد شرائها للمريض في المستشفى ، على غرار ما يفعله الكفار في بلادهم لمرضاهم ، وأصبح الناس يتباهون في ذلك ، ويبدرون الأموال في ذلك ؛ لأنها سرعان ما تذبل وترمي في القمام ، وإننا لنخشى يا سماحة الوالد أن يستفحل الأمر إلى وضعها عند الأموات وعند قبورهم ، كما يفعل عند الغرب ، وفي بعض البلدان العربية ، علماً أن هذه المحلات الخاصة بالزهور توجد عادة بجوار الكنائس في بلاد الكفر. فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن والسعي لمنعها.

ج: بناء على ما ذكر أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذه العادة ؛ لما في ذلك من تبذير المال وإضاعته في غير حق ، والتشبه بأعداء الله في هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٣: ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتيديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار ؟
ج٣: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، أما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها.

س٥: ما حكم الاتجار في المصاحف وأشرطة تسجيل القرآن ؟

ج٥: يجوز الاتجار فيهما ؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٩)

س: يحظر على محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع لما يلي: المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية.

أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم بيع أو شراء أو ٦٨ عرض:

- ١- المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء (عبد الرحمن ، عبد الله . إلخ) ؟
- ٢- المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل - العقرب - الميزان . إلخ) ، سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل ، وحكم الصلاة فيها ؟
- ٣- المشغولات التي لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم ؟

٤- بعض العمل الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي ، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل ، كجنيه جورج وغيره ؟

٥- نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمت لليهود والنصارى بشيء من شعائهم ؟

٦- الخواتم من الذهب المخصصة للرجال ، والتي يقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين ؟

مع إحاطة سماحتكم علماً بأن فتواكم دعم لنا نحن مفتشي وزارة التجارة ؛ لإزالة المنكرات الموجودة في أسواق الذهب بإذن الله ، سائلين المولى أن يجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله ، وأن ينفع الأمة بعلمكم.

ج: أولاً: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة ؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها ، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان.

ثانياً: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية ، يجب على المسلم أن يتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية ، فضلاً عما تحمله من صور لذوات الأرواح ، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها ، ولا الصلاة فيها.

ثالثاً ورابعاً: الأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح عامة ، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح ، ومن ذلك صورة الرأس. وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

خامساً: لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه ، كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما ، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

سادساً: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها ، وقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم ، فهم في ديار الإسلام ، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة ، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار ؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١٨)

س ٥: هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال ؟

ج ٥: الميتة محرمة بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، وثمنها حرام ، ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار ، فإن الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة ، ومنها الميتة قال بعد ذلك: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسّمك ، فلا حرج في بيعها ؛ لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت ؛ لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالجراد والحوت ، وأما الدمان: فالكبد والطحال)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مكافآت المتبرع بالدم

الفتوى رقم (٨٠٩٦)

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم ، هي عبارة سجادة صلاة ، وميدالية أو غتر -

شماغ - أو غيرهما ، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج: لا يجوز بيع الدم ؛ لما في (صحيح البخاري) ، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي

اشتري حجاما ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة و أكل الربا و موكله و لعن المصور).

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع النجس

الفتوى رقم (١٩٨٩٦)

س: يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت ، يحوي ما يزيد على أربعة أطنان من زيت الزيتون ، وبعد مدة وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد سقطتا في الخزان ، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة ، وفي انتظار توصيلي بردكم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام ، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه ، فإن الفأر يلقي وما حوله ؛ لما في (صحيح البخاري) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س٣: هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان ، وبيع العملة الذهبية

التي فيها نصف صورة إنسان ؟

ج ٣: بيع صور ذوات الأرواح وشراؤها محرم ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام} متفق عليه ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها، كما قد وقع ذلك في قوم نوح ، فقد جاء في (صحيح الإمام البخاري) رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت). ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح.

هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح ، أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة ، فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتحاناً له ؛ فالتعامل فيه محرم ؛ لشموله بأدلة تحريم التصوير ، واستعمال صور ذوات الأرواح ، وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتن ، كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعه ، قالت: (فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما)، وفي لفظ أحمد: (قطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة). مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم ، لا يجوز فعله لا في العمل ولا في الملابس ولا غير ذلك ؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

شراء المجلات المصورة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س١: ما حكم أخذ المجلات التي فيها صور نساء لأخذ أنواع الموديلات التي تتناسب مع شريعتنا السمحة ، وترك ما يكون مخالفاً لها ؟

ج١: لا يجوز لك أن تشتري هذه المجلات التي بها صور أزياء مختلفة ؛ لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة ، ويسعك في اللباس ما يسع نساء بلدك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٨١٦)

س: يقوم أخي ببيع المجلات الخليعة مثل: صباح الخير ، اليقظة ، الكواكب وغيرها ، بجانب الجرائد اليومية ، هل هذا المال حرام ، وهل آكل من هذا المال المنفق لنا بالبيت أم ماذا أعمل ؟ كيف أتعامل مع أناس بيتي وأنا الوحيدة الملتزمة والحمد لله ، وكلهم جاهلون ، كيف أعاملهم ؟ ولقد نصحتهم كثيراً ولم يسمعوها نصيحتي ، ويقولون علي إنني مجنونة ، تركت عاداتهم وتقاليدهم وخرجت عن طوعهم.

ج: أولاً: لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات ؛ لأنها وسيلة إلى الفساد والشر ، والوسيلة لها حكم الغاية ، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها ، وفي هذا إثم عظيم ، وجرم كبير ، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

ثانياً: إحمدي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه ، واحرصي على المثابرة عليه والتمسك به ، وعليك الاستمرار في دعوة أقاربك بالحكمة وبالكلمة الطيبة والعبارة اللينة ، والرفق معهم ، مع الصبر على ما ينالك في سبيل ذلك ؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الفيز

الفتوى رقم (١٣٢٦٣)

س: أحد أقاربي استأجر محلاً بمبلغ عشرة آلاف ريال تقريباً ، وأخرج عليه فيز عدد ثلاث فيز ، وبعد إخراج الفيز جاءه أحد أصدقائه ، وقال: أريد فيزة لشخص يعز علي وقريبه ، ودفعوا له مبلغ ثمانية آلاف ريال برضاهم ، وبعد دفع المبلغ كان الشخص الذي يبغي الفيز موجوداً في السعودية ، وبقي في السعودية حتى انتهت مدة صلاحية الفيز رغم التنبيه عليه من قبل صاحب الفيز بأن يسافر ويفيز قبل انتهاء صلاحية الفيز ، ولكن بقي حتى انتهت الفيز ، وبعد انتهاء صلاحية الفيز جاء الشخص هذا إلى قريبي يطلب منه أن يعيد له نصف المبلغ ، ولكن قريبي رفض وقال: أنت الذي لم تسافر حتى انتهت صلاحية الفيز ، وبهذا هو المتسبب لنفسه. فسؤالي: هل عليه إثم في أخذه لهذا المبلغ ؟ نرجو إفتاءنا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع الفيز ؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٣)

س: أرجو من الله ثم منكم ، أن تدلوني على فعل الخير والهداية إلى الطريق الصحيح ، حيث إنني يا سماحة الشيخ ، قد استقدمت عمالة أجنبية قبل ٨ سنوات تقريباً ، وقد بعت الفيز على شخص هنا ، سواء من الباكستان أو مصر ، على أن يستقدم العمالة ويعملوا على

طريقتهم ، أي ليس عندي في المؤسسة ، وكان هذا شرطاً بيني وبينهم ، وعلى اتفاق أن يدفع نسبة كل آخر شهر ، وليست إجبارياً ، ولكن الله هدايني إلى الصواب ، وتبت إلى الله ، وهذا أنا يا سماحة الشيخ أرجو من الله ثم منكم أن تدلوني على الطريق الصحيح ، حيث إن بعض العمال سافر إلى بلاده ، ولا أعرف له عنواناً ، والبعض الآخر موجود ، ولكن لا آخذ منه شيئاً ، وحيث إنهم كانوا على كفالة أخي ، وكنت الوكيل الشرعي ، وهم الآن على كفالة أخي ، فهل يا سماحة الشيخ استمخ منهم من هذا العمل الذي فعلته ؟ وحيث كنت أجري وراء أطماع الدنيا ونسيت أن هذا حرام ، ولا يجوز ، يا سماحة الشيخ دلني ماذا أفعل أثابكم الله خير الجزاء؟

حيث يا سماحة الشيخ أعلمكم بأني موظف بالمرتبة الرابعة ، بمرتب شهري ٤٤٦٢ تقريباً ، وحيث إنني أبيت بالاقساط الشهرية ، وكذلك أدفع قسط سيارة ، ولا أستطيع دفع أي قسط ؛ لأن هذه ظروف ، والله على ما أقول شهيد.

يا سماحة الشيخ: أفيدكم علماً أن من المبالغ التي أخذتها من العمال قد ضغطتها في مهر الزواج ، أي زواجي ، فهل في هذا شيء ؟ أفيدوني حيث إنني أتألم في كل لحظة ، ولم أرتح في حياتي ، علماً أن الله رزقني بطفل والله الحمد والمنة ، وهذا الطفل هو الذي غير سير حياتي بعد الله سبحانه ، أفيدوني بماذا أفعل ، الله يجزاكم عني وعن جميع المسلمين كل خير ؟

ج: بيع الفيز لا يجوز ؛ لأن في بيعها كذباً ومخالفة واحتيالا على أنظمة الدولة ، وأكلاً للمال بالباطل ، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} وعلى ذلك فإن ثمن الفيز التي بعته والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم ، يجب عليك التخلص منه ، وإبراء ذمتك منه ، فما حصلت عليه من ثمن الفيز تنفقه في وجوه ٨٠ البر والخير ، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر ، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين ، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدكم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم فإنك تتصدق بها عنهم ؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق ، وبدون

عوض ، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل ، وعدم العودة إليه مستقبلاً ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، قال الله تعالى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

بيع الشخص الميزات التي له الحق

في الحصول عليها

الفتوى رقم (١١٩٨٥)

س: عندنا في نظام دولتنا أن المواطن الذي يعمل أو ٨١ يدرس خارج الوطن لمدة معلومة ، تمنحه الدولة استحقاقاً يخول له به استيراد سيارة وأمتعة ، مع إعفائه من الضريبة الجمركية عند رجوعه إلى الوطن ، فهل يجوز لمثل هذا المواطن أن يبيع هذا الاستحقاق لغيره ؟ علماً أن هذا المواطن عاجز عن الانتفاع بهذا الاستحقاق ، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام ؛ لأنه غير متمول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٠ ، ١١: يرد للحراج أحياناً بضائع مسروقة ، والذي يدل على ذلك ظهور الارتباك على بائعيها ، أو عدم معرفته على ما تحتويه من أشياء ، أو نوعية الأجهزة ، وطريقة تشغيلها ، أو القيمة الزهيدة التي بيعت به ، أو من أين اشتراها. ما حكم شرائها ؟

نظراً لكثرة مرتادي الحراج يومي الخميس والجمعة ، تكثر المضايقات والسرقات في الزحام ، وتجد كثيراً من الناس لا يتعاون في التبليغ عنها بحجة أنه ليس مسئولاً في البلدية ، أو الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهل يأثم من يقوم بالتبليغ أم يؤجر ؟ أفئونا جزاكم الله خيراً.

ج ١٠ ، ١١ : إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة ، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها ، فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي ، ولما في ذلك من ظلم الناس وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وعلى ذلك ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة ليرجع عن سرقة ، فإن لم يرجع وأصر على جرمه فعليه أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجرمه ، ولرد الحق إلى صاحبه ، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، ولأن في ذلك ردعاً للظالم عن ظلمه ، ونصرة له وللمظلوم.

ولذلك ثبت في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) قالوا : يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : ((تأخذ فوق يديه)) أخرجه البخاري في صحيحه انظر (فتح الباري) ج ٥ ، ص ٩٨ ، وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه ، وفي رواية أخرى : فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً ، أفأريت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : ((تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره)) ، وعلى ذلك فإن نصر الظالم برده عن ظلمه ، واعتدائه ، ونصر المظلوم بالسعي في رد حقه عليه ، ومنع الظالم من تمكينه من إيذائه هو فرض كفاية ، فإذا لم يوجد من يقوم بذلك بصفة رسمية ، أو من هو أقوى منه في الأخذ على يد الظالم والعاصي لله ، وردعه عن ظلمه وجرمه ، تعين الأمر عليه حسب قدرته واستطاعته ، مع الرفق واللين وله الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

شراء محصول الثمار لعدة سنوات

الفتوى رقم (١١٥٩٤)

س: أعطيت مبلغاً من المال لتاجر فاكهة لكي يتاجر لي به ويعطيني أرباحاً على ذلك ، ثم علمت أنه يشتري محصول الحدائق لمدة ٥ سنوات مقدماً ؛ لأن هذا يعطيه تخفيضاً عن ثمن الحدائق الأصلي ، فهل هذه الأرباح التي يعطيها لي من هذه التجارة حلال ، وأنا راضية بذلك ومشاركة معه في المكسب والخسارة ؟

ج: لا يجوز شراء محصول الحدائق لمدة خمس سنوات ؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر ، فلا يجوز لك الاشتراك مع التاجر المذكور ، ولا أخذ أرباح من تلك المتاجرة ، ولو كنت راضية بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

بيع المجهول

الفتوى رقم (١٩٣٠١)

س: يوجد لدي بقالة متواضعة ، وإرسلت من يشتري لي بضاعة من أحد المتاجر الكبار ، مكونة من أغذية وعصيرات ، ومن ضمنها جاءني كرتون بداخله اثنا عشر علبة - كراتين صغار بل متوسطة الحجم - يطلق عليها اسم: جرب حظك ، بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال ، عبارة عن سيارة وطائرة ومروحة وقطار ، كلها ألعاب أطفال ، وهي متنوعة ، كل

علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة ، وفي أحد الأيام حضر أحد الجيران ، وقال للعامل: إن هذا حرام ، لا يجوز البيع والشراء فيه ؛ لأن الكرتون الذي بداخله الحلوى والألعاب مغلف ، لا يرى ما بداخله. علماً أن هذا الشكل ساري المفعول في المتاجر وجميع الأسواق والمحلات التجارية ، وتصدره شركات لازم يكون تحت الإشراف ، وعندما سمعت كلامه توقفت عن شراء هذه الألعاب ؛ حتى أستفسر عنها من سماحتكم ؛ استبرأ لديني ، فإن كان التعامل بهذا النوع حرام أفيدونا ، وإن كان جائزاً أتعامل بهذا النوع من الحلوى والألعاب أفيدونا ؛ من أجل أستفيد وتعم الفائدة.

ج: هذا النوع من البضائع ، ذات الكرتون المغلف ، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها ، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة ؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقدة للعلم بالمبيع برؤية أو صفة ؛ لأنه من بيع الغرر المنهي عنها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢١: يتم أحياناً كثيرة بيع البضائع وهي في سياراتها قبل تنزيلها على الأرض ؛ لمعرفة ما تحتويه ، ما حكم ذلك ؟

ج ٢١: إذا كانت البضائع المعروضة للبيع أجزاؤها مختلفة النوع والمنافع بحيث لا تدل رؤية بعضها على معرفة بقية المبيع ؛ فإنه لا يجوز بيعها وهي مكدسة على بعضها ، مما يحول دون معرفة أجزائها ، بل لا بد من معرفة أجزاء المبيع بتفحصها ؛ حتى يعلم جميع أجزائها ؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية جميع أجزائه أو بعضه الدال عليه ، إن كانت أجزاؤه متساوية ، ويستثنى من ذلك ما يدخل تبعاً للأصل أو ٨٧ يتسامح

بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييز بعضه ، وتعيينه كالقطن المحشو في الفرش والجبّة ونحو ذلك ، وكذلك ما كان ينضبط بصفة تكفي في السلم ، فإنها تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم بالرؤية كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع ونحو ذلك ، وعلى ذلك فإن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها ، ولا ينعقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢٠: وجد أحد في بضاعته مالاً أو ذهباً أو أشياء ثمينة لم يكن صاحبها يعلم بوجودها أثناء بيعه لهذه البضاعة ، فهل هذه الأشياء تعتبر ملكاً للمشتري أم لا ؟

ثمينة ، لم يعلم بها صاحب البضاعة فلا تدخل في البيع ؛ لأن البيع لا يتناولها ، فعليه أن يردّها إلى البائع إن كانت له ، بعد التأكد من أنه صاحبها ، وإن لم تكن للبائع ردها لصاحبها بعد تعريفها والإعلان عنها ، فإن لم يتمكن من معرفة صاحبها تصدق بها بالنية عن ٨٨ صاحبها ، فإن جاء صاحبها دفع له بقدر قيمتها إن طالبه بها ، وله أجر الصدقة بها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

البيع بالأجل وتحديد الربح

الفتوى رقم (١٢٤٩)

س: إنه متسبب في البيع والشراء ، وإنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع ، وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويسأل هل يجوز ذلك ؟

ج: قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية ، وعليه: فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكاً تاماً وحيازته ، فلا حرج عليه في بيعه ٨٩. بما يحصل التراضي والاتفاق عليه ، سواء ربح الربع أو الثلث ، كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه ، بشرط أن لا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان ، والحال أن بيعه عليه يختلف عنه ، وأن لا يكون فيه غرر ، ولا مخالفة لما عليه سعر السوق ، إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة ، وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، ففي ذلك خير وبركة ، ولا يتمادى في الطمع والجشع ، فإن ذلك يصدر غالباً عن قساوة القلوب ، ولؤم الطباع ، وشراسة الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٥٢)

س١: هل توجد نسبة محدودة من الربح في التجارة ، أم أن الربح غير محدود ؟ نريد

الجواب على هذا مع الدليل ، ولا تنسوا كثرة الضرائب التي يؤديها التاجر كل سنة.

ج١: يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بعد بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً ، ولا نعلم حداً ينتهى إليه في الربح ، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي ، لما ورد فيه من الترغيب ، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك ، إلا إذا أعلمه بالحقيقة ؛ لأن يبيعها بأكثر: نوع من الغبن ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه ، بل ينصح له أينما كان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) الحديث ، رواه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله اليماني قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم).

س٢: هل تعتبر الزيادة التي يضيفها البائع عند البيع بالدين رباً أم لا ؟ مثلاً: حاجة تساوي خمسمائة درهم إذا أديتها نقداً حالاً ، أما إذا أديتها إلى أجل وبالأقساط فإنه يضاف إلى ثمنها نسبة مئوية ، خمسة أو عشرة في المائة. هل هذه الزيادة تعتبر رباً أم لا ؟ نريد جواباً مقنعاً مع الدليل.

ج٢: إذا بيعت البضاعة بأكثر من قيمتها الحاضرة إلى أجل ، وحددت قيمتها المؤجلة عند البيع بالزيادة - فلا شيء في ذلك ، سواء كان ذلك إلى أجل واحد أو كان ذلك أقساطاً إلى آجال معلومة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريرة اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق ، في كل عام أوقية، وهذا من البيع بالأقساط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦١٦١)

س: أولاً: هل الأرباح محدودة في الدين الإسلامي ؛ إن كان كذلك فما هو الحد الأقصى ؟ أو غير محدود فكيف تفسرون ذلك ؟

ثانياً: زكاة عاشوراء فهل قيمتها تحدد ، وذلك دائماً في المجال التجاري بضمن شراء السلع أو بضمن بيعها ؟

ج: أولاً: ليست الأرباح في التجارة محدودة ، بل تتبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه ، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه ، فيغبنه في البيع أو الشراء ، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية.

ثانياً: ليس هناك زكاة ليوم عاشوراء ، وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة ، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من تاريخ بلوغ النصاب ، فتجب فيما كان منه مع ربحه عند الحول. وفي قيمة العروض حين يحول عليها الحول ، ولا يعتبر

ثم الشراء في تقدير الزكاة ، وبدء الحول من تاريخ تمام النصاب ، سواءً كان تمامه عاشوراء (شهر محرم) أم أي شهر من بقية شهور السنة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٤: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠% من البضاعة ؟

ج٤: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعاً ، لكن لا يجوز أن يخدع من يشتري منه ، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق ، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح ، بل يكون سمحاً إذا باع وإذا اشترى لحت النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة في المعاملة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٦)

س٢: رجل اشترى سلعة بمائتي ريال ، ثم احتاج نقداً فعرضها للبيع على رجل ، فسامها منه بمائة ريال (١٠٠) ، مع العلم أنه يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يشتريها بمائة ريال (١٠٠) مع أن قيمتها على صاحبها مائتا ريال؟

ج٢: لا يخلو الأمر من حالين: إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال (٢٠٠) ثمها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري ، وإن كان مؤجلاً فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال (١٠٠) أو من غيره ، فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال (١٠٠) فلا يجوز له أن يشتريها ، وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها ؛ لكون التبايع بها وسيلة الربا. فهي داخلة في عموم أدلة الربا.

أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري ، أو أنها بثمن مؤجل ، إلا أنها من شخص آخر ، فإذا كان صاحبها أهلاً للتصرفات الشرعية ، فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها به فلا بأس بذلك ، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم ، فلا يهتبل فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه ؛ ليكسب من تلك الحاجة ، فقد قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وقال صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر)) وقال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك بين أصابعه ، وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سبباً في المبالغة في التكسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٠٧٦)

س: لأبي محلات تجارية ، وأنا تركت المدرسة واشتغلت مع والدي في هذه المحلات ، وبعد فترة وجدت أبي يقول لي: زود على بعض السلع مبلغاً من المال فوق السعر المحدد ، وانقص من الموازين والمكاييل ، وهذا وذلك أنا لست راضياً عن هذا العمل ، ولكن مجبور على العمل ؛ لأني ليس لدي شهادة ، أعمل وأنا إن تركت العمل وهاجرت في أي مكان فسوف يبحث عني ، ويعثر علي ويضربني كثيراً ؛ لأن له نفوذاً كثيرة ، وحاجة أخرى تمنعني وهو أني في الخدمة العسكرية ، ووالدي بواسطة جعلني في العمل على طول ، ولا أذهب إلى الخدمة العسكرية. فأرجو من سماحتكم أن تفيدني: هل أنا علي ذنب من هذا العمل ، أم أن الذنب على أبي ، ولعلم فضيلتكم أنا أتعذب من هذا الموضوع ليلاً ونهاراً ، وأنا أشهدكم أني بريء من هذا العمل ، والدليل على هذا أني أتناول نصف أكلي فقط ، وأصوم بعض الأيام حتى لا أكل حراماً. جزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما فيه الخير ويوهبكم الجنات النعيم.

ج: لا يجوز لك أن تزيد في السعر المحدد من السلطان ، ولا يحل لك أن تنقص الميزان والمكيال ، ولو أمرك والدك بذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س ١٠: أعطاني سلعة بمبلغ ١٥٠ قرشاً لأبيعتها له ، ولي على ذلك البيع نسبة من الربح قدرها لي بـ ١٠% ، فهل لي أن أبيع بأعلى من هذا الثمن وأخذ المكسب لي أم لا ؟ وما الحكم لو كان قد اشترط علي عدم البيع بأعلى من ١٥٠ قرشاً ؟
ج ١٠: يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت ، لكن الزيادة تكون ملكاً لصاحب السلعة ، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك ، وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أعلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع عشر والثاني والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٧: هناك من يضع ملصقات تسعيرة على بعض السلع ؛ لتوضيح ما كانت عليه قيمتها قبل دخولها الحراج ، ٩٧ وأحياناً تكون هذه الأسعار مبالغاً فيها فما حكم عمله ذلك ؟
ج ١٧: إذا كانت هذه الملصقات التي توضع على بعض السلع لتوضيح سعرها ، مخالفة لسعرها الحقيقي ، فإنه لا يجوز ؛ لما في ذلك من التدليس على المشتري ، والتغريب به .
س ٢٢: اشترى أحد بضاعة ، وأخذ منها بعض الأشياء ، ومن ثم عرضها للبيع مرة أخرى ، وقال: هي علي بكذا من القيمة ، أي بنفس السعر الذي اشتراها به ، دون أن يخبر بما

أخذ منها. ما حكم ذلك ؟

ج ٢٢: من اشترى بضاعة وأخذ منها سلعة ، ثم عرضها للبيع ، وقال: إنه اشتراها بكذا ، فإنه يجب عليه أن يبين ما أخذه منها ، ولا يجوز له كتمان ذلك ؛ لما فيه من الكذب والتغريب بالمشتري ، وله أن يعرضها كما لو كانت سلعة جديدة ، ويبيعها بما يتوقف عليه السوم دون ذكر ما اشتراها به أو ما أخذه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٣٦)

س ١: إذا باع إنسان شيئاً بسعر معين ، وأراد منه شخص كمية كثيرة ، فخفضت له السعر. ما هو رأي الإسلام في هذا ؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٠٣)

س: رجل طلب من آخر شراء شيء ما ، وسعر هذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير ، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير ، ويأخذ لنفسه الفرق ، فهل يصح شرعاً هذا الفعل أم لا ؟

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري ، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل ، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٣١: إذا أعطى أحد بضاعة لعرضها للبيع ، وبعد أن وجد من يشتريها ذهب لصاحبها واشتراها بسعر أقل بعدما ٩٩ ضمن من يشتريها ، ولم يشعر صاحبها بالسعر الذي وصلت إليه ، فهل هذا العمل جائز ؟

ج ٣١: من كان وكيلاً عن شخص في بيع سلعته ، ثم أتى شخص ليشتريها منه بسعر اتفقا عليه ، فذهب هذا الوكيل لصاحب السلعة فاشتراها منه بأقل من هذا السعر الذي اتفق مع من أراد شراءها منه ، دون علمه وإذنه بذلك - فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من الكذب والخيانة للأمانة ، والإضرار بالبائع صاحب السلعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١١٥)

س: هل يجوز بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع ، والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ، ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكامل الأرض ؟

ج: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع ، إذا كانت نسبتها إليه معلومة ، كأن تكون رבעه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك ، لا بأس بتداولها بيعاً وشراءً وهبة وإراثاً ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء ؛ لانتفاء المانع الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٧٥٤٨)

س: أرض فيها شركاء كثيرون وهي منحة من الحكومة ، هل يجوز بيعهم بينهم ولو كان ما بعد عرف كل فرد منهم نصيبه ؟ مثلاً باع واحد من أهل الأرض على الثاني. وهل إذا كان البيع صحيحاً تجب فيها الزكاة إذا كان لها حولان أو ثلاثة ، وهي على حظهم ؟ وهل كل عام له زكاة أم إذا باع زكى المبلغ الذي قبضه ؟ هذا والله يدلکم على الصواب.

ج: إذا استقرت ملكيتهم للأرض التي منحوها ، وعلم كل منهم نصيبه منها مشاعاً ؛ صح بيع كل منهم نصيبه ، ووجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول من تاريخ عزمه على البيع ، أما إذا لم يعلم كل منهم نصيبه ولو مشاعاً فلا يصح البيع ، للجهل بالمبيع ، وكذا إذا لم تستقر الملكية فلا يصح البيع ، ولا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٣٢: اشترك عدة أشخاص في شراء بضاعة ، وقام بدفع المبلغ واحد منهم ، ففي هذه

الحالة هل يجوز لهم بيع أسهمهم ؟

ج٣٢: من اشترك في بضاعة وكان له نصيب معلوم فيها ، فله أن يبيع ما يخصه في تلك البضاعة ، من أسهم وغيرها ، بثمن معلوم ، إذا كانوا قد قبضوها ؛ لأن حقيقة ذلك البيع هو بيع ما يملكه من البضاعة بثمن معلوم ، وليس هذا من بيع النقد بالنقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س١: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ} الآية ، ويسأل كاتب الرسالة: هل التجارة هي الممنوعة ؟ أم المؤمنون ليسوا مجبرين على

الذهاب إلى الصلاة يوم الجمعة إذا استطاعوا الاستمرار في تجارتهم ؟

ج١: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} معناه: ترك الاشتغال بالتجارة والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة

في المسجد مع الإمام ، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس

الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة ، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء ؛ كماء للطهارة أو ثوب

يستر به عورته للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٦)

س: ما حكم البيع عند باب المسجد وخاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟ حيث إنه يوجد

عندنا أناس يبيعون حتى تقام الخطبة ثم يدخل المسجد ، وإذا كان المباع سواك أو طيب فما

الحكم ؟

ج: البيع عند باب المسجد خارجه جائز ؛ إذا كان قبل النداء الثاني. وأما بعد النداء

الثاني فإنه لا يجوز ؛ لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٥)

س: عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معاً في شكل تجارة ، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد من هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر ، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة ، فما حكم هذه التجارة في الشرع ، وهل رزقها حلال أم حرام ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع ؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٥٣)

س ١: هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصاً للخمر فقط ، ولا يصلح هذا النوع للأكل ؟ والمتصور هنا المسلم الذي لا مدخول له ، يعيش بإعانات اجتماعية لا تسمن ولا تغني من جوع ، ويدوم هذا الموسم السنوي لقطع العنب أسبوع إلى ثلاثة ، وفي حالة الضرورة.

ج ١: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك ؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله ، وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ؛ من أجل تعاوُنهم على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٣: ما الحكم إذا باع الصيادي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله ، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢١٧)

س: أنا خميس محمد حافظ من محافظة الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، حيث إنني متزوج وأعول زوجة وأولاد ، وأنا أعمل بشركة عاملاً بأجر بسيط ، ولكن أعباء الحياة والتزاماتها تضطرنني إلى مواصلة الكفاح ، فأقوم بتصليح وبيع وشراء ولاعات البوتاجاز ، وكما تعلمون معاليكم فإن هذه المهنة تشوبها الشبهات من حيث أن هذه الولاعات تستعمل في إشعال السيجار ، وأنا لا أحب أن يدخل إلى جيبى ولا إلى فم أولادي أي قرش واحد يكون فيه شبهة تحریم ، وحيث إن هذا النوع من الولاعات لا يقتصر على إشعال السيجار وإنما هناك أناس كثيرون يستعملون هذه الولاعات في أغراض أخرى ، مثل إشعال جهاز بوتاجاز المنزل ، وأيضاً في منزل والدي وكذلك أخي ، كما أن بعض الإخوة في الإسلام يأتون إلي بنفس النوع

من الولاعات لإصلاحها وملؤها بالغاز للاستعمال المتري ، وحيث إنني لا أقوى على التمييز هل هؤلاء يستعملون هذه الولاعات في أغراض متريّة أو في أغراض مشبوهة ، كالأغراض التي يجرمها الدين كإشعال السيجار مثلاً ، لهذا فقد قمت بسؤال أحد الإخوة المجتهدين ليفتوني في هذا الأمر ، فمنهم من قال: هو حلال ، ومنهم من امتنع عن الإفتاء ونصحوني بإرسال هذه الفتوى إلى معاليكم ، كما أرجو من معاليكم أن تبيينوا لنا هل ما يوجد في حوزتنا من عدد للإصلاح وأنابيب وولاعات هل هي حلال أم حرام ؟ وإن كانت حرام كيف نتصرف فيها ؛ هل نبيعها ونأكل بثمنها أو نرميها ؟ وإن كان هذا العمل حلال أستمّر فيه ؟

أفادكم الله وجزاكم عنا خير الثواب ، كما أحيط علم معاليكم إنني ما زلت للآن أعمل في إصلاح وبيع الولاعات ، لذا أرجو من معاليكم سرعة الرد على هذه الفتوى في أقرب وقت ممكن.

ج: لا حرج في صنع ولاعات البوتاجاز ولا في إصلاحها ولا في بيعها ، وإن كان بعض الناس يستعملها في محرم فإنهم استعملوها في المحرم على نفسه ، ولا حرج عليك في اقتناء الأجهزة التي تصلح بها هذه الولاعات ، لكن إذا كان هناك ولاعات خاصة بالاستعمال في إشعال السجائر ونحوها فلا تصنعها ولا تصلحها ولا تبعتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س٣: شاب يسأل هل يجوز له أن يبيع أشياء محرمة على النساء دون إخبار أخيه ، كحذاء الرياضة مثل الذي ترتديه وتمارس الرياضة مع الذكور ، وكالسراويل مثل الذي تلبسه وتخرج به إلى الشوارع ، وهذا بعد النصيحة وأبوه لم يستجب له ويمنع ابنته ذلك ؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يبيع الأشياء المحرمة ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم ، لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠٩)

س١: ما هو حكم من يبيع ويتاجر بالألبسة النسائية ، وخاصة الضيقة منها ، وكذلك

الألبسة الداخلية ، فهل عليه إثم في ذلك إذا لبست من قبل امرأة وخرجت بين الناس ؟

ج١: يجوز المتاجرة بالألبسة النسائية المباحة ، أما الألبسة المحرمة كالذي فيه تشبه

بالكافرات فإنه لا يجوز المتاجرة به ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥٢)

س: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناتيل الضيقة النسائية بأنواعها ، وما

يسمى منها بالجتر ، والاسترتش ، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناتيل + بلايز ، إضافة

إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالية ، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها

المختلفة ، خصوصاً ما يخص النساء ، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة ، أو ما يسمى

بالشيفون ، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم ، والقصير منها ، والتنانير النسائية

القصيرة.

ج: كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ؛ فإنه يحرم تصنيعه

واستيراده ، وبيعه. وترويجه بين المسلمين ، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن

الله إلى الصواب: من لبس الملابس الشفافة ، والضيقة والقصيرة ، ويجمع ذلك كله: إظهار

المفاتن والزينة ، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية ؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر ، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية).

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل ، والنصح لإخوانه المسلمين ، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم ، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وهذا النصح هو مقتضى الإيمان ، قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقال عليه الصلاة والسلام: ((الدين النصيحة)) ، قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) خرجته مسلم في صحيحه وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم) متفق على صحته، ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم: ... ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر... إلخ كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٦٣)

س٢: كثير من الناس يبيعون الورد في محلات الرقص وغيره ، والورد بالنسبة للمجتمع الغربي شيء يقدم من الحبيب ، فالشاب يقدم الوردة للبنات لكي تقبله ، أو ليبدأ معها علاقة ، والبنات تنظر إلى الوردة المقدمة لها أنها من مغرم بها ، وما يقابل بائع الورد من أفعال النساء ، تأخذه البنات في قبلات وأحضان لكي يعطيها وردة ومن رقص وغيرها. فما رأي الدين في هذا

العمل ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع الورد ؛ لما في ذلك من ارتكاب المحرم وما يفضي إليه من الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر والرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٣ ، ١٤: يأتي أحياناً بضائع فيها بعض الآلات الموسيقية ، أو آلات التدخين (شيشة) أو أواني تساعد على التدخين ، مثل الولاعات وطفائيات السجائر ، فهل نتخلص منها أم نبيعها ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

هل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره ، وكذلك الخنطة ؟

ج ١٣ ، ١٤: يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام ، ومجسمات الحيوانات الخنطة ونحوها ؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه ، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد ، وتيسيراً لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٦٧)

س: نرفع لفضيلتكم استدعاء مقدماً لنا من فاعل خير من قهامة قحطان ، يسأل عن المال المكتسب عن طريق البيع أو الشراء في الأسلحة ، سواء كانت ذخائر نارية (رصاصة) أو بنادق بأشكالها ، هل هذا المال حلال مباح أم لا ؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في

مبايعة أو مهر في زواج ؟ لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من المنوعات. نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء ، ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم.

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر ؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن ، وسد وسائل الفتنة ، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر ، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك ، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٧١)

س: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما ، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة ، يتفادون فيها زيادة بعضهم ، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة ، بحيث يتوقف كل من له رغبة ؛ لأنه شريك ، والقصد عدم الزيادة في السلعة ، أرجو التفضل عن حكم ذلك ، هل ذلك جائز أم لا ، وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع ؟

ج: تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين ، واحتياهم لمنع الزيادة فيها حرام ؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة ، والإضرار بأرباب السلع ، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع ، وهو خلق ذميم ، لا يليق بالمسلمين ، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية ، وهو أيضاً في معنى التسعير لغير ضرورة ، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما ، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين ، وتوليد الضغائن والأحقاد ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد ، والتسعير لغير ضرورة ، وسوم الرجل على سوم أخيه ، وبيعه على بيع أخيه ، وخطبته على

خطبة أخيه ، وما في معنى ذلك ؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن.
وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته ، إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٩١)

س: سؤالنا عن (المقايعة) في المزادات العلنية وما حكمها ؟ وهي ما يفعله بعض الأشخاص في المزادات الحكومية ، بأن يتم الاتفاق بينهم على أن يكونوا شركاء أثناء المزاد ، وبعد انتهاء المزاد يتم بيع السلعة مرة أخرى فيما بينهم ، والمكسب يوزع بين الشركاء بالتساوي. هذا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: هذا العمل لا يجوز ؛ لكونه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وظلم صاحب السلعة لمصلحة المتواطئين على الشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن باز

السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٤: عند الحراج على بضاعة يلاحظ أن هناك بعض من الشريطينة من يقوم بإشارات فيما بينهم ، بطلب الصمت عن المزايدة ليشتروا البضاعة بسعر قليل ، وهذا ما يسمونه بينهم بـ (النية) أي بمعنى: اصمت وفي نيتي إذا شريت أنا ، أنت معي. فما حكم ذلك ؟ وهل يشترط للنية في مثل هذه الحالة قبل المزايدة أم أثناءها ؟

ج٢٤: هذا البيع لا يجوز ، لما فيه من الإضرار بالبائع ، والخداع له ، مما يؤدي لأخذ

سلعته بسعر أقل مما هي عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وكان ذلك غبن للبائع ، لم تجر العادة بمثله ،
فله الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه واسترداد سلعته ورد الثمن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٦ ، ٧: هناك من يقوم بالإلحاح على صاحب البضاعة بيعها في حالة الحراج عليها ،
بحجة أنها وصلت قيمتها أو أنها لا تساوي ذلك ، أو أنها قديمة وغير ذلك من الكلام الذي
يزهد صاحب البضاعة فيها لبيعها ، ما حكم ذلك ؟

ج٦ ، ٧: لا يجوز للمشتري أن يلح على البائع لبيع سلعته عليه وإجباره على البيع بحجة
أنها بلغت قيمتها ، أو أنها قديمة ؛ لأن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين ، وأن يكون البيع
عن طيب نفس كل منهما ، دون إلحاح أو إكراه ؛ لقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } الآية ، ولقول الرسول
صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض)) رواه ابن ماجه وابن حبان فإذا أكره البائع على
البيع فله الخيار ؛ إن أراد أن يمضي البيع ، أو يرجع عن بيع سلعته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٥: هناك من يحضر الحراج على بضاعة ، ويبدأ وصفها بعيوب أمام المشتريين ؛ رغبة
منه في عدم ارتفاع سعرها ليشترها. ما حكم ذلك ؟
ج٥: إبداء عيوب السلعة من جهة أحد المشتريين لها لثلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر

أقل محرم شرعاً ؛ لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم ، سواء كانت تلك العيوب فيها أو لا ، وعلى البائع أن يبين ما فيها من العيوب التي يجهلها المشتري ؛ براءة للذمة ، وحذراً من الغش .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٥٦)

س٣: يريد شخص شراء أرض أو استئجارها ، فتعرض له شخص آخر يدعي أنه سوف يشتري الأرض نفسها ، وهو لا يريد شراءها إلا لأجل بيعها على الشخص الذي يريد شراءها ، وعنده يقين أنها سوف تربح ربحاً جيداً في حالة شرائها وبيعها على الآخر ، علماً بأنه لم يدفع ثمنها ولم يعقد بيع إلا بعد التمكن من أن الشخص الأول سوف يشتريها بربح وافر. أفتونا مأجورين.

ج٣: إذا كنت سمت الأرض لشرائها أو استئجارها ، وعلم ذلك الشخص بسومك ، وركون المالك إليك ، لم يجوز له شرائها أو استئجارها ؛ لأنه متضمن لسوم الرجل على سوم أخيه ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يعلم ذلك الرجل بسومك الأرض أو سامها قبل ميل مالكةا إلى بيعها عليك ، أو إيجارها لك ، أو بعد أن انصرف مالك الأرض عن بيعها أو إيجارها لك - جاز له أن يشتريها أو يستأجرها ليتصرف فيها: بيعاً أو إيجاراً أو استبقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س٥: هل المساومة على سعر السلعة جائزة شرعاً أو لا ؟

ج ٥: تجوز المساومة على السلعة ؛ رعايةً لحق البائع ، ما لم يركن البائع إلى سوم أحد السائمين ، فلا يجوز ؛ رعايةً لحق من رست عليه ، وهذا هو المقصود بالنهي عن سوم الإنسان على سوم أخيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع، والتاسع والعشرون، والثلاثون من الفتوى

رقم (١٩٦٣٧)

س ٤: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر ، وهو لا يريد

شراءها. ما حكم ذلك ؟

ج ٤: من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها ، ففعله هذا محرم ؛ لما فيه من الخداع والتغير بالمشتري ، لا اعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه ، وهي بخلاف ذلك ، وهذا هو النجش الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) وكما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد)) متفق عليهما.

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

س ٢٩ ، ٣٠: إذا كان الشخص يقوم بنفسه بالحراج على بضاعة خاصة به ، فهل له أن

يبدأ الحراج بسعر من عنده ، أم ينتظر أحداً من المشتريين يطرح بداية المزايدة ؟

هل للدلال حق في الزيادة من عنده أثناء الحراج ، أو ينتظر حتى يتوقف المشترون إذا

كان يرغب في شرائها ومن ثم يقوم بالزيادة ؟

ج ٢٩ ، ٣٠ : إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده ، أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها ، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به ، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها ، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك ، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها ، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)

س ٣: ما حكم بيع الحاضر للباد ، وما حكم تلقي الركبان؟

ج ٣: لا يجوز بيع الحاضر للباد ، ولا يجوز تلقي الركبان ، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق ، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ)).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السمسرة

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٨: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه

ج ١٨: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة ، لعرض السلع وبيعها ؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه ؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ، والذي جاء فيه: ((ولا تَلَقَّوْا السلع حتى يهبط بها السوق))، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ج ٤ ص ٣٧٣ ، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كنا نَتَلَقَّا الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، وفي لفظ آخر عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: (كانوا يتتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)، وفي رواية لمسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَلَقَّوْا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم ، وعاص لله تعالى ، إذا كان عالماً بالتحريم ؛ لما فيه من الخداع والتغريب بالبائع ، والإضرار بأهل السوق ، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله ، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع ، وذلك داخل في خيار الغبن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٤)

س: أفيدكم بأني دلال في العقار ، وقد أعلنت بلدية طريف عن بيع أراضي مواقع للمحروقات (شيش بترين وديزل) ومواقع استراحات ، فتقدمت ودلت عليها بالمراد العلي واشترطت البلدية أن يكون السعي على المشتري كما هو معروف ، وبعد أن رست وتم البيع على الذي رست عليهم من بين خمسين شخصاً تقريباً ، ما عدا أعضاء اللجنة المشرفين على

الحراج ، ولما أن استلمت قيمة الأرض المذكورة أعطوني الذين اشتروا الأرض زيادة عن سعيي المقرر من تلقاء أنفسهم ، فهل هذه الزيادة حلال ، وهل أخذها أم لا ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما أخذته من الزيادة عن السعي المقرر ؛ لأنهم دفعوه لك عن طيب نفس ، فهو إكرامية منهم لك ، لكن إذا كنت حابيتهم بالبيع فبعت عليهم مع وجود طالب للأرض بأكثر مما بعت عليهم به فلا يجوز أخذ الزيادة ؛ لأنها في مقابل محاباتك لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩٠٩)

س ١: أنا صاحب مكتب تجاري ، شغلتي هي أني وكيل ووسيط لبعض الشركات في الخارج المصنعة للملابس الجاهزة ، والمواد الغذائية ، هذه الشركات تقوم بإرسال عينات ما تصنعه مع الأسعار لكل صنف ، أقوم بعرض هذه البضاعة للتجار في الأسواق وبيعها لهم بسعر الشركة مقابل عمولة من الشركة المصنعة حسب الاتفاق معها على نسبة العمولة ، فهل علي إثم في ذلك أو يلحقني أي شيء من الإثم في ذلك ؟ أرجو إفادتنا مع الشكر.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ولا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س ٢: وسيط يعمل في شركة وله راتب ثابت في هذه الشركة ، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى ، ويشترى منها بعض الماكينات ويأخذ عمولة من

الشركة التي تباع الماكينات ، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة ، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة ، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية ؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها ، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز ؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر ، فلا يناقش فيه ، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

س ٣: هل بيع المزداد العلني حرام ؟

ج ٣: يجوز البيع بالمزاد العلني ولا حرج في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٣)

س: ما حكم ما يسمونه: البقشيش ، المحسوبة . إلخ من المصطلحات التي تطلق على المال الذي يعطيه صاحب المحل للصناعي (صاحب مهنة معينة) مقابل أن يشتري من عنده بضاعته ، أو أتى له بالزبون ، وكما يسمونها (إكرامية) ، حيث إنني أجلس في محل بيع مواد دهان ، وعندما يأتي الدهان ومعه الزبون ويشترى من عندي البضاعة ، فأخرج بعد ذلك للدهان مبلغاً ما -سواء صغر أم كبر- مع العلم أن هذا المبلغ لا يؤثر على مكسبي في تلك البضاعة لو بعته للزبون بالسعر قبل إضافة هذه المحسوبة ، بمعنى: أنا عندي بضاعة مثلاً ١٠ ريالاً ، ممكن أبيعها ١٢ ريالاً للزبون على طول ، أما لو جاء لي صانع معه زبون أبيعها ١٥ ريالاً لكي أعطي للصانع ٣ ريالاً إكرامية. هذا كله يحدث بزعم أن الصانع هذا لا يأتي بالزبون طالما أنك لا تعطيه الإكرامية ، وبذلك تقل المبيعات ، ممكن الصانع هذا يبلغ الزبون أن هذه البضاعة بها من العيوب ما يكفي لعدم الشراء منها ؛ لأن صاحب المحل لا يعطي هذه

الإكرامية ، فأصبحت الآن هذه المسألة منتشرة في بلاد كثيرة ، وهذا أيضاً يحدث بزعم أن الصانع يأخذ العمل هذا بسعر قليل (متزل للدهان) فيريد أن يعوض هذا من خلال هذه الإكرامية ، مثلاً متزل أجرة دهانه ١٠٠ ريالاً ، يأخذها الصانع ٨٠ ريالاً ، ويريد تعويض ٢٠ ريالاً من صاحب الخلل. أفيدونا في هذا أفادكم الله ، وجعلكم دائماً قائمين على إيضاح الحق وإزالة الضباب عن الجهل بالدين. نرجو أن يكون الرد رسالة عامة للجميع (زبون ، صانع ، تاجر) حتى يعرف الجميع الحكم فتنتهي هذه المسألة.

ج: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

أولاً : هذا العمل فيه أضرار وظلم للمشتري ؛ لأنه يحمل ما سيدفع للسمسار بدون علم المشتري.

ثانياً: هذا العمل فيه إضرار بأصحاب المحلات ممن لا يتعاملون بهذه الطريقة السيئة ؛ لأن من لم يدفع للدهان مثلاً فلن يأتي إليه للشراء من بضاعته ، ولن يأتي إليه بالعملاء ، وإذا اشترى أحد من بضاعته فسيذمها الدهان أو غيره ممن تلك طريقتهم.

نسأل الله العافية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٤)

س٢: بعض أصحاب سيارات النقل يأتون بالسلع من المزارع ، ثم يشترط علينا صاحب السيارة بأن نعطيه خمسين ريالاً لكي تخرج له المؤسسة ، أي تتولى بيع البضاعة التي معه ، ويخصم المبلغ من عمولة التحريم الخاصة بالمكتب. ما حكم ذلك في الشرع ؟

ج٢: لا يجوز إعطاء صاحب السيارة المبلغ المذكور ؛ لأنه لا حق له في ذلك ؛ لكونه أجيراً لصاحب المزرعة ، ولأن إعطائه المبلغ المذكور وسيلة إلى خيانتة ، وعدم نصحه للمزارع ، ولما فيه من الضرر على الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س١: إذا كنت أزاول التجارة ، وأوصاني شخص بسلعة ، ولم يدفع لي المال ، وأحضرت له السلعة التي أوصاني عليها ، وسلمتها له ، هل أنا أطلب منه المال المتفق عليه ، أو إنني أطلب منه زيادة غير الذي أنا دفعت ؟

ج١: يجب عليك أن تبين له مقدار الثمن الذي دفعته قيمة للسلعة ، ولا بأس أن تطلب منه ما يقابل تعبك زيادة على ذلك الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٨ ، ٩: كثر الجدل حول مقدار السعي الذي يأخذه الدلال ، فساعة (٢ . ٥) في المائة

، وساعة (٥) في المائة ، فما هو السعي الشرعي ، أو أنه حسب الاتفاق بين البائع والدلال ؟

ج٨ ، ٩: إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معاً سعياً معلوماً جاز ذلك ، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة ، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز ، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس مما يحصل به نفع الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري ، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س٣: أخذت زبوناً إلى أحد المصانع أو المحلات لشراء بضاعة ، فأعطاني صاحب المصنع أو المحل عمولة على الزبون. هل هذا المال حلال (العمولة) ؟ وإذا زاد صاحب المصنع مبلغاً معيناً على كل قطعة يأخذها الزبون ، وهذه الزيادة آخذها أنا مقابل شراء الزبون لهذه البضاعة ، فهل هذا جائز ؟ إذا كان غير جائز فما هي العمولة الجائزة ؟

ج٣: إذا كان المصنع أو التاجر يعطيك جزءاً من المال على كل سلعة تباع عن طريقك ؛ تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن ، وهذا المال لا يزداد في سعر السلعة ، وليس في ذلك إضرار بالآخرين ممن يبيع هذه السلعة ، حيث أن هذا المصنع أو التاجر يبيعها بسعر كما يبيعها الآخرون - فهذا جائز ولا محذور فيه.

أما إن كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المصنع أو المحل ، يزداد على المشتري في ثمن السلعة ، فلا يجوز لك أخذه ، ولا يجوز للبائع فعل ذلك ؛ لأن في هذا إضرار بالمشتري بزيادة السعر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٥٦)

س١: عند الاتفاق مع المزارع لتسويق البضاعة ، يكون الاتفاق على أساس نسبة تتراوح بين ٣% إلى ٥% لصالح الدلال ، ويكون التفاهم في العمل على هذا الأساس.

ج١: يجوز للدلال أخذ أجره بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة ، مقابل دلالته عليها ، ويستحصلها الدلال من البائع أو المشتري حسب الاتفاق من غير إجحاف ولا ضرر.

س٢: هناك عرف في الحلقة بين الدلالين ، حيث إنهم يأخذون نصف ريال على الكرتون

أو الطرد ، ولا يضمن في الفاتورة المرسلة ، وعند مناقشة الدالين في هذا الأمر يقولون: إنما هذا هو عرف في السوق ، وكل دلال يأخذه. أفتونا ١٣٢ مأجورين ، وجزاكم الله خيراً.

ج٢: هذا عرف فاسد لا يجوز ؛ لأنه أخذ لمال زائد على ما يستحقه وبغير علم صاحبه ، فهو ظلم له ومضارة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع العربون

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٧: هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري ، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو

رجوعه في البيع هل يحق شرعاً للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يردده للمشتري ؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر ، جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه ، ولا يردده للمشتري

في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٤١)

س١: أفيد فضيلتكم أنى أزاو الأعمال الحرة مثل مقاولات المباني المعمارية ، وورشة

حدادة ، ومثل هذه الأعمال لا تخلو من العربون قليلاً أو كثيراً ، وعند استلام العربون وإبرام

العقد بيوم أو يومين أو أكثر يعدل دافع العربون عن رأيه ، مرة في أثناء العمل وأخرى قبل بدء

العمل. فما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور ؟

ج١: يجوز لشارط العربون أن يحتفظ به لنفسه ، ولا يرد للمشتري إذا فسخ العقد في

أصح قول العلماء إذا كانا قد اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢ ، ٣: العربون متعارف عليه مبلغ يسير ، يدفع في حالة الشراء لتثبيت البيع ، مما

يجعل البضاعة معلقة. ما حكم ذلك ؟

كثير من الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ. ما حكم ذلك ؟

ج ٢ ، ٣: بيع العربون جائز ، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه ، وبيع العربون صحيح ، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً ، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع ، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أجاز به ، وقال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردّها ، ويرد معها شيئاً ، أما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد وغيره ، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٤٧)

س ٢: أنا موظف في البريد ، وعلى أمانات الطوابع ، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة

المكتوب عليها ، هل هو رباً أم ما فيه شيء ؟

ج ٢: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغاً أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها ، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه مؤتمن على بيعها ، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها من قبل عمله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

بيع العينة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٠٤)

س ٣: إذا طلعت سيارة لشخص بالتقسيط ، علماً أن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة ، ثم طلب مني أن اشتريها منه بأقل مما شراها مني ، فما حكم ذلك ؟
ج ٣: هذه المسألة تسمى مسألة العينة ، وحكمها التحريم ، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٩٧)

س ٣: أفتوني في هذا الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

ج ٣: الحديث رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والمراد بالعينة هو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ، ويسلمه للمشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقداً أقل من ذلك القدر.

وقوله: ((وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع)) المراد: الاشتغال بالحرق ، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. وقوله: ((وتركتكم الجهاد)) المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله ، والذل: المسكنة والصغار. قوله: ((حتى ترجعوا إلى دينكم)) فيه زجر بليغ ، ووعيد شديد ، لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد ، وتعاطى المعاملات المحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٧)

س: لقد اشتريت لي سيارة جديدة ، وبقيت معي قرابة أسبوع ، وقد كلمني واحد من زملائي يرغب شراءها ، وقد بعت السيارة على المذكور بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال ، منها خمسة آلاف ريال مقدماً ، وخمسة آلاف بعد شهرين من تاريخ الشراء ، ثم يبدأ الباقي تقسيطاً شهرياً قيمته ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية المبلغ ، علماً أن قيمة شراء السيارة علي هي مبلغ ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة ريال. الذي حصل يا فضيلة الشيخ أن صاحب السيارة المشتري مني يرغب بيعها نقداً لظروف معينة ، وعرضها علي فأبيت منها ، ثم عرضها علي جميع الزملاء ، ثم ذهب بها إلى معارض الخميس ، علماً أن السيارة لا تزال باسمي أي الاستمارة ، وبعته إياها وليس لي رغبة في إعادتها إلي ، وليس بيننا اتفاق استيعدها منه أبداً ؛ ولأن المذكور يرغب بيعها علي فهل لي الحق في شرائها أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. علماً أن السيارة أمضت مع المشتري حدود عشرين يوماً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك شراؤها إلا بمثل ثمنها أو أكثر ؛ لأن شراءك لها بأقل مما بعته عليه يعتبر معاملة ربوية وهي مسألة العينة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٢)

س٢: شخص باع خمساً من الإبل بـ ٧٥٠٠٠ ريال ديناً ، لأجل معلوم ، وباعها المدين بثمان قدره ٤٠٠٠٠ ريال ، وقد اشتراها صاحبها الأول مرة أخرى من الشخص الآخر بمبلغ ٤٢٠٠٠ فهل هذا البيع صحيح وكذلك الشراء لصاحبها الأول أم لا ؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك حيلة للتوصل للربا فلا حرج .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٢: إذا اشترى الإنسان سلعة ما ، سيارة مثلاً ، واستعملها فترة من الزمن ، ثم بدا له أن يبيعها ، فهل له أن يبيعها على صاحبها الأول أم لا ؟

ج٢: إذا كنت قد سلمت قيمة السيارة كاملة لمن اشتريتها منه ، ولم يكن هناك مواطأة فيما بينك وبينه فلا مانع أن يشتري منك السيارة المذكورة ؛ لعدم المحذور في ذلك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٦٤)

س: بعت على شخص سيارة بـ ٢٠٠٠٠ ريال ، على أقساط شهرية ، كل قسط بمبلغ ألفي ريال ، وبعد مضي حوالي ثلاثة أشهر وجدت هذا المشتري ، وبعد مداولة بيننا اتفقت أنا وإياه على أن اشترى هذه السيارة نفسها بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال فورية الدفع ، علماً يا فضيلة الشيخ أنه ما زال يقسط لي ثمنها في بيعنا الأول ، وعلماً بأنه لم يحصل بيننا اتفاق على أن أشتريها منه بثمان حال ، أرجو النظر في ذلك من الناحية الشرعية ، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز لك أن تشتري السلعة التي بعثتها بثمن مؤجل ممن بعثها عليه ، سيارة كانت أو غيرها ، بأقل مما بعثها به عليه ؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه والمتوعد عليه في الحديث ، فالواجب عليك تجنب هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأنني اشتريت سيارة جيب مستعملة ، من شركة تايوتا بالتقسيط ، بمبلغ قدره (١١٠ر٠٠٠ ريال) وعليها ضمان لمدة ثلاثة أشهر ، ولكن عندما استلمت السيارة ونقل ملكيتها وكانت في حوزتي ، وبعد شهر من الشراء ، وجد بها عيب ، وهو ارتفاع بدرجة الحرارة ، وأعدتها لهم لغرض تصليحها وعرضوها على الصيانة بجدة ، وأيضاً بالطائف ، ولم يتم إصلاحها ، وقالوا لي: أحد الأمرين: تبديل السيارة بسيارة أخرى من نفس النوع ، أو إرجاع السيارة وإعطائي ١٤١ قيمتها بالنقد وقدرها (٩٦ر٠٠٠ ريال) ستة وتسعون ألف والأقساط تستمر كما هي.

وحيث إنني قد أعطيتهم دفعة أولى وقدرها (٤٩ر٠٠٠ ريال) تسعة وأربعون ألف ريال ، وعندما أعطوني (٩٦ر٠٠٠ ريال) كان لهم فيها (٤٧ر٠٠٠ ريال) ولكنني لم أستطع إعطاءهم الـ (٤٧ر٠٠٠ ريال) نقداً ، وحيث زيادة الأقساط (١٣ر٠٠٠ ريال) + (٤٧ر٠٠٠ ريال) ليصبح لهم (٦٠ر٠٠٠ ريال) تعاد على أقساط شهرية ١٧٠٠ ريال لمدة ٣٦ شهراً.

أستفتي سماحتكم هل هذا من أنواع الربا أم لا ؟ أثابكم الله عنا خير الثواب.

ج: المعاملة المذكورة هي بيع العينة ، الذي جاءت السنة الصحيحة بتحريمه ، وبناء على ذلك فالعقد باطل ، والثمن محرم ، والسيارة باقية في ملكك ، ولك أن تردها عليهم بالعيب ، أو تبيعها على غيرهم ، فإن تنازعتم في شيء من ذلك فالمرجع المحكمة ، وفيما تراه المحكمة

الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية ، فأراد الذي أهدى إليه أن يبيع السيارة ، فهل

للذي أهدى السيارة أن يشتريها ، أم لا يحل له أن يشتريها ؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه ؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت

على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٧: باع إنسان على آخر أرضاً بخمسين ألف ريال لمدة سنة ، وبعد عدة سنوات ولم

يدفع المشتري القيمة رغب ببيعها على البائع بثلاثين ألف ريال ، ويلتزم بدفع الباقي فيما بعد ،

فهل يجوز مثل هذا ؟ وهل هو بيع العينة المحرم أم لا ؟

ج٧: يجوز ذلك ، وليس من بيع العينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٧)

س: أفيدكم أني بعت غنم لمدة سنتين على رجل ، على أن يدفع لي في السنة الأولى ٦٠ ألف ريال ، والباقي في السنة الثانية ، والآن مضى عشرون (٢٠) شهراً ، ولم يسددني إلى الآن ، علماً بأن الغنم ما زالت عنده ، وأنا مساعدة له رضيت أن يسددني من الغنم نفسها بعد أخذ الحكم من فضيلتكم ، علماً بأن سعر الغنم في السوق يساوي (٦٠٠) ريال للرأس الواحد تقريباً ، وأنا سوف آخذها على (٩٠٠) ريال للرأس الواحد ، وأنا بهذا آمل من فضيلتكم أن تشرحوا لي حكم هذا الأمر هذا ولكم مني فائق الاحترام والتقدير.

ج: لا مانع من شراء غنمك التي بعتها قبل ذلك ، ولم يستطع المشتري تسديد قيمتها بسعر تتفقان عليه برضاً منكما ، وتحتسب قيمة الغنم من الحساب الذي لك في ذمة البائع عليك ، ولا محذور في ذلك ، بشرط أن يكون الثمن الذي اشترت به هذه الغنم مساوياً للثمن الذي بعتها به أو أكثر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٥)

س: لنا محطة محروقات ومغسلة في أبها عسير على الشارع العام ، وقد أعلنت في المزاد العلني ، وقد حضرت أنا من جملة المزايديين ، ورست علي بمبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ، علماً أنها ثمنت لنا بمبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال ، وبعد ما رست علي علمت من بعض الإخوان أن هذا نوع من الربا ، فإنني أعرض الموضوع لفضيلتكم لإفهامي هل يجوز لي الشراء أم لا ؟ علماً بأنني قد شرطت على اللجنة إذا كان أنها لا تجوز لي من الناحية الشرعية فإنني أطلب إعفائي ، إلا أن اللجنة في المدة الأخيرة اعتذرت بحجة أنها تجوز لي من الناحية النظامية ، ولكن فيها على الله حيلة. أرجو إفادتي. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فليس ذلك من العقود الربوية ، بل من عقود البيع وشبهة

الربا بعيدة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٥)

س: تاجر يبيع منتجات غذائية ، ولكنه يبيع القطعة الواحدة بسعر ، ثم يبيع مجموعة قطع بسعر أقل ، ثم يبيع مجموعة أكثر بسعر أقل من الأوليان ، وكل هذا في نفس الوقت مع عدم تغيير في السلعة ، ويعطي هذا التاجر بضائع لتاجر آخر بسعر أكثر من سعر الوقت الحالي ؛ مقابل أجل زمني لاستيفاء قيمة البضائع (التمن). ما حكم البيع في الحالات الأولى ، وهل يكون التاجر بذلك يتعامل بأكثر من ذمة ، ويفرق في المعاملة بين المسلمين ؟ وهل طريقة بيعه بالأجل -المعروضة- تدخل في باب الحلال أم غيره ؟ أفوتونا مأجورين.

ج: هذه المعاملات المذكورة في السؤال جائزة ، لا حرج فيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الدين

الفتوى رقم (١١٧٨)

س: أنا رجل أملك مبلغاً من المال ، وأستثمره في شراء سيارات نقداً ، ثمن السيارة تسعة آلاف ريال ، ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وستين ، بمبلغ أربعة عشر ألف ، وبعشرة آلاف ريال ، بعد أن آخذ مقدماً ألفين ريال ، وثلاثة آلاف ريال ، وأنا مشكل علي ؛ هل هذا البيع صحيح أو رباً ، وما حكم ما سبق في هذا البيع ؟ علماً أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة.

ج: لقد أحل الله البيع وحرم الربا ، فقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وكان مما

أحله من البيع البيع إلى أجل ، يدل على إباحة ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ {الآية .

قال القرطبي في تفسيره: هي تناول جميع المداينات إجماعاً ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق ، تسعة أقساط ، في كل عام أوقية ، فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل ؛ لدخولها في عموم الآية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س ٤: إذا كان عند إنسان سلعة ، كعيش أو سكر أو دهان أو مواش ، قيمتها حاضرة مائة ريال ، ويريد أن يبيعها على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود ، والمعتاد سنة كاملة ، وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يوفي ، هل فيه محذور أو لا ؟ وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن أو الدكان ، وعدّها عليه صاحبها بأعيانها ، هل يبيعها في محلها بعد عدّها واستلامها أو لا بد أن يجوزها إلى محل آخر ؟

ج ٤: يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها ، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله ؛ لعموم قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)) وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً وعدّها عليه صاحبها بأعيانها ، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرّد عدّها ، ولا يعتبر ذلك قبضاً ، بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزة إياها إلى محل آخر ؛ لما رواه أحمد رحمه

الله عن حكيم بن حزام أنه قال: (قلت: يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يجرم؟ قال: ((إذا اشريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)) (وما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه)) وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨)

س ١: أراد رجل الزواج مثلاً وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق ، فذهب إلى صاحب دكان فقال له صاحب الدكان: أبيعك سيارة داتسون بسبعة عشر ألف ريال سعودي ديناً ، تدفعها كاملة عند نهاية السنة ، فهل هذا رباً ؟ وهل بالمقابل حلال أو حرام ؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط ، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها ، وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً ؛ لبيعها المشتري إلى من شاء -سوى من باعها عليه ومن في حكمه- فليس رباً ، بل هو عقد بيع صحيح جائز ، أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل ، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا ، وأكل الأموال بالباطل ، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطأ عليه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول ، فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠)

س: طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد ، ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع الربح في البيع ، بمعنى: إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلاً على أجل معلوم ، مع بيان القول في قول الإمام مالك رحمه الله: إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي ، وهل يعد من باب الربا ؟

ج: إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة ، أو موصوفة بوصف يضبطها ، ووعدته أن يشتريها منه ، فاشترها من طلبت منه ، وقبضها ، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه ، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم ، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها ، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيعتين في بيعة ، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة: بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً ، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً ، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً ، ويتم القبول من المشتري ، ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى ، ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية - فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل ، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى ، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا ؛ على أن تبيعني دارك هذه بكذا ، أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا ، أو على أن تزوجني

ابنتك بكذا ، أو على أن أزوجك ابنتي بكذا ، فهذه الصور من البيوع الباطلة ؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وننصح لك بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة ، وكلام العلامة ابن القيم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة في كتاب (تهذيب السنن) و (إعلام الموقعين).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رقم (٢٨٠٥)

س: مضمونه: أن سائلاً من الولايات المتحدة يسأل عن من يبيع السيارات بأقساط ، وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة ، لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده ، فهل هذا التعامل جائز أم لا ؟

ج: إذا كان من يبيع السيارة إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنياً وقسطاً ، لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء في ذلك ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية ، ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى إلى أجل ، أما إن كان المؤجل - كما هو مفهوم من السؤال - يزيد بتأخر دفع القسط عن مواعده المحدد فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين ؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن ، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى ، أي: تزيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (٤١٧٠)

س: أنا تاجر البضائع ، قد أتاني العسر حقاً ، لكن لي صديق ، فقال يديني بكمية كبرى من المال كي أتجر به ، وفي آخر كل شهر أنفذ له قدرأً بدل ماله. هل جائز لي أن أسلك هذه الطريقة ؟

ج: إذا كان المقصود أنك تشتري منه بضاعة بثمن مؤجل إلى أجل معلوم ، تدفع له الثمن أقساطاً حسب اتفاقكم وقت العقد ، على مواعيدها وقدرها ، فلا شيء في ذلك ، فالبيع إلى أجل جائز في الشريعة ؛ لقوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } الآية ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اشترى إلى أجل. وإن كان المقصود أن يقرضك مالاً لتتجر فيه ، فتعطيه شيئاً كل شهر مقابل بقاء ماله عندك ، فهذا لا يجوز ، بل محرم ؛ لكونه من الربا الذي جاءت النصوص بتحريمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٢: اشترى رجل سيارة بأقساط ؛ لأنه لم يستطع دفعها نقداً ، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين ، يؤمن على سيارته ، ما رأي فضيلتكم وسماحتكم في هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى ، كالتأمين على الحياة وغيره ؟

ج٢: شراؤك السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة ، والثمن معلوم ، وكل قسط مع أجله معلوماً ، أما التأمين على السيارة فمحرم ، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة ، وسائر أنواع التأمين التجاري ؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، وكل الأموال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س ١: اتفقنا أنا ورجل أن اشترى له سيارة ، فقلت له: هي من المعرض بـ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال ، وإذا أحضرتها لك تدفع لي (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال. فهل هذا حلال ؟

ج ١: لا بأس ببيع السيارة أو غيرها من السلع ، إذا كان بيعك لها بعد شرائك لها وحيازتها في ملكك ، فيجوز أن تبيعها بثمان حال أو بثمان مؤجل أكثر من الحال ، سواء كان الثمن المؤجل مقسطاً أو غير مقسط ؛ وذلك لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} وهذا يدخل فيه ثمن المبيع المؤجل.

أما بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحيازتها فلا يجوز ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشترى الطعام جزافاً ، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س ١: ما حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالاً ؟

ج ١: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معيناً موجوداً ، كبيت وسيارة ونحو ذلك ، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالاً جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية ، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)) خرجه مسلم في صحيحه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س ٢: طالب علم يحتاج إلى بعض الكتب في التوحيد والفقه والسيرة ، ولا يملك مصرف الكتاب ، فهل يأخذ هذه الكتب بالتقسيط حتى ولو زاد على الثمن الحقيقي ؟ والأخ الذي يحتاج الكتب صاحب هذه الرسالة هو عامل بسيط ، ويحتاج إلى التعليم الشرعي .

ج ٢: يجوز شراء الكتب بالتقسيط كغيرها من السلع ، إذا كان الأجل معلوماً لكل قسط ، وهكذا إذا كانت الأقساط معلومة والأجل معلوماً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س ٨: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق ؟

ج ٨: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل ، يسدده على فترات متفرقة ، وأما مسألة التورق ، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ؛ لبيعها في السوق على غير الدائن ، وينتفع بثمنها ، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً ، والبيع

بالتقسيط جائز ، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه ؛ لشذوذه ، وعدم الدليل عليه ، أما مسألة التورق فمحل خلاف ، والصحيح جوازها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٣: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق ، وما حكمها ؟

ج٣: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل ؛ من أجل أن تنتفع بثمنها ، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٤٧)

س: أ- نقسط بعض السيارات على المشتري ، ونفق معه على أن قيمة السيارة بالتقسيط هو مبلغ كذا ، تدفع مقدماً كذا ، والباقي يسجل في كمبيالات أقساط شهرية ، ولكن المشتري يتفق معنا على أنه ليس لديه المقدم ، بل سيدفعه من قيمة السيارة بعد بيعها على أحد التجار خارج المعرض ، فهل في ذلك حرام أم لا ؟

ب- نقوم بتقسيط السيارة على المشتري ، وبعد إنهاء إجراءات التقسيط يقوم ببيعها على أحد التجار خارج المعرض ، والثاني بدوره بعد أن يحصل على ربح يبيعها على تاجر آخر ، فهل إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق يحق لنا نحن أصحاب المعرض شراء السيارة مرة أخرى بعد مرورها على مشتر أو أكثر ؟

ج- بعض المشترين بالتقسيط لا يحب إظهار نفسه ، فيطلب منا أن نعرض له السيارة للبيع

بالنقد ، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه ، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض ؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه بما يلي:

بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال ، وهي: ما حكم بيع السيارة بثمن على أقساط يدفع منها القسط الأول حالاً ، وباقي الأقساط مؤجلة ، ثم يبيعها المشتري على إنسان آخر ويسدد القسط الأول من قيمتها ، وبقيّة الأقساط تبقى في ذمته إلى حلولها ، فلا مانع من ذلك شرعاً إن شاء الله ، لكن لا يجوز لكم إجراء العقد مع المشتري ولا التفاوض معه بشأن القيمة إلا بعدما تملكون السيارة ملكاً تاماً ، وتقبضونها ممن باعها عليكم.

وبالنسبة للفقرة الثانية ، وهي: ما حكم شرائكم السلعة من غير من استدانها منكم ؟ فلا مانع من ذلك أيضاً ، إذا لم يكن هناك مواطاة بينكم على ذلك.

وبالنسبة للفقرة الثالثة ، وهي: ما إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم ، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضاً تاماً ، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٠٩)

س: نحن شركة زراعية كبرى ، تعمل في مجال توريد الحجات الزراعية من مواد ، مثل الأسمدة والبذور والآليات . إلخ ، ونقوم ببيعها على المزارعين ، وغالباً بموجب عقود بيع بالأجل ، بحيث يستحق ثمن السلعة بعد ١٢٠ يوماً من التسليم ، هذا وفي الفترة الأخيرة تكرر تأخير سداد المؤسسات والإخوة المزارعين لمستحقات الشركة من ثمن البضاعة ، لأسباب مختلفة ، ويمتد التأخير إلى ضعف المدة الزمنية المتفق عليها بالأجل ، مما ينجم عنه خسائر على الشركة ، إضافة إلى اضطرار الشركة نفسها في تأخير سداد قيمة مشترواتها من الموردين بالخارج ،

الذين لا يتأخرون في تطبيق عقوبات غرامية مالية على الشركة ، هذا وتجنباً في تكرار حدوث الخسائر التي تضر بالمركز المالي للشركة ، وقدرتها على الاستمرار ، فإن الشركة تدرس تطبيق نظام بيع بالأجل وتساءل أولاً عن حكمه الشرعي وهو كالتالي:

أولاً: أن تقوم الشركة بتحديد سعر البيع في العقد لكل فترة زمنية ، بحيث يكون السعر مثلاً ١٠٠ ريال لسلعة عند السداد بعد ٣ شهور أو ١١٠ ريال عند السداد بعد ٤ شهور أو ١٢٠ ريال عند السداد بعد ٥ شهور ، ويكون ذلك واضحاً في عقد البيع بالأجل مع العملاء بحيث يطبق ثمن السلعة في الفترة التي يقوم بالدفع فيها.

ثانياً: هل يجوز للشركة تحسباً للتأخير استلام ثمن البضاعة بأن تضع سعراً بالأجل محدداً لها مثل ١٠٠ ريال للسلعة ، ١٦٥ تسدد بعد ١٢ شهراً ، على أن تشير الشركة في عقد البيع أنه في حالة قيام العميل بالسداد خلال ٦ شهور فقط من استلام البضاعة فإن الشركة تعطيه خصماً (أو تطبق تسعيرة أخرى بحيث يكون ثمن السلعة فقط ٩٠ ريال).

ج: لا بأس بالبيع بالثمن المؤجل الذي يكون أكثر من الثمن الحال ، ولكن لا بد أن يكون الثمن معلوم المقدار ، ويكون الأجل معلوماً ، محدداً عند عقد البيع ، أما ما ذكر في السؤال: بأن الشركة تضع آجالاً للبيعة الواحدة مختلفة القيمة ، ولا يتم العقد على البت على واحد منها فهذا بيع غير صحيح ؛ لعدم تحديد الأجل في العقد ، ولأنه يشبه ربا الجاهلية ؛ لأنهم متى حل الأجل الأول ولم يوف زادوا في المال وزادوه في الأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣٠)

س١: يوجد لدينا مكان لاستبدال الأدوات المتزلية ، وذلك بأن تحضر إليه الثلاجة أو الغسالة القديمة ، ثم يقوم بشرائها منك ، لم تشتري منه ثلاجة أو غيرها جديدة ، وتدفع الفرق.

فما حكم هذا العمل ؟

ج ١: لا بأس باستبدال الأدوات المتزلية القديمة بأدوات جديدة مع زيادة يدفعها صاحب الأدوات القديمة ، نظراً للفرق بين قيمة النوعين ؛ لأن هذا من البيع الذي أحله الله ، ولا محذور فيه ، إذا لم يكن ذلك عن مشاركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٥٤)

س: أنا موظف وأريد أن أبني بيتاً ، وأريد من شركة الراجحي أن تمول المشروع بالمواد ، فقال مندوب شركة الراجحي: نحن مستعدون ، ولكن أذهب أنا صاحب المبنى إلى أصحاب السلع ، ويعطوني تسعيرة لجميع المواد المطلوبة ، ويأخذها الراجحي على شكل فواتير ، ويتم صرف المواد حسب طلبي وبمعرفة مندوب شركة الراجحي ، وللمعلومية المواد هي: طابوق ، حديد ، خرسانة ، إسمنت ، ، مواد صحية ، مواد كهربائية ، والراجحي لا يملكها ، ولكن يقول: إنه بطريقته هذه سوف يملكها ، ويقول: إن مجلس الراجحي أفتوا في هذا الموضوع وحلوه ، فما رأيكم في هذا السؤال ؟ أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الحل أو المحلات تباع المواد على شركة الراجحي ، ١٦٧ وتقبضها هذه الشركة ثم تباعها عليك فلا بأس بذلك. أما إن كنت تأخذ المواد من هذه المحلات ، وشركة الراجحي تسدد عنك قيمتها ثم تستردها منك بزيادة فهذا حرام ؛ لأنه قرض بشرط الزيادة ، وهو ربا ، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤١)

س: شخص يعمل بتجارة السيارات ، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط ، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلاً (٥٠٠٠ ر.٥٠) خمسون ألف ريال ، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال ، قد يأتي أحد المشتريين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته ، علماً يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه ، وما الحكم إن قال المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي ، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه ، أمل إفتاءنا حول ما سبق حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل) ، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم ، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم ، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن القيم رحمه الله موجهاً القول بالجواز: (لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين ، في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هناك رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية ههنا ، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربى وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر ، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح) اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

وفاء الدين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س٢: من عليه دين وأراد تسديده ، ولكن لم يجد أصحابه ، فمنهم الميت ، ومنهم من

هاجر إلى الخارج ولم يعد إلى بلده ، ومنهم من نسيه ولم يعد يعرفه. فما الحكم ؟

ج٢: حقوق العباد واجبة الأداء ، فيلزم من عليه دين لأي إنسان أن يبذل وسعه في إيصاله إليه أو إلى ورثته إن كان قد توفي ، وفي حالة عجزه عن إيصاله إلى الورثة أو إلى صاحبه ؛ لكونه هاجر إلى بلد لا يعرفها ، أو لا يعرف عنوانه بها ، أو نسي اسمه كلياً فيتصدق بالدين الذي عليه على الفقراء بالنية عن صاحبه ، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع ، فإن رضي به وإلا دفع حقه إليه ، وللمتصدق أجر تلك الصدقة إن شاء الله ، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٤)

س٢: كان لرجل يمني دكان قريب من بيتي ، وكنت آخذ منه بالدين ، وسدته ، لكن

بقي له عندي أربعون ريالاً ، وانتقل ولا أعرف عن عنوانه شيئاً ، ولا أعرف أحداً من أقربائه ، فماذا أفعل بالأربعين ريالاً ؟

ج٢: يبقى هذا المبلغ ديناً في ذمتك ، فإن أهل اليمن يترددون على المملكة السعودية كثيراً ، يذهبون إلى بلادهم ويرجعون ، فالأمل في لقاء صاحب الدكان موجودة أسبابه ، فإذا يئست من لقائه أو معرفة مكانه فتصدق به عنه ، ثم إن جاء فأخبره بذلك ، فإن رضي بصنيعك فيها وإلا فأعطه المبلغ ويكون الأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----

المماطلة في سداد الدين

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س١٢: ما حكم مطل الغني؟ أرجو التفصيل.

ج١٢: لا يجوز مطل الغني، وهو تأخير الغني القادر على دفع الحق الواجب عليه لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٦: ما حكم المماطلة في تسديد الدين؟

ج١٦: من كان قادراً على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حل أجله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) متفق عليه.

فعلى من عليه دين أن يبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق الناس، وليتق الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو معلق بديونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٣)

س٢: يقول أحد الجيران: تزوجت من امرأة ثرية، ترك لها زوجها أموالاً من الرشوة

والربا ، وعندما توفي هذا الرجل وتزوجت منها وطلبت مني أن أتاجر بأموالها في السوق (تجارة لا تدخل فيها المحرمات) ، وعندما رفضت خيرتني في أمرين هما: التجارة أو الطلاق ، مع العلم أن الأموال فيها محرمات فماذا يفعل ؟

ج ٢: الأموال الحاصلة من طرق محرمة: كالرشوة والربا ، أموال محرمة ، لا يجوز للمسلم تمولها والانتفاع بها أو المتاجرة بها ، والله الهادي إلى سواء السبيل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س ١ ، ٢: هل يجوز للمسلم أن يشتري لحماً حلالاً من المقر الذي يبيع لحماً حراماً أيضاً ، إذا كانت اللحوم (كل نوع منها) في مستودع خاص وتخزن في ثلاجة خاصة لها ، واللحوم في حزمة خاصة ؟

وهل يجوز شراء أطعمة حلال من مخزن تجاري كبير إذا كان المخزن المذكور يبيع خموراً في زاوية خاصة في المخزن ، وصاحب الدكاكين هنا غير مسلم ؟

ج ١ ، ٢: يقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فلا يجوز لمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمات الله ؛ لهذا فإذا كان المسلم في حال الاختيار والسعة بحيث يجد من يبيع الحلال ، ويتعفف عن بيع الحرام من لحم خنزير ونحوه ؛ فعليه التعامل معه لا مع من يبيع الحلال والحرم ، من خنزير وخمر ونحوهما ، أما إذا لم يمكنه ذلك فيجوز للمسلم شراء اللحوم الحلال والأطعمة المباحة منه إذا لم يشبهه بغيره ؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز عبدالله بن باز

وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء

الفتوى رقم (٣٠٦٥)

س: إنني أخذت من عند جزار لحم بستة ريالات (فرانسي) وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة ، وكان صرف الفرناسي في ذلك الحين ٣٥ ريالاً يمينياً ، والآن صرف الفرناسي ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالاً يمينياً ، وطلب مني صاحب اللحم التسديد على أساس السعر الأخير ، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير ؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك ١٧٥ ريالات فرناسية فضية أو قيمتها وقت الدفع لا وقت شراء اللحم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٩)

س: علي دين قدره ٥٠٠ درهم ، فلم أستطع أدائه وقد تعلم الأخ الكريم بأن التوبة عن حق الله ، أما حقوق العباد فلا تسقط بالتوبة ، وقد تبقى الروح مرهونة لا يطلق سراحها حتى يؤدي الدين الذي عليه ، فما حكم الله عز وجل ؟

ج: يبقى الدين في ذمتك حتى تستطيع أدائه ، وينبغي لك الحرص على أسباب القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٢: شخص استدان من شخص آخر ديناً ، وكانت نيته ألا يرد ذلك الدين ، وبعد أن

هداه الله بحث عن الرجل كي يرد له ماله ، فلم يجده ، فماذا يفعل ؟

إنسان استدان من أشخاص كثيرين ، ويريد أن يرد لكل واحد منهم دينه ، ولكن نسي

من هم الذين استدان منهم ماذا يفعل ؟

ج ٢: أولاً: الشخص الذي استدان منه المال يرد إليه المبلغ إن وجدته ، أو يسلمه لورثته إن كان قد مات مع التوبة والاستغفار مما حصل.

ثانياً: يجتهد في معرفة الأشخاص الذين استدان منهم ، ويرد عليهم ما لهم أو ورثتهم إن كانوا متوفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٨)

س: سبق لي أن بعت سيارة أقساطاً على شخص ، واستمرت هذه الأقساط مدة من الزمن ، وفي ذات يوم قلت له: سامحك الله في باقي المبلغ الذي في ذمتك ، وعند الجلوس لدى القاضي في المحكمة أتنازل أمامه ، ولكن في خلال يوم ندمت على سماحي له بباقي المبلغ الذي بذمته ؛ ولأن أقساطه مستمرة فهل هذه الأقساط التي جرى عليها السماح حلال علي أم حرام ، وهل يلزمني إعادة المبلغ الذي جرى عليه السماح ؛ حيث إنني لا أريد إلا الحلال ؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك حق في أخذ المبلغ الذي سمحت المدين فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٨٦)

س ٤: هل يجوز أن يطلب المدين من الدائن أن يحلله من الدين المتبقي إذا أعسر ؟ وإذا

وافق الدائن على أن يحلل المدين من ذلك الدين ، هل يكون المدين في هذه الحالة متحللاً من السؤال عن ذلك الدين يوم القيامة ؟ وما هي الصيغة التي يمكن أن تقال من الدائن إلى المدين لكي يكون في حل من دينه ؟

ج ٤: إذا كان المدين غنياً وقادراً على الوفاء ؛ فإنه يجب عليه المبادرة بقضاء دينه إذا حل أجله ، ويحرم عليه المماطلة بتأخير قضاؤه ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يسأل صاحب الدين بإسقاطه عنه ؛ لأن ذلك نوع من السؤال بغير حاجة ، أما إن كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه ؛ فإنه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه ، أو يؤجل مدة وفائه حتى يقدر على وفائه ، فإذا برأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين ، وأي صيغة تفيد إسقاط الدين عن المدين كقول الدائن: برأتك من دينك ، أو ما تبقى منه ، أو أنت في حل من دينك ، أو أسقطت عنك الدين ، أو عفوت عنك ، أو المبلغ الذي عندك لي هو لك ، ونحو ذلك من العبارات التي يفهم منها إبراءه من دينه ، فإنها تكفي في إبراء المدين من دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٦)

س: لي شقيق قد توفي رحمه الله منذ حوالي سنة فأكثر ، وكان يعمل في جهاز عسكري ، وقد وجدت بعده ورقة كان مسجل بها دينه الذي في ذمته ، وكان من ضمن هذا المبلغ مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال (٣٥٠٠) مسجل أمامها: لعدد من الأشخاص ، ولم يوضح أسماء الأشخاص ، وسددت جميع ديونه ، وحجزت من تركته المبلغ المرقوم بعاليه ، وسألت

جميع زملائه ، فلم يحضر لي أحد يطالبه ، أبلغتهم بعد ذلك بإبلاغ جميع زملائهم ، وطلبت من زملائهم إبلاغ القطاع العسكري ، وطلبت منهم ممن كان له مطالبة فعلية إبلاغي أو إبلاغ ابن عمه الذي يعمل في القطاع ، ومضت السنة فأكثر ، ولم يتقدم لنا أحد. أرجو إفتائي ؛ هل أعيد المبلغ للورثة أو ماذا أعمل فيه أثابكم الله ؟ والله يحفظكم أرجو أن يكون الإفتاء رسمياً بصفتي وكيلاً شرعياً عن الورثة ، حيث فيهم القصر. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك أن تتصدق بالمبلغ على بعض الفقراء بالنية عن أصحاب الحق في ذلك ؛ براءة لذمة أخيك إن شاء الله ، وحصولاً للأجر للجميع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٤٢)

س: أفيدكم أنه في عام (١٣٩٢هـ) أخذت بيت مسدس وحذاء جلد شرقية ، من صاحب دكان في الرياض ، في الصفاة في الدكاكين التي أمام قصر الحكم من الشمال سابقاً ، وجوار مسجد الجامع من الشرق ، ولم أعطه قيمتها في ذلك الوقت ، وكنت متعمداً ذلك ، وفي الآونة الأخيرة حاولت التعرف على الرجل ومكان الدكان لأعطيه قيمة ما أخذته منه ، والطلب منه المسامحة ، ولكن لم أتمكن من ذلك ؛ لأن المنطقة غيرها العمران. سمحة الشيخ أريد إبراء ذمتي من ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك رد قيمة بيت المسدس والحذاء إلى صاحبه إن وجد ، أو إلى ورثته الشرعيين ، فإن تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بالنية عن صاحبهما ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٣)

س: أفيدكم بأي صاحب بقالة ، وقد واجهتني مشكلة في البيع ، وهي إني أحياناً إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغاً فيبقى له باقي ، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غداً آتيك وأخذ الباقي ، مثال ذلك: (إذا اشترى بمبلغ ٥٠ ريالاً يعطيني ١٠٠ ، فلا أجد عندي ٥٠ ريالاً ، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر) ، فهذه يا سماحة الشيخ أخبروني بعض الناس أنها صورة من صور الربا ، وأنا لا أستطيع إقناع المشتريين ، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة.

ج: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا ؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن ، وليس من باب الصرف .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٦)

س: نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط ، وبالطبع فإن سعرنا بالتقسيط أكثر من سعر النقد ، ويتم البيع بعد حيازتنا الشرعية للسلعة ، من خلال وعد الشراء الغير ملزم على الطرفين ، ولا يتم توقيع عقد البيع إلا بعد إتمام الحيازة الشرعية للسلعة ، فمن حق العميل أن يرجع ، ولنا أن نرجع ، وهو بالخيار التام ، ونحن بالخيار التام ، وبعد حيازتنا للسلعة فإذا رغبنا نحن الطرفين بإتمام البيع يتم توقيع عقد البيع بسعر أكثر من سعر ما اشتريناها بالنقد ، ومن ضمن ما يتضمنه شروط عقد البيع شرطان يتضمن النص الآتي:

(وفي حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فوراً دون النظر بتواريخ استحقاق الكمبيالات) ، وقد أعلم المشتري عن هذا الشرط وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً مسبقاً قبل تسليمه السلعة ، ووافق عليه ، وأنه من ضمن شروط البيع هذا

الشرط السابق ذكره ، واتفقنا عليه ووقعنا عليه جميعاً.

نرجوا الإفادة: هل هذا الشرط شرعياً أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق ، غير صحيح ؛ لأنه ينافي بمقتضى العقد ، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة ، وإذا كان المدين معسراً فإنه يجب إنظاره ؛ عملاً بقول الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٧: استدنت مبلغاً من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة ، وأراه تضرر من ذلك وكرهه ، هل إذا أهديت إليه شيئاً بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه يكون رباً ؟

ج٧: إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئاً بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن ، أو أهديت له شيئاً جبراً لما حصل من التأخير ، فهذا حسن ولا بأس به ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بكرة ، ورد خياراً رباعياً ، وقال: ((خيار الناس أحسنهم قضاء)) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن باز

الاحتكار والتسعير

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٣٧٤)

س ١: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور ، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل ، مثل (الأرز ، السمّن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع ، وما أقصى مدة لهذا التخزين ؟

ج ١: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه ، ويسمى: الاحتكار ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه ، فيبذل لهم دفعا للخرج والضرر عنهم ، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن ، طالبت المدة أم قصرت.

س ٢: ما القول في هذا الأمر: بالنسبة للتجارة في بلدنا فالسلطة تلزم البائع أن يبيع بسعر محدد (التسعيرة) وخاصة في الطعام ، وهذه الأسعار ظلم على البائع ؛ لأنها محددة منذ سنوات ، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار ، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع ، وبيعها لمن يرضى بسعر مضاعف ، أو احتكارها وإخفائها من السوق ، وهذا الموقف فيه ظلم على المشتري ، فما موقف المشتري من محتكري السلع ، وهل يتعامل معهم بحكمه مضطر ؟ وخاصة أن معظم ١٨٥ السلع الضرورية تحتكر اليوم وليس أمام المشتري إلا الشراء بالثمن المناسب للبائع أو اللجوء للأمن ، وهذا لا يجدي بشيء ، ولا يرفع الظلم عن أحدهم.

ج ٢: إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم ، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً ؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشتريين ، وبناءً على القاعدة العامة ، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض ، دون احتيال ، فليس لولي الأمر أن يحد السعر ، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض ، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله: لو سعت ، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعر ، فقال: ((بل ادعوا الله)) ، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر ، فقال: ((بل الله يخفض ويرفع)))).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥١١)

س ٢: هناك بعض الأصناف من الدواء ، يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة ، وأحياناً ينقص ، فإذا كان عندي دواء اشتريته بثمان ، ومقرر لي أن أبيعته بثمان معين ، ثم ازداد بعد فترة وقررت الوزارة زيادة الشراء والبيع ، وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم ، فهل يجوز لي أن أبيعها بالسعر الجديد أم القديم ؟ مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل.

ج ٢: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الدواء ؛ لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

حقوق طبع الأشرطة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س٢: هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها ، ولكن دون طلب الإذن من صاحبها ، أو إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة من الدار الخاصة بها ، أي بتسجيلها ؟ وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب ، وأجمع منها عدداً كبيراً وأبيعها ؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتاباً من الكتب ولكن لا أبيعها ، وإنما احتفظ به لنفسى ، وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها ، وتصوير الكتب وبيعها ؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك ، فلا بد من إذنتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٥٣)

س: أعمل في مجال الحاسب الآلي ، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها ، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج ، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة ، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب ، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً. وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى مباح فهو أحق به)) سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي ؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق

المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٢: المديون هل عليه أن ينفق بقدر معتدل أم عليه أن يكون شحيحاً حتى يتمكن من

سداد ديونه؟ وهل له أن يجامل الآخرين ويعطي لهم الهدايا أو يرد هداياهم؟

ج٢: الواجب على المدين أن يقدم سداد ما وجب عليه من الديون على نوافل الصدقات

والنفقات الزائدة عن الحاجة؛ لتعجيل براءة ذمته، وخلوصه من التبعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال السادس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٦: يحصل دائماً في حالة الربح في بضاعة، وبعد توزيع الأرباح على المشتركين فيها

وجود فائض في الربح عن طريق الخطأ أو غيره، فيتفق اثنين أو ثلاثة من الشراكة دون علم

الباقين بتوزيع هذا الفائض فيما بينهم؛ بحجة أنهم يتولون البيع والتسجيل وغيره، فهل يجوز

لهم ذلك؟

ج٢٦: لا يجوز لمن يتولى البيع والتسجيل وغيرهم أن يستأثر بشيء من الربح في بضاعة

اشترك فيها مع أشخاص آخرين إلا برضا الشركاء جميعاً، فإذا لم يرض الشركاء بذلك وجب

توزيع ما تبقى من الأرباح التي لم توزع على جميع الشركاء بقدر حصصهم في الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

الشروط في البيع

الفتوى رقم (١٦٩)

س: ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً ، أو اثني عشر ألفاً تقسيطاً ؟ كما هو معروف الآن في معارض السيارات.

ج: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً ، أو باثني عشر ألف ريال مثلاً إلى أجل ، وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول ، أو ثمن الأجل - لم يجز البيع ولم يصح ؛ لجهالة الحال التي انتهت إليها البيع ، من حلول أو تأجيل. وقد استدلل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وإن اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين ، ثمن النقد أو ثمن التأجيل ، ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح ؛ للعلم بالثمن وحاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٣١)

س٢: هناك معاملة عندنا أهل البادية في مصر ، وهي كالآتي: يبيع رجل لرجل غنماً أو إبلاً مؤجلة ، بثمن فيه زيادة عن الحاضر لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ، ويشترط على المشتري أن يشاركه في الربح بعد أن يسدد ثمن الغنم ، وإن عجز عن تسديد ثمن الغنم في هذه المدة يأخذ صاحب الغنم غنمه ويتحمل المشتري العلف والرعي ، وإن سدد ثمنها يوزعون باقي الإنتاج بينهم. علماً أن المشتري يسدد في ثمن الغنم من الإنتاج ، فهل هذه الصورة شرعية أم لا ؟

ج ٢: هذا البيع لا يصح ؛ لأنه يجمع بين عقدين ، عقد البيع وعقد الشركة ، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه ، ولأنه بيع معلق على حصول الربح ، وكلاهما مانع من صحة البيع ، وفيه أكل المال بالباطل ؛ حيث إن المشتري إذا عجز عن تسديد الثمن يذهب ما أنفقه على الغنم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٢٠)

س ٢: تاجر اشترى بيتاً من شخص ، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءاً من البيت بمبلغ محدد ، واشترط البائع على المشتري ألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول ، هل تجوز مثل هذه المعاملة ؟

ج ٢: هذا البيع لا يجوز ؛ لأنه داخل في بيعتين في بيعة ، المنهي عنه في الحديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٨)

س: باع سلعة بمبلغ من النقود إلى أجل مسمى ، واشترط على المشتري أن يوفيه بعد حلول الأجل صاعاً من شعير عن كل درهم.

ج: هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه ، ولأن سعر الشعير في المستقبل قد يرتفع فيحصل الضرر على المشتري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٧)

س: أملك مؤسسة (مصنع حديد وألومنيوم) ، وأريد بيع حصة منه أو كله ، على أشخاص ليس لديهم سيولة (نقد) فاقترحت أن يشتروا لي بالمقابل مواد أخرى ، كطابوق مثلاً ، وبلاط لشركتي الأخرى والتي ليس لها علاقة بهذا المصنع ، وسوف يكون شراؤهم للمواد عن طريق مصرف إسلامي. فهل هذا يجوز ؟

ج: هذا العمل لا يجوز ، لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه ؛ لأنك تبيع عليهم الحصة من المصنع ، بشرط أن يبيعوا عليك بثمنه مواد أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٨٠)

س: إنني رجل أعمال ، أعامل الناس ببيع بعض السيارات ، وأذكر في صلب العقد ما يلي: بعت السيارة لفلان من الناس بمئتي ألف ريال ، يسلم منها حال العقد كذا ريالاً ، والباقي مقسط شهرياً ، كل شهر كذا من الريالات ، وأشرط على المشتري أنه يقوم بالعمل عندي وأنا أو من له العمل ، حيث إنني أتعهد بأعمال من بعض الجهات الحكومية من الدولة ، وأشرط عليه أن يعمل عندي حتى تنتهي أقساط السيارة ، أو قيمتها كاملة ، وما دام اتفائي مع الجهات الحكومية ساري المفعول. ووجدت أنني أشك في هذه الطريقة من أنني أشرط عليه العمل عندي. أفيدوني أفادكم الله بهذا الشأن ، وإذا كانت هذه الطريقة غير وجيهة فكيف أعمل بالعقود السابقة ومع أهلها ؟

ج: اشتراطك في عقد البيع عقداً ثانياً وهو الإجارة يبطل العقد من أصله ، ولا يصح ؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك)) ، وعليك أن تحذر هذا مستقبلاً ، أما الماضي فمرجو أن يعفو الله عنك لجهلك ؛ لقوله جل

وعلا: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٧٩)

س٢: في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات مَوْجَلًا ، وبخمسـة ريالات في اليد ، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبايع ما يدري أهو اشترى يداً أو مؤجلاً ، أرجو من حضرتكم الجواب.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع ؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ؛ لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى التزاع والاختلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

الفتوى رقم (١٣٧٨٨)

س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم ، وهل هذا الشرط جائز شرعاً ، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

ج: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز ؛ لأنه شرط غير صحيح ؛ لما فيه من الضرر والتعمية ، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، واشترائه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة ؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ،

ببضاعة غير معيبة ، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة ، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي ، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب ، تزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً مترلة اشتراطها لفظاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٨: ما حكم من يقول اشتر مني هذه البضاعة ، وإذا خسرت أنا أدفع مقابل

الخسارة ؟

ج٢٨: إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه ، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتر هذه البضاعة مني ، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة ، فإن الشرط يبطل وحده ، ويصح البيع ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) متفق عليه ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن ، والتصرف المطلق فيه ، وأن له ربحه وعليه خسارته وحده ، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويح السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع ، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة ، وأنها تساوي هذا المبلغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٤)

س: ما رأيكم -بارك الله فيكم- فيما يقوم به بعض التجار ، من الاتفاق مع المشتري ، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء ، ولكن ليس له أن يسترد الثمن ، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء ، بما يقابل ثمن السلعة المردودة ، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئاً من المحل استفاد من هذا الرصيد ؟

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة ، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار ، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع ؛ لأنه ماله ، أما اشتراط عدم رد الثمن ، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل ، لا يجوز العمل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٥: اشترك عدة أشخاص في بضاعة ، وقام بدفع قيمتها شخص واحد ، وبعد البيع حصل هناك خسارة لهذه البضاعة ، فبدأ كل من المشتركين يتهربون من دفع الخسارة. ما حكم عملهم هذا ، وهل يلزمهم شيء ؟

ج٢٥: إذا اشترك أشخاص في بضاعة ، وخسرت البضاعة بتلف أو نقصان ثمنها ، فإن كل واحد من المشتركين يكون عليه من الخسارة بقدر نسبة نصيبه من المال الذي اشترك به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الخيار في البيع

الفتوى رقم (٢٦٣٦)

س: كان والدي رحمه الله فقيراً ، باع قطعة أرض بثمان بخس ، وذلك قبل عشرين عاماً ، ولكن المشتري قال لوالدي: يمكن أولادك يقوموا علي في المستقبل ويأخذون مني الأرض ؛ لذلك اكتب لي حجة على الدار التي نسينها فيما إذا أولادك قاموا على الأرض يكون لدي شيء احتج به عليهم وهي الدار التي نسينها ، فكتب والدي الحجة ووقع شهود على ذلك ، بعد عشرين عاماً فعلاً نحن قمنا على الأرض وسجلناها بأسمائنا ؛ لأنها لم تكن مسجلة باسم المشتري ؛ لأن سعر الأرض ارتفع ، وقد قمنا بهذا العمل بتحريض من بعض الناس ، بحجة أننا فقراء والمشتري هذا غني جداً ، إنه -أي: المشتري- لم يبرز حجة الدار التي أخذها رهينة على والدي بدعوى أنها مفقودة ، والآن وقد شعرت بأني وإخوتي أخذنا الأرض بطريقة غير شرعية ، لكن وبعد هذه العملية استشار بعض الخبراء ، قالوا: له الحق عليك ؛ لأنك تعرف أن أولاده سيقومون عليك في المستقبل حيث أخذت حجة على الدار التي فقدتها الآن ، ولو أنها معك لبررت موقفك.

سؤالي حول هذا الموضوع من ناحية شرعية ، ونحن نخاف الله تعالى: هل له الحق بالأرض حتى نعيدها له ، أو ليس له حق بها ونحتفظ بها ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من أن والدك قد باع قطعة أرض لشخص ، لكن بثمان بخس ، ثم ارتفعت الأسعار وكتب للمشتري حجة على الدار التي تسكنونها ، لكنها فقدت ؛ فقطعة الأرض حق للمشتري ، سواء ارتفعت الأسعار أم بقيت كما هي يوم الشراء أم نزل سعرها ، وسواء بقيت الوثيقة التي كتبها والدك للمشتري أم فقدت ، ما دمت أنت وإخوتك شعرت بأنكم أخذتم قطعة الأرض بطريقة غير شرعية ، لعلمكم ببيع أبيكم إياها له ، ولا أثر لتسجيلكم إياها باسمكم في إثبات ملكيتها لكم ؛ لأنه اعتداء منكم على حق غيركم ، ويجب عليكم أن تستغفروا الله وتوبوا إليه ، وتردوا قطعة الأرض إلى مشتريها ، إلا إذا تراضيتهم معه على شيء آخر فذلك إليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢)

س: إني متسبب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة ، وعندما أبيعها أفهم المشتري أن

حشوها من النجارة. فهل يجوز لي ذلك ؟

ج: حيث أنك تحبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة ، فإذا كان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده ، وأخبرت كل من يشتري منك بذلك ، فليس عليك في ذلك إثم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٧: اشتريت سيارة فوجدت فيها خللاً بسيطاً فبعيتها ، ولم أعلم المشتري بالخلل ، فهل

يعتبر هذا غشاً أو لا ؟

ج٧: نعم ، يعتبر هذا غشاً ، ومعلوم أن الغش حرام ؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه ، وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من الخلل ؛ إبراءً لذمتك ، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله ، وإلا فاتفق معه إما على دفع مبلغ مقابل الخلل ، أو أخذ السيارة ورد الثمن ، وإن لم يتم التراضي فهي خصومة يفصل فيها قاضي جهتك ، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٨: ما حكم بائع سلعة اشتراها من المعمل مغشوشة ؟

ج٨: إذا أراد أن يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة وجب عليه أن يبين للمشترى أنها مغشوشة ، وإذا لم يبين ذلك يكون آثماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٠٨)

س١: أنا تاجر خضار ، لي شريك اشترى ٤٠ قنطاراً من الإجاص من مسافة ١٠٠٠ كم ، وعندما بيع هذا الإجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد ، حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله ، مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ، ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل ، أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ، ولم يخبرني بفساد الأجاص كله ، غير أنه قال لي: إن به بعض الحبات بها الدود. ما حكم الشرع في هذا البيع ؟ ما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الأجاص ثم باعوه ؟

ج١: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز ، لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))، وعلى من غش وباع معيماً بسعر السليم أن يتوب إلى الله

سبحانه وتعالى ، ويندم على فعله ، ولا يعود لمثله ، وأن يستبيح من غشه ، ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٦٦)

س: إنني أعمل بوظيفة حارس في أحد المصالح الحكومية ، وهناك مقاول يجلب الماء لهذه المصلحة بواسطة الوايت ، بمعدل أربع وايتات في الشهر الواحد ، حسب اتفاقه مع المصلحة بقيمة معلومة لكل رد يصبه ، ويطلب مني إعطاء تقرير ببيان عن كل شهر ، يحتوي على أنه جرى استلام هذه الردود بعددها ، أربعة كاملة باليوم والتاريخ ، يستلم بموجبه المقاول استحقاق قيمة هذه الردود الأربعة ، وحيث إن هذه المصلحة لا تستهلك هذه الردود المقررة فربما حصل أن بعض الشهور لم يصب فيها المقاول أي رد ؛ نظراً لعدم حاجة المصلحة لذلك ، وبعض الشهور لا يصب فيها سوى رد واحد فقط ، ولكن يتحتم علينا إعطاؤه بياناً نقرر فيه استلام كامل الردود الأربعة ، ويستلم بموجبه قيمتها ، وإنني أخشى من الإثم في إعطاء هذا التقرير الذي يعتبر شهادة ، وأخشى أن أكون معيناً للمقاول على أكله ما لا يحل له ، مع أنه لا يقبل مني إعطاء التقرير بأقل من أربعة ردود في الشهر الواحد ، وبعض الناس يحاول أن يقنعني بأن هذا هو الحال في كثير من المصالح ، ولماولين آخرين في هذه المصلحة بجهات أخرى ، إلا أنني لست مطمئناً لذلك ، وأخاف أن أكون غاشاً لنفسي ولهذه المصلحة وللمقاول نفسه الذي لا يقبل مني إلا ذلك ، وأود إفتائي في هذا الشأن من قبل سماحتكم حتى أكون على بصيرة من الأمر. أطل الله لنا بقاكم.

ج: لا يجوز لك الغش ، ولا تبرأ ذمتك إلا ببيان الواقع من عدد الوايتات التي صبتها كل شهر ، فإن خالفت ذلك فأنت غاش للمصلحة ، آثم لتعاونك مع المقاول على الإثم والعدوان ، وأكل المال بالباطل ، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {وغش الكثير من الناس لمصالحهم لا يكون عذراً لك ، ولا مبرراً لغشك لمصلحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٢٣)

س٨: إنسان مسلم اشترى منبهاً قد تلف ترس من تروسه ، فقام باستبدال هذا الترس بآخر جديد ، وأصبحت حالة المنبه كما هي ، مع العلم أنه لم يمض على شراء هذا المنبه تسعة أشهر ، فعرضه للبيع بأقل من سعره في السوق بمبلغ خمسة جنيهاً ، نظير استعماله هذا المنبه ، فهل كان من الواجب عليه تعريف المشتري بأنه استبدل هذا الترس ، أم يكفي بتخفيض الثمن نتيجة الاستعمال ؟

ج٨: الواجب بيان حال المبيع وعدم كتمان عيبه إذا كان التغير المذكور يعتبر عيباً عند أهل الفن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٦٦)

س: توجد قطعة أرض ملك لوالدي وشريك معه آخر ، وأنا تقدمت إلى الجهات المختصة أطلب فسخ بناء ؛ لإنشاء محطة محروقات في جزء منها الشرقي ، قرب التقاطع ، وقد منعتني الجهات المختصة بحجة أن هذا الموقع قريب التقاطع ، وهذا ممنوع حسب أنظمتهم ، وأفادوني بأنه لا يسمح ببناء محطة محروقات في هذا الموقع بأي شكل من الأشكال ، إلا بعد أن أبعد عن هذا التقاطع بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر. وابتعدنا عن هذا التقاطع المسافة المطلوبة ، وأخذنا

فسح بناء محطة محروقات ، وبعد مدة تقدم مواطن يريد أن يشتري هذه القطعة التي هي قرب التقاطع نفسه ، ودفع فيها ثمناً مجزياً على أنه يريد بناء محطة محروقات فيها ، وقد استدعاني الوسيط في البيع وسألني عن هذا الموقع وأخبرته بأني سبق وأن تقدمت إلى الجهات المختصة ، ومنعت من قبلها ، وأخبرته بالواقع الذي حصل ، لذلك عدل الزبون عن الشراء وقد ألحقني شريك والدي ملامة شديدة بقوله: لماذا تخبره بالذي حصل ، وقال: الأرض ليس فيها عيب يلغي البيع ، ولكنك تسببت في عدم البيع بيننا وبين المشتري. فهل معي حق يا سماحة الشيخ أن أوضح ما حصل بخصوص هذه الأرض ، أم أن أسكت وأخفي ما حصل على رأي شريك والدي ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فأخبارك لمن يريد شراء الأرض للغرض الذي منعت منه ، وهو إنشاء محطة عليها ، واجب ومن باب البيان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) متفق على صحته ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة.)). ومعارضة شريك والدك في هذا الأمر لا تجوز ؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٩: ما حكم بيع قطعة كانت جهازاً أو غيره ، وهو مكسور أو غير صالح للعمل ،

دون الإشعار بذلك أثناء الحراج ، وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك ؟

ج١٩: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها ، أو عينها نقصاً يحصل به غبن المشتري ؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري ، فإذا كان العيب موجوداً في السلعة قبل عقد البيع ، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه ، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة ، فيقوم المبيع صحيحاً ، ثم يقوم معيباً ، ويأخذ

المشتري من البائع الفرق بين القيمتين ، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع ، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع ، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٧٥٥ ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٠ موقوفاً على عقبة بن عامر بلفظ: ((لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره)) ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٠٧)

س٣: إذا كان هناك بائع ويعطيه المزارعون ثمارهم لبيعها ، وهو يعلم أنهم غاشون فيها ، لجعلهم الثمار الكبيرة أعلى والصغيرة أسفل ؛ هل يأثمون أم لا ، وماذا يجب عليه في هذه الحالة ؟

ج٣: على البائع مناصحة المزارعين ، وتحذيرهم من الغش ، لعل الله أن يهديهم ، وعلى البائع أن يذكر ما في السلعة من عيب عند البيع ، فإن لم يفعل أثم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٩)

س: لدينا فواكه ، مثل فاكهة التين ، ونحن نجمع ثمار التين بعد النضوج في أسبات من عيدان النخل ، نجعل الفاكهة أي التين النظيف ، ونكتب عليه نمرة واحد ، وأما الثاني فيجعلون الثمرة الكبيرة من الخارج ظاهرة والصغيرة في داخل السبت ٢١٣ وليست ظاهرة ، ولكنها مستوية أي ناضجة ، ومعروف عند المشتري بأن التين نمرة اثنين.

هل هذا يسمى غشاً أم ليس غشاً ، وعندما ينضج ثمار التي داخل عبوة السبت ، ولا نوجهه أي نرصه ونصلحه ، وإذا لم نصلحه لا يشتريه أحد ، وإذا اشتراه أحد الناس يشترونه بثمان بخس ، فبماذا تنصحوننا ؟ علماً بأن كل الناس في قريتي يفعلون هذه الفعلة ، كما أعرفكم بأن كلمة سبت عندنا هي: العبوة التي يعبأ بداخلها التين ، وهي تصنع من جريد النخل. أفيدونا أفادكم الله ، وأسأله لكم العافية في الدنيا والآخرة.

ج: وضع الثمار الصغار في أسفل عبوة السبت (الصندوق) ، والكبار في أعلاه من الغش ، وهو حرام ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس منا)). وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٥٩٦)

س: كنت أنا في عام ٩٧هـ معي سيارة مرسيدس شاحنة ، وكنت أحمل أسمنت من الدمام إلى الرياض ، وأشتري الكيس من الدمام بمبلغ ١٣ ريال ، وأبيعه بالرياض بمبلغ ١٧ ريال ، وفي بعض الأيام حصل ناس يبيعون أسمنت خارج ميناء الدمام ، والأسمنت من كنايس القطار والبواخر يلقيها خارج الميناء ، وفيه ناس يعبون هذا الأسمنت في أكياس أسمنت ياباني أبو مروحة ، موجب أن أبا مروحة أطيب أصناف الأسمنت ، واشترت منهم ثلاثة ردود لشاحنة بسعر عشرة ريال (١٠) للكيس الواحد ، وأبيعه بالرياض بسعر ١٧ سبعة عشر ريالاً مثل الأسمنت الطيب ، واشترى مني ثلاثة أنفار في مدينة الرياض ، كل واحد ٣٥٠ كيساً ، وأنا إذا

قالوا: أئمنت طيب أم لا ؟ أقول كما ترى عينك ، والمشتري إذا رأى الكيس من النوع الممتاز اشترى ، وأنا لا أعلم هل الأئمنت صالح أم غير صالح ، والآن لا أعرف محل الذي بعث عليهم هذا الأئمنت ، وكنت في حيرة من أمري ، أرجو الإفادة ماذا أعمل لأبرئ ذمتي مما حصل ، وأنا عند البيع لست بجاهل أنه غش ، ولكن حصل معي سائقو سيارات ثانية وأدركوني معهم في هذا الفعل ، وقالوا: نبيعه نحن ، وأنت ساكت عند البيع ، وإذا جاء الزبون الذي يشتري قلت: هذا معبأ ، قالوا: والله ما تكلم ؛ ونحن نبيعه عنك. هذا والله يحفظكم ويصلح أعمالكم.

ج: الواجب أن تتصدق بما أخذته من زيادة في الثمن عن ثمن الشراء ، وهو سبعة ريالات عن كل كيس ، بأن تنفقها في وجوه البر: كالفقراء ، والمجاهدين الأفغان ، وإصلاح دورات المياه حول المساجد ونحو ذلك ، مع التوبة والاستغفار من ذلك. وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٩)

س: هل يجب أن يبين البائع العيب للمشتري ، أو أن يقول له عنه ويحدده له ولا يكتفي

بعدم إخفائه ؟

ج: يجب على البائع بيان ما في السلعة من عيب بصدق ، ولا يحل له كتمان ما فيها من العيوب ؛ لأن ذلك من الغش ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن بيئا وصدقا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٩٢)

س١: لو أمكن ترطيب الزهو (اللون) اصطناعياً ، وذلك بتعريضه للحرارة ، فهل يجوز ذلك ؟ علماً أن المقصد من ذلك هو تعجيل الترطيب لبيعه بسعر مرتفع.

ج١: لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من الغش بإظهار الزهو على غير حقيقتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٩٩٩٦)

س: قرأت قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ٢٩ النساء وقد كنت أعمل مسئولاً في وكالة سيارات ، وهذه الوكالة تقوم بعلم بعض مسئوليتها بشراء بعض قطع الغيار من التشليح (محلات بيع القطع المستعملة) وتقوم بتركيبها في سيارات العملاء ، بدلاً من قطع الغيار الجديدة ، رغم توافرها في الوكالة ، ونأخذ القيمة من العملاء على أنه تم تغييرها بقطع جديدة من الوكالة ، علماً أن هذه القطع قد تكون أساسية في السيارة ، مثل (دفرنس أمامي) مما قد يتسبب في وقوع حوادث وضحايا مع سرعة خرابها ، مما يجعل العميل يعود لترتيب قطع أخرى ، مع دفع أجرة إصلاحها مرة أخرى ، وقد تقوم الوكالة بإحضار القطع مرة أخرى من التشليح ، وكل ذلك من أجل الكسب ٢١٧ المادي كما أن الشركة المصنعة تعطي لكل مشتري ضماناً مدة من الزمن ، أو عدداً من الكيلو مترات ، كما هو متعارف عليه لدى الوكالات ، تضمن فيه أي خراب في الصنع للسيارات الجديدة ، والحاصل في الوكالة هو الاتفاق مع العميل على تغيير القطع من حساب الضمان ، فمثلاً:

تكون الماكينة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه ، فيتفق مسئولو ورشة الوكالة مع العميل باستبدال ماكينة سيارته التي بها الخلل بأخرى جديدة ، على أن يدفع نصف ثمن الماكينة الجديدة ، ويتم تركيب ماكينة جديدة لسيارته ، ويتم حساب قيمتها كاملة وأجرة التركيب

من الضمان المعطى من الشركة المصنعة للعميل ، ثم يقومون أيضاً ببيع الماكينة المستعملة للغير دون علم الشركة المصنعة والعميل ، فتكون الخسارة على الشركة المصنعة.

والسؤال هو: هل عملي في هذه الفترة الماضية مع هذه الوكالة حرام ، وما حكم رجوعي للعمل بها مرة أخرى ، وهل القيام بهذه الأعمال سواء فيما يتعلق بقطع الغيار أو قسم الضمان يدخل في منطوق الآية الشريفة ، وهل سكويتي عن ذلك مشاركة لهم ، أم أنه يجب علي أن أبلغ الجهات المسؤولة بالدولة عن هذه الأعمال من عدمه ؟ حيث لا زالت هذه الأعمال مستمرة ، وقد نصحتهم فناصروني العداء. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذه التصرفات غش وخيانة ، وكذب وخداع ، وكل هذه الأمور محرمة بنص الكتاب والسنة ، ومتى كان العمل كذلك فلا يجوز لك العمل معهم ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وبناء على ذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى هذا العمل ، وعليك إبلاغ الجهات المسؤولة عن هذا التعامل المحرم ، موثقاً له بالأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٩٨)

س: إن ما يجري الآن بمعارض السيارات ، بأن تجلب السيارة إلى ساحة الحراج ، ويتم الحراج عليها تحت الميكروفون ، دون ذكر عيوبها ، وإنما يتفقدونها الناس وهي واقفة دون أن يقودها من يشتريها ، وإذا تمت البيعة يستلم المعرض العربون من المشتري في الحال ، ويملي على المشتري شروطاً علنية بأن السيارة كلها عيوب ، ثم يركب السيارة أحد العاملين بالمعرض ليوصلها إلى المعرض ، حيث يتم تسجيلها دون أن يفحصها المشتري ، بل إنه يمنع من قيادتها حتى يتم نقل ملكيتها ، وبذلك تكون السيارة تلزم المشتري مهما تبين بها من عيب لاحق.

أفتونا مأجورين عن صحة هذا البيع ، فإن كان فيه مخالفة شرعية ؛ فبأمل كبير منكم مكاتبة جهات الاختصاص لوضع الضوابط الشرعية لذلك.

ج: يجب على البائع أن يبين ما في السلعة من العيوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))، وأما قوله: كلها عيوب ، فلا يكفي حتى يبين العيب الحقيقي في السلعة ؛ ليكون المشتري على بينة ، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٨)

س: نحن مجموعة من الشباب نبيع ونشتري في سوق الغنم هنا ، ويأتي إلينا الخروف البربري (الصومالي) فنقوم بغسله حتى يعتقد المشتري أن هذا الخروف أبطأ في السعدية ؛ فيزيد في الثمن ، أما إذا عرف المشتري أنه حديث عهد بدخول المملكة لأنقص من ثمنه ، وربما صرف النظر عنه فهاثياً. فما حكم عملنا هذا ؟ وما حكم من يقوم بتغسيل الخروف وهو يعلم أن ذلك لزيادة ثمنها ؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عملكم المذكور غش للمشتري ، فهو عمل لا يجوز ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا ليس منا))، فيجب عليكم ترك هذا العمل والتزام الصدق في المعاملة ، فإن ذلك سبب لحصول البركة وبراءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٩٤)

س: يوجد عندنا شركات ، وناس يساهمون فيها ، ويشترون أسماء من عندهم جناس ، بمعنى: إثبات أنه مواطن صاحب الاسم ، وصاحب الاسم هذا عنده جنسية وصورها ، ثم يبيع

صورتها على ناس يساهمون بها في الشركة نيابة عنه ، وهو كل ما حصل شركة صور جنسية وباع صورتها على من جاء يشتري ، ويقول: هذا نوع من الاستثمار ، مثل النخلة والنعجة تباع صوفها ، والنخلة تباع تمر وسعف وليف وحطب ، ولا يباع على الشركة الاسم ، وأخذ المشتري الذي أنا أبيع عليه يساهم في الشركة ، ويطلبني أوقع له عند الشركة نوع إثبات أي أنا بايع عليه ، والتوقيع في البنك ، وأما أنا أبيع على ناس يسلمون لي دراهم نقداً وأصور الحفيظة وأعطيه صورتها.

ج: منح الجنسية من الدولة للشخص ، وصفة تمتع الشخص بهذه الجنسية له أنظمة ، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول ، فعلى من يتعامل بما ذكره السائل أن يتقيد في أنظمة دولته التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي ، فإن هذا من التعاون على ٢٢١ البر والتقوى ، وقد أمر الله سبحانه بذلك بقوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} والخروج عن أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد حرمه الله بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

ولأنه والحال ما ذكر ينتحل اسم صاحب الجنسية على أنه هو المساهم ، والأمر بخلاف ذلك ، فتكون هذه المعاملة مبنية على الكذب والغش والخداع ، وذلك لا يجوز ، ولأن أخذ المال بهذه الطريقة أكل للحرام من الجانبين ؛ لأن كلا منهما أخذ المال بطريق محرم ، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٢٥٦٤)

س: أنا رجل مزارع ، عندي قمح قليل ، مقداره: رد واحد على سيارة قلبي عادي ، وعندي شهادة من الزراعة إني ٢٢٢ مزارع ، ثم أبيع زرعي على أخي في ثمن معلوم ، مقداره (١٠ر٠٠٠) ريال مثلاً ، ثم أخي يأخذ مني الشهادة التي عندي من الزراعة ، ويحط مع زرعي

هذا القليل عيش كثير من مزرعته ، يملأ سيارة كبيرة (سكس) أو عايدي أو تريله ، ثم يسلمه لمطاحن الدقيق هو ، وشهادته في اسمي ، علماً أنني بايعه في المبلغ المذكور عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ، فهل هذا يجوز لي أم هذا من التحيل الممنوع والكذب على الحكومة ؟ أرجو الإجابة في أسرع وقت ممكن إن شاء الله ؛ لأن الحاجة إلى ذلك ماسة ، وأكثر المزارعين واقعين في هذا ، وحجتهم يقولون: ما فيه بأس ، البائع يأخذ القيمة في سعر معلوم ، والشاري تنفعه الشهادة ، ولا على البائع مضرة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز ؛ لما فيه من الغش والكذب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٣)

س: نحن في المطاعم غالباً نقوم بتحضير الطعام على القدر المتوقع بيعه ، وبحمد الله نبيع الطعام دون زيادة في أغلب الأيام ، ولكن في بعض الأيام يزيد بعض ما نحضره ، وللأسف الشديد أننا نؤمر برمييه كله في الزبالة ، والأمر الحير أنه ليس كل الطعام على درجة واحدة في سرعة العطب ، بل إن بعضه ليبقى أكثر من ١٢ أو ٢٤ ساعة ولا يتغير ، فما بالكم ١١ ساعة ، ومن بين هذه الأطعمة (الدجاج-والإيدام) لا يتغير ، حيث إنني أمر العمال بحفظ (الدجاج-والإيدام) فقط في الثلاجات لمدة ١١ ساعة ، وهذه المدة هي الفرق بين إغلاق المحل وبداية البيع في اليوم الثاني ، المدة التي اعتقد بإذن الله أنها لا تضر مثل هذا الطعام صيفاً أو شتاءً ، خاصة وإننا نحفظه في ثلاجات ومجمدات جيدة البرودة ، وفي اليوم التالي نبيعه (الدجاج والإيدام) الذي قمنا بحفظه في أول النهار قبل غيره ، علماً بأنه إذا سأل أحد المشتريين عن هذا الطعام وعن وقته.. إلخ ، نقوم بإخباره بكل صراحة بالحقيقة ، وندع له الخيار في شرائه أو شراء غيره. والسؤال هنا:

١- هل هذا الأمر جائز شرعاً أم لا ؟ علماً بأننا نؤمر برمي كل الطعام بدون استثناء ، وهل

ما أفعله من حفظ الطعام لا شيء فيه ما دام لم يتغير طعمه ولا ضرر فيه ما دام حفظ ؟

٢- الأمر الآخر بالنسبة للأطعمة الأخرى (الأرز) نحن نرميه في آخر الدوام ؛ لأننا نعتقد أنها

لا تصلح للبيع ، بتغير شكلها بالحفظ فنرميها ، ونغلق الحبل ، فإذا قلتم: إن رمي الأطعمة

الصالحة في الزبالة حرام ، وغيرنا يموت جوعاً ، ولما لا توزعوها على المحتاجين في

مدينتكم ، نقول: كما تعلمون حفظكم الله إن موعد إغلاق الحبل متأخر (تقريباً ١٢ ليلاً)

، وفي هذا الوقت لا نجد من نعطيه إياها ، كذلك يسبب لنا طرق البيوت ليلاً في تلك

الساعة حرجاً كبيراً ، ولو قلتم: احفظوه كما حفظتم غيره نقول: إنني صاحب دراسة

ومسئولية ، ولو قمنا بحفظه لأكثر من ١٥ ساعة (لفترة العصر) لسبب لنا مشاكل كثيرة

مع المسؤولين في البلدية ، وأيضاً إن هذا النوع ليس كغيره في سرعة العطب كما ذكرنا

آنفاً ، يتغير شكله لا طعمه بالحفظ (تكسر حبة الأرز) فلا يصلح للبيع. والسؤال هنا:

هل علي شيء أو يلحقني إثم برمي الطعام في الزبالة ؟

أفتونا جزاكم الله خيراً ، ودلونا على الطريقة السليمة التي لا توقعنا في الإثم حتى يرضى

عنا خالقنا وبارك لنا في رزقنا وطعامنا.

ج: ما يتبقى في المطعم من الطعام واللحم الصالح للأكل ، وتمنع البلدية من بيعه ؛ فلا

يجوز بيعه ولا يجوز إهداره ما دام يمكن الانتفاع به ، وذلك بأن يعطى للمحتاجين على وجه

الصدقة ، إما بإيصاله إليهم مباشرة أو عن طريق الجمعية الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٤)

س: عندنا مزرعة يخترقها مجرى السيل من الغرب إلى الشرق ، ومعمول من الخرسانة

الأسمنت ، ومخفي تحت الأرض ، وله غرف تفتيش بارزة ، وإذا جاء السيل يحدث أضراراً

بالمزرعة ، فهل هو عيب شرعي يجب علي إذا أردت أن أبيعها أخبر المشتري عن هذا المجرى أم

أني أبيعها وهو أمر عادي ولا أخبر المشتري ؟ أفطني جزاك الله خيراً وجعل الفردوس الأعلى مثواك.

ج: الواجب على المتبايعين أن يصدقا في بيعهما ، ولا يجوز لهما أن يكتما ما في المبيع والتمن من العيب ؛ لأن العيب ينقص من القيمة ، ولما فيه من الغش والخداع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٤)

س: أملك بستاناً ، وهذا البستان به بعض أشجار الفواكه ، من ضمن هذه الفواكه شجرة التين البرشومي والسلطاني ، وقبل استواء هذه الشجرة بعشرة أيام أو أكثر أقوم بوضع شيء على هذه الشجرة لكي تستوي قبل مواعدها ، لفرصة استغلال سوقها مبكراً ، فلهذا الموضوع أناشد فضيلتكم: هل يجوز هذا الشيء أم هو غير جائز ؟ علماً بأن الذي نضعه ليس حراماً ولا مضراً بالصحة ولا بالشجرة الذي يوضع عليها ، فلهذا لجأت لفضيلتكم. أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا العمل الذي تعمله في الشجرة من أجل أن توهم الناس أن ثمرها قد نضج وهو ليس كذلك لا يجوز ؛ لأنه من الغش ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، فالواجب عليك التوبة إلى الله ، وترك هذا العمل ؛ لما فيه من الإضرار بالناس ، وأكل أموالهم بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٦)

س٣: إن القائمين بالتجارة في حلقة الخضار يقومون بتفريغ كراتين الخضار والفواكه ، ويضعون بباطن الكرتون قصاصات ورق وكراتين ، ثم يضعون الخضرة والفاكهة فوقها ؛ بحيث لا يلاحظ المشتري ، ويرى الكرتون مليء ، ويشترى بسعر ملئه ، ولما يصل إلى البيت ويقوم بتفريغها يرى الغش ، وأن الفاكهة أو الخضرة ليست سوى قليل في أعلا الكرتون ، هذا الأمر حاصل في جميع حلقات الخضار. والله أعلم ما حرمنه القطر إلا بهذا ، وكذلك من أسلم من الأجانب أو من يرغب في الإسلام ورأى ذلك الغش ، ربما حسبه من الإسلام فعدل عنه ، فما حكم ذلك ؟

ج٣: لا يجوز أن يوضع في صناديق الخضار أو غيرها من أوعية السلع التي يراد بيعها شيء يغرر بالمشتري ، ويظنه من السلعة وهو ليس منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٣)

س٢: إنه يستورد مواد من الخارج وتحضر في أكياس مغلقة ، وهذه الأكياس لها وزن معلوم ، وهو ٥٠ كجم ، ولكن عند البيع نجد وزن الكيس أصبح ٤٩ كجم ، وذلك لعوامل الجو ، وليس له دخل فيه ، ويبيعه على أنه وزن ٥٠ كجم فما الحكم ؟

ج٢: إذا أخبر المشتري بذلك فلا شيء فيه ، وإن لم يخبره وسلمه له فذلك من الغش ، وهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٧)

س٢: الله سبحانه وتعالى ، أمرنا أن نقيم الوزن بالقسط ، ولا نخسر الميزان ، وأنا أعمل بأحد المخابز بالقاهرة في العجين ، وليس لي مهنة سواها ، حيث إنها مصدر رزقي ، ولكن أصحاب المخابز معظمهم ، وإن شئت قل كلهم ، يأمرونا بأن ننقص من وزن الرغيف ، وبالفعل أنا أشاهد هذه الجريمة ، بل وأشارك فيها ، مع العلم بأنني مأمور من صاحب هذا المخبز ، ناهيك عما نقوم بخلطه مع الدقيق ، فهل أترك هذا العمل ؛ حيث إنه مصدر رزقي ، أم ماذا أفعل ؟

ج٢: نهي الله تعالى عن التطفيف في الكيل والميزان ، وهو البخس والنقص ، قال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } .
والواجب عليك الوزن بالقسط ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ، ولا تطع من يأمرك بالتطفيف ولو فصلت من عملك ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وعليك في هذا نصح من يأمرك بالتطفيف ، وتذكيره بالله تعالى ؛ لعل الله أن يهديه فينتصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧١)

س: أملك محلاً لبيع اللحم بالتجزئة ، (جزار) ، وفي حقيقة الأمر وقع علي الالتباس في عملية الميزان ، ويعلم الله وحده أنني لا أبغي سوى وجهه الكريم ، فتجاري نظيفة ومقيدة بجميع أحكام الشرع ، ومشكلتي تتمثل في أنني أملك ميزاناً إلكترونياً ، دقة وزنه (الوزن الأدنى) ٥ غرامات ، نحن نبيع اللحم بورق مخصص له ، ثمن هذا الورق ٣٥ دج (دينار جزائري) د ١ كيغ ، ثم نقطعه إلى عدة أجزاء ، حيث يصل وزن الورقة الواحدة من ٨٥ غ- ٢٠ غ.

١ كغ ورق الثمن سواءه ٣٥ دج.

١ كغ ورق-٣٥ ورقة (ذات وزن ٢٠ غ) وعندما نبيع اللحم ثمن ١ كغ هو ٢٠.٤ دج ، وبالطبع نستخدم ورقة مع هذا اللحم ، فالقضية تكمن هنا أثناء عملية وزن اللحم بالورق ، يصير ثمن الورق مثل ثمن اللحم ، أي ١ كغ ورق= ٢٠.٤ دج ، ولنجري عملية حسابية بسيطة ١ كغ ورق-٥٠ ورقة ، ثمن ١ كغ ورق عند الشراء-٣٥ دج= ثمن الورقة الواحدة ٥.٧٥ دج ثمن ١ كغ ورق بعد عملية الميزان-٢٠.٤ دج= ثمن الورقة الواحدة ٨٤٠ دج ، والكارثة هنا ثمن شراء الورقة ٢٣٠.٠ ٧٠ دج ، وثن بيعها ٨٤٠ دج ، مع العلم أننا نستخدم أكياس بلاستيكية صغيرة ، ثمن الواحدة ٥٠.٠ دج ، وأخرى كبيرة ، ثمن الواحدة ١ كغ ، مع كل عملية بيع.

أرشدونا يرحمكم الله ، فلو بعنا اللحم بغير هذا الورق نكون قد خسرنا ثمن الورق ، ولو بعناه بالورق نكون قد خالفنا الشرع ، مع العلم أيضا أنني بدأت هذا العمل منذ حوالي سنتين ، فإن كنا قد ربينا فورب السماء والأرض ما رضينا أن تنبت لحومنا من سحت ، وإن كان كذلك فكيف نظهر هذا المال إن كان قد اختلط به حرام ؟ وهناك قضية أخرى ، فعندنا في بلدي تجار منافسون ، ولكنهم لا يخشون الله ، فهم يبيعون لحم الماعز على أساس إنه لحم خروف ، والماعز والخروف كما تعلمون بعد عملية السلخ لا يمكن تفريقهما ، ويبيعون اللحم بثمان أقل من ثمننا ، فما جزاء من يفعل هذا في دين الإسلام ؟

ج: ما ذكر في السؤال من اعتبار وزن الورق داخلا في وزن اللحم ، وكون الفرق كبيرا ، وبيع لحم الماعز على أنه لحم خروف ، كل ذلك من الغش والخداع ، والتغير بالمشتريين ، وهو محرم في الشريعة المطهرة ، قال الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٥: كلفت إحدى الهيئات موظفاً بها أن يقوم بشراء سلعة معينة لها ، وبعد بحث هذا الموظف واجتهاده في تحصيل أفضل نوع وأقل ثمن توصل إلى تاجر: سلعته جيدة ، وسعره مثل سعر باقي السوق ، وقال له التاجر: أبيع لك بمبلغ ١٢ قرشاً للكيلو ، والسعر المتداول في السوق لهذه السلعة ١٤ قرشاً ، فيكون لك على كل كيلو قرشان (على أن يسجل أنه اشترى الكيلو بـ ١٤ قرشاً مثل سعر السوق) ، فهل يحل للموظف أخذ هذين القرشين أم لا ؟

ج٥: لا يجوز أخذ القرشين ؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير وأكل المال بالباطل ، وعليه أن يكتب السعر بالواقع ؛ أداءً للأمانة ، وابتعاداً عن الكذب والخيانة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع ما لا يملك

الفتوى رقم (٦٩٧)

س: إذا كان عندي مبلغ من المال ، وجاءني شخص وقال أريدك تعطيني ألف ريال دينه ، وقلت له: أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً ، أعني بذلك: أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ، ثم قبل ذلك ، وذهبت معه إلى السوق وشريت بضاعة قيمتها ألف ريال ، وبعته على المتدين بألف وثلاثمائة ريال ١٣٠٠ ريال. هل هي حلال أم حرام ؟ مع العلم أن عقد البيع قبل شراء البضاعة.

ج: حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له ، وبعدما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق ، فالعقد بهذه الصورة لا يصح ؛ لأنه باع ما لا يملك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٣٥)

س: جاء إلى بعض الإخوان ، وطلب مني أن أبيع رز خمسين كيساً ، وقلت له: هل تأخذ خمسة وعشرين رزاً وخمسة وعشرين سكرًا ، ووافق معي في ما ذكر ، وعندما ذهب لكي ٢٣٥ يبحث لها عن مشتري وجد واحداً وقال له: أنا أشتري ولكن أريد كلها رزاً ، فرجع عندي ، فلما دخلت المستودع وجدت الرز خمسة وعشرين كيساً ، وتمت البيعة على هذا الحال ، ولم أتمكن من الخمسة وعشرين الأخرى إلا بعد ما يقارب خمسة وعشرين يوماً. لا أدري هل في هذه البيعة يلحقني إثم (ذنب) ؛ لأنها لم تتوفر عندي ، ونسبة لتأخيرها ؟

ج: بيعك الموجود عندك من الأرز صحيح ، أما ما ليس عندك فلا يجوز بيعه ؛ لأنك لا تملكه ، ومن شروط صحة هذا البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيع ، وفي حوزته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٦٩)

س: إن البعض يجيئون إلي ويطلبون مني شراء سيارات من الشركة باسمي ، وأنا أبيعها عليهم بالأقساط بدل ما يشترون من الشركة ؛ لغرض أن الشركة تأخذ كفيلاً غارماً عليهم ، والقسط ما يتأخر في نهاية الشهر عنها ، وأنا ما آخذ عليهم كفيلاً ، وإذا حضر أحدهم يتعذر في نهاية الشهر ما عنده قسط الشهر صبرت عنه حتى يجده ويدفعه لي على راحتته وبدون تكلفة عليه بالدفع. هذا جانب من السؤال.

والجانب الثاني من السؤال: إذا طلب مني شخص شراء سيارة وأنا في ذلك الوقت ما

يوجد عندي سيارات ، ولكن كلف علي أن أطلع له سيارة وألح في طلبه ، ورحت وشرريت سيارة من المعرض أو الشركة باسمي ؛ لغرض أنني أدفعها له ، ولكن ما اتفقت على قيمتها إلا بعد ما اشتريتها ، وضمها إلى ملكي واطلعتها من نفس المعرض الذي كانت فيه ، ثم أعلمه بقيمتها التي شريتها بها ، ثم بالقيمة التي أبيعها - هل يجوز ذلك أو أتفق أنا وإياه قبل أن نذهب لشراءها على القيمة قبل ذلك ، ثم نروح ونطلعها باسمي ، ثم أكتب له مبيعة أخرى ؟

ج: إذا اشترت السيارة من المعرض باسمك ، وقبضتها ، ثم بعته على شخص بثمان حال أو مؤجل ؛ فلا شيء في ذلك ، أما إذا بعته عليه قبل شرائها ، أو بعد شرائها وقبل قبضها ، فلا يجوز ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) رواه الخمسة عن حكيم ابن حزام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي: حسن صحيح وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود والترمذي ، وصححه النسائي ، وابن ماجه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)) ، قوله: ((ما ليس عندك)) أي: ما ليس في ملكك. وهذا الجواب يشمل الجانبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٦٩)

س٢: بعض الناس يتفق مع آخر في شراء سيارة بدون دفعة ، فالبائع يأخذ مقدار الثلث ربحاً ، مثل أن تكون السيارة بعشرين ، يجعلها عليه بثلاثين ، ولو ما حصل اتفاق ما اشترى السيارة ، بل يشتريها بقصد بيعها على من اتفق معه.

ج٢: إذا باع إنسان سيارة لآخر قبل أن يملكها ويحوزها ؛ لم يصح البيع سواء باعها عليه نقداً أم لأجل ، وسواء كان الربح نسبة من ثمن شراء البائع كالثالث ، أم قدراً معيناً ، وسواء دفع دفعة من الثمن أم لم يدفع شيئاً ؛ لأنه باعها قبل قبضها ، بل قبل تملكها ، وأما إذا

اتفق معه على أن يبيعها عليه بعد أن يمتلكها ويحوزها فيجوز ؛ لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء ، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد ، ويجوز أن يبيعها على غيره ، كما يجوز للآخر أن يشتري غير هذه السيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٨٥)

س ١: كنت في ذات يوم قبل سنتين ، حصلت عدداً من الناس يمسون أراضي ، وقالوا لي: إنها ليست مملوكة ، وأمست لي مساحة من الأرض ، وقسمتها إلى عدة قطع ، وكذلك أخبرت ناس من الجماعة ، فمسكوا لهم أرضاً ، وبعد أيام صار بيع وشراء في الأرض المذكورة ، فقممت أنا وبعث جميع القطع التي عندي ، وطريقة بيعي: أكتب للمشتري سنداً ، أذكر فيه مساحة الأرض والقيمة ، وأذكر له في السند: أنني أحياه من أي شخص إلا صاحب الصك أو الحكومة ، فيشتري على هذا الأساس ، وبعد مدة جاءت البلدية وأزالت جميع المباني والصنادق التي كانت في الأرض ، وطردت السكان عنها ، وحسب ما سمعته من الناس: أن الأرض للبلدية ، أما الأشخاص الذين اشتروا مني أنا الوقت الحاضر ما عرفتهم ، ولا أحد جاني منهم ، ولا أحد طلب قروشه ، أرجو إفادتي عن المبلغ الذي حصلته من الأرض ، وهو في حدود ستة آلاف ريال ، هل هو حرام أو حلال ، ماذا أصنع به ؟

ج: يبعك الأرض التي ذكرت غير جائز وغير صحيح ؛ لأنك لم تملكها ، ولم يؤذن لك في بيعها ، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد يبعك إياها بعد أن بعثها ، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعثها عليه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س١: كنت وقت وضع يدي على الأرض وبيعي إياها: أعتقد أن الأرض غير مملوكة لأحد ، سواء البلدية أو غيرها ، وبعض الأشخاص الذين اشتروا مني من المستحيل العثور عليهم ، لأنني لا أعرف أسماءهم ، ولا محلاتهم.

ج١: سبق أن أفتيت برقم ٢٨٨٥ في ١٢ / ٣ / ١٤٠٠هـ بأن بيعك الأرض التي سألت عنها غير جائز ، وغير صحيح ؛ لأنك لم تملكها ، ولم يؤذن لك في بيعها ، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعته ، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعته عليه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فإن كنت لا تتمكن من معرفة من اشتراها منك ؛ فتصدق بما على الفقراء ، وأنفقها في مشاريع خيرية ، كبناء مساجد أو ترميمها ، بنية عن صاحبها ؛ وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١٣: اشترى رجل سلعة محددة الثمن بالحجز ، كالثلاجة مثلاً ، ليبيعهما بأكثر من ثمنها ، هل يجوز له ذلك ، وما حكم السوق السوداء كما يسمونها ؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه ، فإذا تم قبضه جاز له بيعه ، ولو بأكثر مما اشتراه به نقداً ومؤجلاً ، أما حكم البيع والشراء في السوق السوداء ، فحكم البيع والشراء في غيرها ؛ إذا توافرت شروط البيع جاز ، وإلا فلا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٣)

س١: إني رجل ، مهنتي بيع وشراء السيارات ، وأبيعها بالدين ، ولكن بعض مشتري السيارات يطلب مني وضع ٢٤١ السيارة باسمه ، علماً أنني أشتريها أنا من المعرض ، ولكن لا يرغب السيارة إلا باسمه ، والبعض الآخر يطلب مني أن أشتري له السيارة ولا تكتب لا باسمي ولا باسمه ؛ لغرض لو أراد بيعها تكون داخل المعرض ، وبدون أوراق. سماحة الشيخ: كل هذين الصنفين من البيع اشتريها من مالي الخاص ، دون أي مقدمة من المشتري مني ، أمل من سماحتكم إفادتنا: هل هذا البيع حلال علي أم لا ؟

ج١: إذا اشتريت السيارة من المعرض مثلاً باسمك ، ثم قبضتها وحزتها ثم بعته على آخر نقداً أو إلى أجل ولو بأكثر مما اشتريتها به - جاز ، وليس لك أن تكتبها باسمه على أنه اشتراها من المعرض ؛ لما في ذلك من الكذب ، ولما قد يترتب على ذلك من مشاكل أخرى ، وإن لم تقبضها من المعرض مثلاً ، ولم تحزها لم يصح بيعك إياها على آخر ، لا نقداً ولا لأجل ، ولو بنفس الثمن الذي اشتريتها به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتحاز.

س٢: ما الحكم إذا كان الكسب محددًا ؟

ج٢: يجوز أن يبيع الشخص ما ملكه من السلع وحازه بكسب محدد قدره أو نسبته ، وأن يبيع بربح غير محدد ، مع علم الطرفين بجملة الثمن الذي اتفقا عليه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧١٧٧)

س: إني قبل سنتين اشتريت سيارة مرسيدس بالطريقة التالية: جاءني شخص أعرفه ، واشترت منه السيارة المذكورة ، علماً بأنها لم تكن لديه ، ولا هي في ملكه ، واتفقا على القيمة (١٨٠٠٠٠) ، مائة وثمانون ألف ريال ، على أقساط شهرية ، ثم اشترى هو السيارة

نقدًا ، وحوّلها إلى اسمي حسب الاتفاق الذي بيننا ، وبعد مدة شهرين قيل لي: إن هذا البيع لا يجوز ، وسألت بعض العلماء ، فبعضهم أجاز ذلك ، وبعضهم حرّمه ، ولكنني أرجعت السيارة إلى صاحبها ، وأخبرته ، فقبل مني رأس ماله الذي اشتري به السيارة نقدًا ، فهل البيع جائز ، وإن كان كذلك فهل أرد عليه ما تبقى من القيمة التي اتفقنا عليها أو لا ؟ علماً أن السيارة أصبحت ملكي بعدما قبل الرجل البائع رأس ماله ، أرجو توضيح المسألة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع في التعاقد بينكما كما ذكر ؛ فالبيع الأول غير جائز ، ولا صحيح ؛ لأن البائع باعك السيارة قبل قبضها ، بل قبل أن يملكها ، وهذا منهي عنه شرعاً. لكن تراضيكما على أن تدفع له نقدًا ما دفعه ثمنًا لها عقد جائز ، ونرجو أن يعفو الله عما مضى من شرائك إياها قبل قبضها ، بل قبل تملكه لها ، وليس عليك دفع شيء سوى الثمن الذي تراضيتما عليه أخيراً ، وإنما عليكما التوبة والاستغفار من البيع الأول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٦٥٥٩)

س٣: إذا أتاني شخصان يريد أحدهما شراء سيارة نقدًا ، ويريد بيعها على الآخر ديناً ، واختارا السيارة معاً ، وعندي شك على أنهما اتفقا على قيمتها بالدين قبل شرائها من المعرض ، فهل يجوز لي بيعها عليهم أم لا ؟

ج٣: يجوز لك أن تبيعها عليه بعد أن تحوزها ، ولا تأثير لشكك في بيع من اشتراها منك على آخر أقساطاً على بيعك.

س٤: إذا بعت سيارة بعشرة آلاف نقدًا ، وبعد يومين أو أسبوع أو شهر جاء بها صاحبها يريد بيعها للمعرض ، واشتريتها منه بسبعة آلاف مثلاً ، فهل يجوز ذلك ؟ علماً بأن البيع والشراء نقدًا.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ جاز لك أن تشتريها منه بأكثر وبأقل مما بعتها عليه ،

سواء كان شراؤك إياها منه نقداً أو لأجل.

س٥: ما حكم المبلغ الذي يؤخذ ، وهو مائة ريال ، لقاء كتابة إخلاء طرف بين شخصين

؟

ج٥: يجوز إذا كان عقد شراء السيارة صحيحاً.

س٧: هل الدين المذكور في الآية التي في آخر سورة البقرة هو الدين بالطريقة المعروفة

الآن أو لا ؟

ج٧: المراد به: ما شرعه الله وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية ، من بيع السلم والبيع لأجل ونحوهما ، لا بيع العينة ، ولا غير بيع العينة مما دلت الأدلة على منعه.

س٨: أرجو بيان الطريقة السليمة لبيع السيارات ديناً لمدة سنة أو أقساطاً.

ج٨: أن تكون السيارة معلومة للطرفين ، مملوكة للبائع ، وفي حوزته عند البيع ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وكذا الأقساط تكون معلومة قدرأ وأجلاً.

س٩: هل علي إثم في تسهيل عملية الدين ، كأن أبيع السيارة على شخص يريد بيعها

بالدين ، وأتركها عندي في المعرض حتى يبيعها ؟ علماً بأنها تباع عدة مرات ، وهي داخل المعرض ، من دائن إلى مدين.

ج٩: من فعل ذلك وهو يعلم ما يريده المشترون منه فهو آثم ؛ لما في ذلك من التعاون على ما حرم الله من بيع السلع قبل قبضها ، وهكذا بائعها آثم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٧١)

س١: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقسيط ، وفي حالة طلب

الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي ، ولكن أتفق معهم على القيمة ، ومن ثم يعطوني

مواصفات السيارات التي يرغبونها ، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري ، فإن طابقت على المواصفات التي طلبها فهي سيارته ، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها ؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. أفيدونا عن صحة هذا البيع والشراء من عدمه أثابكم الله.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد - حرم ذلك ؛ لأنه بيع لما ليس عندك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)). وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٠)

س ٣: تدين سيارة داتسون من شخص ، وكتبنا المبيعة ، وشهد عليها الشهود ، وأنا في رغبة الزواج ، ولم يبق إلا أسبوع ، وأعطاني مبلغ السيارة نقداً ١٥٧٠٠ ريال ، وهي دين بـ ٢٥٠٠٠ ريال ، وعلى ذلك بعد مدة سمعت أن الفلوس بالفلوس رباً ، وذلك أنا متدين السيارة ، ولم يوجد عنده سيارة ، لازم يأتي بها من جدة ، إذا كان فيها رباً فما الواجب في هذا ؛ هل علي كفارة ؟

ج ٣: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبيعة ؛ لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم ، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، والواجب عليك رد الدراهم التي قبضتها منه دون زيادة ؛ لعدم صحة البيع.

وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٨)

س: يأتي إلي نفر من الناس ليشتري سيارة أو سيارتين أو ثلاث مثلاً ، بمبلغ معلوم من النقود ، ويسلم المشتري إلى قيمة السيارة أو السيارات ، واستلم السيارات ، وقام بتشغيلها ، وتحريكها من مكانها وهي داخل المعرض ، وقام المشتري بتدوين السيارة أو السيارات التي اشتراها مني إلى أحد الناس ، وقام المستدين باستلام السيارات وتحريكها من مكانها ، ثم عرضها للبيع علي أنا يا صاحب المعرض ، أو على الناس الآخرين ، فهل يجوز لي أن أشتريها منه أم لا ؟ وما هي الطريقة الصحيحة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً في خطاب على عنواني حتى أتمكن من معرفة الصح من الخطأ ، علماً أن هذه الطريقة ، أقصد البيع والشراء ، سائرة في جميع معارض السيارات وبارك الله فيكم.

ج: إذا استلم المشتري الأول السيارة ، وحازها ثم باعها بالدين على شخص آخر وحازها ، فإذا أراد المشتري الثاني أن يبيعها على البائع الأول أو على غيره فلا بأس بذلك ، وأما تحريك السيارة داخل المعرض فلا يعتبر حيازة ، وعلى ذلك لا يكون البيع صحيحاً ؛ لكونه قبل قبض السيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٢٧٧)

س: أفيد فضيلتكم أنني أبيع سيارات بقيمة مؤجلة ، تسدد بالتقسيط على مدى سنتين وأكثر ، إلا أنه حدث قبل خمس سنوات أن أحد أصدقائي طلب مني سيارة جديدة تسدد قيمتها على أقساط مؤجلة ، ولم يكن يوجد لدي وقتها سيارة جديدة ، وقال لي: اشتر سيارة جديدة من الوكالة ، وبعها في السوق وأعطني قيمتها ، يريد بذلك أنني أنوب عنه ، وأخدمه ؛ لأنه كان مشغول في تعمیر بيت ، فطلبت منه أن يحضر معي وأنا أشتري له السيارة ، وأسلمه وهو يصرفها حيث يشاء ولكن المذكور أخبرني بأنه لا يستطيع أن يغادر عمله ، وأنه موكلني

على شراء السيارة وبيعها ، وإحضار قيمتها له ، وبذلك ذهبت أنا للوكالة فوجدت سعر السيارة في ذلك الوقت مبلغ ١٤٥٠٠ ريال ، فقلت في نفسي: أنا إذا اشتريت سيارة بهذا السعر وأنزلتها للبيع فإنها لن تصفي رأس مالها ، وهذا شيء حقيقي ، فحتى لا يخسر صديقي هذا أحضرت له قيمة السيارة في الوكالة وقدرها ١٤٥٠٠ وقلت له: إنني اشتريت لك سيارة من الوكالة ، وبعثتها في الحراج برأس مالها ، فصدق بذلك وشكرني ، وسجلت عليه كمبيالات بمبلغ ٢٢٠٠٠ ريال ، أي بربح مبلغ ٧٥٠٠ ، حيث إننا اتفقنا على هذه القيمة ، وهذا الربح سابقاً قبل قيامي بهذا التصرف ؛ لأن صديقي هذا كان عارف سعر السيارات في الوكالة ، وكان راضي أن يدفع لي ذلك الربح ، وقد تم تسديد هذا المبلغ من صديقي خلال مدة سنتين ونصف ؛ لهذا أنا محتار ٢٤٩ في عملي هذا. هل أنا أعيد الربح على هذا الشخص ، أم أتصدق ، أم أتوب من الوقوع في مثل هذا التصرف ؟ علماً بأن حقي بقي لدى هذا الشخص فترة ليست قصيرة ، وأنا الآن والحمد لله انتهت لطريقة البيع والشراء ، وعرفت ما يحل لي وما يحرم ، وامتنعت عن طريق الربا المحرم ، ولكن تصرفي هذا بقي محيرني كثيراً ، أرجو إعطائي الفتوى في ذلك ، وإرشادي وتوجيهي بما يجب علي أن أعمله. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، والله يرفعكم.

ج: لا تستحق الربح المذكور ؛ لأنه بيع دراهم حالة بدراهم أكثر منها مؤجلة ، وهو محرم شرعاً ، والواجب عليك رد المبلغ الزائد عليه ؛ لبطلان التصرف منك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٧٢)

س: أملك بعض الأثاث في المحل ، وغيره لا أملكه ، وعندما يأتي زبون يطلب شيئاً غير موجود أضطر إلى شراء السلعة المطلوبة من أقرب محل. ثانياً: أنا لا اشتري مقدماً في الدفع حتى يستلم الزبون السلعة ، أو إذا لم يردّها تركها حتى يأتي غيره ، فإذا وافق أعطيته الشروط

حتى يكون البيع برضا الجميع ، هل هذا يكون داخل في الربا أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، والسلام عليكم.

ج: أولاً: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً ، وأنت مالك له ؛ فلا بأس بذلك.
ثانياً: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً وأنت لا تملكه فالببيع غير صحيح ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما لا يملكه فقال: ((لا تبع ما ليس عندك)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٤)

س: أفيد سماحتكم بأني أرغب شراء أرض سكنية ، وقيمتها مائة ألف ريال ، ولا أستطيع دفع هذه القيمة في الوقت الحاضر ، وأرغب أن يشتريها لي الراجحي ، وسيدفع الثمن للبائع الأول ، ولن يشتري الأرض ويدفع ثمنها إلا بعد إبرام العقد بيني وبينه ، وأخذ الكفالات اللازمة ، أرجو من سماحتكم إفادتي من هذا البيع: هل هو جائز أم لا ؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال ؛ فالبيع لا يجوز ، ولا يصح ، أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س٢: إن والدي يتعامل بما يسمى اليوم بالدين ، ومثال ذلك: أبي يدين في الألف مائتين

، فماذا أراد أحد أن يستدين يخبر أبي ، فيذهب أبي إلى السوق ، ويشترى طاقات أقمشة بالمبلغ الذي يطلبه الرجل ، فمثلاً طلب رجل مبلغ ٦٠٠٠ ريال ، يشتري أبي الأقمشة بهذا المبلغ ، ويدعها عند البائع ، ثم يأتي الرجل المستدين ويذهب مع أبي إلى السوق ، ومعهم الكاتب والشاهدان ، ويشترى الرجل الأقمشة من أبي ، ويرجع الرجل المستدين ويبيع الأقمشة على البائع صاحب الدكان نفسه ، ويستلم المبلغ ، والأقمشة تظل في الدكان ، هكذا تشتري من البائع ثم يستردها هو أي يشتريها ، ويقول: إنه يحتج بالآية: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فهل معنى الآية معمول به الآن ؟

ج ٢: أولاً: إذا كان والدك يبيع على من يطلب منه سلعة بثمن مؤجل قبل أن يشتريها من السوق فلا يجوز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)).

ثانياً: يبيع ما يساوي ألفاً حاضراً بألف ومائتين إلى أجل معلوم صحيح ؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية.

ثالثاً: يجب على والدك أن يقبض السلعة بعد شرائها ؛ ليصح العقد الثاني ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتال)) رواه مسلم وورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه ، من حديث جماعة من الصحابة ، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام ، عند أحمد ، قال: (قلت: يا رسول الله: إني أشتري ببوعاً ، فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه))) وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم ، وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، فدللت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

رابعاً: إذا قبض والدك الأقمشة جاز له بيعها.

خامساً: من اشتراها من والدك يجب عليه قبضها ليحوز له بيعها.

سادساً: الذي يشتري السلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها بثمن حال لحاجته إلى النقود لا حرج عليه ، في أصح قولي العلماء ، وتسمى: مسألة التورق ، وليس له بيعها على من

اشتراها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س٢: عندنا أصحاب المعارض يقومون ببيع السيارة بدون لوحة أو استمارة جديدة ، ثم

المشتري يكون شراها بغرض بيعها دين على شخص ثالث ، ثم يقوم صاحب المعرض بشراء

السيارة من الشخص الثالث والسيارة في المعرض لم تتحرك فما الحكم ؟

ج٢: من اشترى سلعة سيارة أو غيرها بثمن حال أو مؤجل فإنه لا يجوز له بيعها حتى

يقبضها قبضاً تاماً ، وكل شيء قبضه بحسبه ، وقبض السيارة يكون بحيازتها وإخراجها من

محل البائع ، وإذا كانت بثمن مؤجل فإنه لا يجوز له أن يبيعها على ٢٥٤ البائع بأقل مما

اشتراها به ؛ لأن ذلك من المعاملات الربوية ، وهو بيع العينة المنهي عنه في الحديث الذي رواه

أبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله

عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم))، وكذلك لا يجوز بيع السيارة قبل أن تستكمل

إجراءاتها النظامية من الحصول على الاستمارة واللوحة ؛ لأنها لا يكمل قبضها إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن باز	

الفتوى رقم (١٥٨٧٥)

س: استأجرنا محلاً لمدة ٢٠ سنة ، وبعد هذه المدة جاء صاحب المحل يقترح علينا بيع المحل علينا ، وتفاهمنا على المبلغ ، وأعطيناه نصف المبلغ ، لكن بعد مدة قصيرة تفاهم صاحب المحل مع رجل آخر لكي يبيعه المحل ، فجاءنا المشتري فطلبنا أن نتخلى عن المحل مقابل أن يدفع لنا مبلغاً ، ووافقنا على ذلك المبلغ وتسلمنا المبلغ وخرجنا من المحل. السؤال هنا:

١- ما هو حكم ذلك البيع لصاحب المحل بعد أن تم الاتفاق معنا ؟

٢- ما حكم المبلغ الذي قبضناه من المشتري ؟

ج: البيع الأول صحيح ، وأما بيع صاحب المحل بعد الاتفاق معكم فليس صحيحاً ؛ لأنه تصرف في غير ما يملك ، وأما تنازلكم عن المحل لغيركم وأخذ المبلغ منه فلا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٤)

س: إنني مزارع ، وقد حصلت على شهادة من الصوامع بقيمة القمح الذي وردته لعام ١٤١٤هـ ، ويحل صرف هذه الشهادة في شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ ، وحيث إنني بأمس الحاجة إلى النقد لأجل تسديد ديون قد حلت علي منذ زمن طويل ، وضايقي أصحابها ، وأريد أن آخذ بقيمة هذه الشهادة سيارة ، السيارة مثلاً تساوي بسعر النقد الآن ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف ريال ، وسيحسبها صاحبها علي بمائة وعشرة آلاف ، يعتبر هذه الزيادة مقابل المدة المؤجلة حتى شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ. ما رأي الشرع في ذلك ؟

ج: إن كان القصد بيع مالك من النقود المؤجلة لدى الحكومة بسيارة أو غيرها فهذا لا يجوز ؛ لأن بيع الدين على غير من هو في ذمته لا يجوز ، لا بسيارة ولا غيرها ، وعليه فما ذكرته معاملة غير صحيحة.

أما أن تشتري سيارة أو غيرها بضمن مؤجل في ذمتك ؛ لتبيعها بضمن حال تقضي به

حاجتك ، فهذا ما يسمى بمسألة التورق ، والصحيح جوازها ، بشرط أن لا تبيعها على الدائن الذي اشتريتها منه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٣: اشترى أحد بضاعة ، وقبل أن يدفع القيمة جاء آخر وقال له: خذ هذا الربح

وأنا أقوم بدفع القيمة ، فهل له أن يأخذ الربح أو أن يمتلكها أولاً ، ومن ثم يبيعها ؟

ج٢٣: من اشترى بضاعة وقبضها وحازها بعد تمام البيع ، فله أن يبيعها بربح ، ويستلم

الربح ولو لم يسلم قيمة المبيع للبائع ، ويقوم المشتري الثاني بدفع القيمة للبائع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٤)

س: نحن أشخاص مسئولون عن جمعية لبعض أقبائنا ، وقمنا بشراء سيارات جديدة

بأوراق جمرک ، ومنها باستمارات ، وقد بعناها بالتقسيط ، علماً أننا لم ننقلها بأسمائنا من المرور

، ولم نخرجها من محل البائع ، بل بعناها في مكان شرائها. نرجو من الله ثم منكم الإجابة: هل

هذا رباً أم لا ، وإذا كان رباً فكيف نتخلص منه ؟ مع العلم أننا لم نستلم الربح ، وإلى تاريخه.

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز بيع السيارات سواء بنقد أو بثمن مؤجل مقسط أو غير مقسط إلا بعد أن

يجوزها المالك إلى ملكه ، ويقبضها قبضاً تاماً ، وذلك باستلام المشتري الأول لها ، وحيازتها ،

ونقلها إلى ملكه الخاص به ، ولا يعتبر مجرد الحصول على الأوراق الجمركية قبل قبضها

وملكها ملكاً تاماً حيازة للسيارة أو قبضاً لها ، وعلى ذلك فإن بيع السيارات بالأوراق الجمركية قبل حيازتها وقبضها قبضاً تاماً يعتبر بيعاً باطلاً ، يحرم التعامل به ، ويجب فسخه ، ورد الثمن إلى صاحبه ، ولا يحل أخذ قيمتها إلا بعقد جديد بعد حيازة السيارة لملك المشتري ، وقبضه لها قبضاً تاماً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٢٢)

س ٢: هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع ، أم يكفي وصولها أمام مقر المؤسسة

؟

ج ٢: القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ؛ حتى يجوزها التجار إلى رحالهم ، رواه أبو داود والترمذي . ونقلها من قبل المشتري إلى مكان لا سلطان للبائع عليه كافٍ في ذلك ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وفي رواية: (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) ، وفي أخرى قال: (كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) ، وفي أخرى قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س١: جاءني زبون طلب مني شراء بضاعة كثيرة ، وأنا ليس عندي المال الكافي لتلبية طلبه ، فطلبت منه أن يعطيني نصف مبلغ البضاعة حتى أؤمن له البضاعة ، فهل هذا الطلب داخل في بيع الغرر ؟ وهل يجوز طلب منه عربون كضمان لشرائه البضاعة حتى لا أقع في الخسارة ؟ وما هو العربون الجائز ؟

ج١: إذا كنت وكيلاً عنه في شراء السلعة التي يريدونها الزبون ؛ فلا مانع من أخذ ثمن السلعة أو بعضه ممن وكلك على شراء هذه السلعة ، فتشترى لها حسب المواصفات التي ذكرها لك ، ولا يسمى هذا بيعاً ؛ لأنك لا تملك البضاعة وقت التوكيل ، ولا يسمى سلماً ؛ لأن السلم: عقد على موصوف في الذمة ، ينضبط بالصفة ، مؤجل بأجل معلوم ، بشرط قبض كامل الثمن في مجلس العقد.

أما إذا تم التعاقد بينك وبينه على أساس بيعك له هذه ٢٦٠ السلعة ، ثم تشتريها له ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا تملك ، فلا يجوز التعاقد بينك وبينه ، أو تأخذ جزءاً من الثمن ، أو عربوناً ، إلا بعد أن تشتري السلعة وتقبضها وتحوزها إلى ملكك ، وبيع العربون جائز وصحيح لمن يبيع سلعة يملكها ؛ إذا اتفق عليه البائع والمشتري ، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ؛ لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره ، على أنه إن أخذ المشتري السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه ، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به ، وأجازه ابن عمر رضي الله عنهما ، أما الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد وغيره ، فلا يحتج به.

س٢: جاءني زبون وطلب مني بضاعة معينة ، وهي ليست موجودة عندي ، بل هي موجودة عند محل آخر ، وسعرها عند المحل الآخر مثلاً ١٠٠ ريال ، فقال لي المشتري بعد ما طلب: كم سعرها ؟ قلت له: أبيعها بـ ١٥٠ ريال ، فقال المشتري: لا مانع ، آتني بها ، فإذا

اشترت أنا هذه البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وبعته إياها بـ ١٥٠ ريال ، هل هذا جائز ؟ أو طلبت منه إعطائي مبلغ المبيع وهو ١٥٠ ريال ، وقمت بشراء البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وأخذت أنا ٥٠ ريال كربح مقابل تعبي وجهدي ، فهل هذا جائز ؟ وإذا كان غير جائز فكيف يجب أن نعمل ، وهل هذا البيع يعتبر بيع ما ليس عنده ؟

ج٢: هذا البيع المذكور صفته هو بيع ما لا تملك ، وما ليس عندك ، فلا يجوز بيع هذه السلعة له حتى تقبضها ، وتحوزها إلى ملكك ، فإذا ملكت السلعة جاز لك بيعها للمشتري بثمن تتفقان عليه ، وبرضاكما ، وبربح ينفعك ولا يضر بالمشتري ، لكن إن وكلت في شراء سلعة معينة فلا يجوز لك أن تأخذ منه زيادة أكثر من ثمنها ؛ لأن الوكيل مؤتمن ، فإذا أعطاك المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل أتعابك فإنه يحل لك أخذه في هذه الحالة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٧٤)

س١: ما الفرق بين الربا والرشوة ، وهل أنكر الإسلام الرشوة ، وما حكمها في الإسلام ؟

ج١: أولاً: الربا معناه في اللغة: الزيادة ، وهو شرعاً قسمان: ربا فضل ، وربا نساء ، فربا الفضل هو: بيع مكييل مطعوم بمكييل مطعوم من جنسه ، مع زيادة في أحد العوضين ، وبيع موزون بموزون من جنسه ، مع زيادة أحد العوضين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، مع زيادة أحد العوضين ، وربا النساء: بيع مكييل مطعوم بمكييل مطعوم ، مع عدم التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف ، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، مع عدم القبض

في مجلس العقد ، سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ثانياً: صدر منا فتوى في الرشوة هذا نصها:

س: تعاقبنا على راتب ، بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن ، ولكننا قبلنا ، أو وافقنا عليه ، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين ، أو من ينوب عنهم في استلام البضائع ، يقومون بدفع مبلغ من الريالات ، من فئة (٥) خمسة ريالات ، (١٠) عشرة ريالات ، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١- مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه ، عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان ، أو تفضيل أحد على أحد.

٢- مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشراً أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئاً.

٣- مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر ، وإليك مثال على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساءً ، وما زال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم ، فيقول بعضهم: أريد منك أن تجلس معي لكي أقوم بصرف بضائعي ، وسوف أقوم بمحاسبتك على الوقت الذي تأخرته معي ؛ حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخير صرف هذه البضاعة ، وجلسوها إلى الغد ، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع ، أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين.

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز ؛ لأنه من أكل المال بالباطل ، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن التبية على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بعثه عاملاً على الصدقات ، فقال: (هذا لكم ، وهذا أهدي إلي)، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ((أما بعد: فأني أستعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولاني الله ، فيأتي فيقول: هذا لكم ، وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء

، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر)) ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول: ((اللهم هل بلغت ؟)) متفق عليه.

وأما أخذ المال بطلب مباشر ، أو بالتلميح ونحو ذلك ، فهذا هو من طلب الرشوة ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما.

وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم ، فإن العمل ليس مربوطاً بك ، ولا بالمراجع ، بل منوط بالمستول عنه ، الجهة الرسمية ، والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيراً عندها بأجر معلوم ، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغاً من المال من المراجع نفسه ، ولك أن تطلب من المسؤولين عملاً إضافياً لإنهاء معاملات المراجعين.

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاث ، التي تأخذون عن طريقها أموالاً ، مصادر ممنوعة ، فيكون المال الوارد عن طريقها حراماً ، فيجب التخلص من هذا المال برده ، أو بالتصدق على الفقراء أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية. اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س٦: ما سبب تحريم الربا ؟

ج٦: يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم ، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة ، كما في تحريم الربا ، حيث فيه استغلال حاجة الفقير ، ومضاعفة الدين عليه ، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء ، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية ، وعدم السعي في الأرض ، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٦)

س ٢: قيل في أحد الأحاديث عن الرسول في موضوع الربا: أن الربا ثلاثة وسبعون باباً.

ما هي هذه الأبواب بالتفصيل لكي يتجنبها الناس ، والعمل على الابتعاد عن الوقوع فيها ؟

ج ٢: حديث: ((الربا ثلاث وسبعون باباً)) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الحاكم بزيادة: ((أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) ذكرهما السيوطي في (الجامع الصغير) ، ورمز للأول بالضعف ، ولرواية الحاكم بالصحة ، ونقل المناوي في (الفيض) عن الحافظ العراقي: أن إسنادهما صحيح ، والمراد بالربا: إثم الربا ، قال الطيبي: لا بد من هذا التقدير ؛ ليطابق قوله: ((أن ينكح)) ، ويدل لذلك رواية: ((الربا سبعون حوباً)) عن ابن ماجه ، والحبوب: الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س ٣: ما هي الأشياء التي يحرم فيها الربا ؟

ج ٣: الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقدين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	-----	--------

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س ١ ، ٢: هل يحرم الربا حيث وجد ، وبأي صورة على الطرفين (الطرف المرابي والطرف المقرض) على الإطلاق ؟ أم يحرم فقط على الطرف المرابي دون الطرف المقرض ، وإن لم يكن هناك جناح ولا وزر على الطرف المقرض فهل هذا مشروط بالحاجة لهذا المال ، وعدم الاستطاعة والفقر ، أم ليست الحاجة شرطاً فيه ؟ فإذا كان يجوز لمن كانت به حاجة فهل يجوز لمن لم تكن به حاجة شديدة الاقتراض من بنك يتعامل بالربا بفائدة سنوية مشروطة ١٥% في السنة مثلاً ، حيث يستطيع العمل في هذا المال ، وتحقيق ربح أكبر من الفائدة المشروطة ٢٦٩ ٥٠% في السنة مثلاً ، وبذلك يحقق ربحاً من خلال الفرق بين الفائدة المشروطة وبين الربح الذي حصل عليه من خلال عمله في المال المقرض ٣٥% تبعاً للمثال المضروب ، أم لا يجوز ؟

ج ١ ، ٢: أولاً: يحرم الربا حيث وجد ، وبأي صورة كان ، على صاحب رأس المال ، ومن اقترض منه بفائدة ، سواء كان المقرض فقيراً أم غنياً ، وعلى كل منهما وزر ، بل كل منهما ملعون ، ومن أعانهما على ذلك ، من كاتب وشاهد ملعون أيضاً ؛ لعموم الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه ، قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} الآيات ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) رواه مسلم في صحيحه وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب

بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه البخاري ومسلم وروى الإمام أحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء))، وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)) رواه مسلم.

وورق البنكنوت في الوقت الحاضر حل محل الذهب والفضة في الثمنية ، فكان الحكم فيه كالحكم فيهما ، فالواجب على كل مسلم الاكتفاء بما أحل والحذر مما حرم الله عز وجل ، وقد وسع الله على المسلمين أبواب العمل في الحياة لكسب الرزق ، فللفقير أن يعمل أجيراً أو متاجراً في مال غيره مضاربة بنسبة من الربح كالنصف ونحوه ، لا بنسبة من رأس المال ، ولا بدراهم معلومة الربح ، ومن عجز عن العمل مع فقره ؛ حلت له المسألة والزكاة والضمان الاجتماعي.

ثانياً: ليس لمسلم سواء كان غنياً أو فقيراً أن يقترض من البنك أو غيره بفائدة ، ٥% أو ١٥% أو أكثر أو أقل ؛ لأن ذلك من الربا ، وهو من كبائر الذنوب ، وقد أغناه الله عن ذلك بما شرعه من طرق الكسب الحلال كما تقدم ، من العمل عند أرباب الأعمال أجيراً أو الانتظام في عمل حكومي مباح ، أو الإتجار في مال غيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س١: من منطلق ثقتنا في علمكم وتقواكم ولا نزكي على الله أحداً ؛ أتوجه إليكم بطلب فتوى في أمر يهم كل مسلم ، وخاصة المسلمين لدينا هنا بأوروبا ، هذا بعد محاولتنا استيفاء دراسة هذا الأمر من كتب الفقه المختلفة ، وتتبع ما ذكر في هذا الأمر في مختلف المؤتمرات الإسلامية ، تلك المحاولات وصلت بأعضاء مجلس جمعيتنا الخيرية إلى رأيين في هذا الشأن: ألا وهو فوائد البنوك ، هل هي رباً والعياذ بالله أم لا ؟

فالرأي الأول يقول: إن فوائد البنوك سواء قلت أو كثرت فهي رباً ، ويجب ألا يستحلها أي مسلم ، وخاصة جمعية خيرية ، بناء على فتاوى كبار العلماء في مختلف المؤتمرات الإسلامية ، وحتى وإن كان في الأمر بعض الغموض ، فالأبقى الابتعاد عن هذه الفوائد ؛ عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: ((إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس...)) إلى آخر الحديث ، وإن القروض ترد دون زيادة أو نقصان ، فما يعد يعد ، وما يوزن يوزن ، وما يكال يكال.

والرأي الثاني يقول: إنه من منطلق الحفاظ على أموال المسلمين من التناقص الذي يصيبها نتيجة التضخم في قيمتها (القدرة الشرائية للنقود) ؛ فلذا يلزم تعويض هذا النقصان عن طريق الاستثمار ، وهذا غير متيسر ؛ لأننا لسنا جهة مالية متخصصة ، أو أننا نحفظ في إحدى البنوك مقابل فائدة تقل عن نسبة التضخم في الأسعار ؛ لتعويض ولو جزء من الخسارة الناشئة عنه ، وضرب المثل التالي: إذا اقترض زيد من أحمد كمية معينة من التمر ، وكان ثمنها في ذلك الوقت يعادل ١٠٠ ريال ، وعندما حل موعد السداد لم يكن عند زيد تمر ، وأراد أن يسدد ثمنها ، وقبل ذلك أحمد ، فعندما سألوا عن ثمنها في السوق وجدوه ١٥٠ ريالاً ، وكانا يعلمان أن ثمنها عند الاقتراض ١٠٠ ريال ، فقط ، فهل يقبل أحمد الـ ١٥٠ ريال ، أم الـ ١٠٠ ريال ، وإنه في صدر الإسلام كانت النقود هي من الذهب والفضة ، كل وحدة منها لها وزن معين ، فهي سلعة في حد ذاتها ، لها قيمة ترتفع وتنخفض حسب الارتفاع والانخفاض في الأسعار ، بخلاف النقود الورقية ، فهي ليست إلا قصاصة من الورق ، ليس لها أي قيمة في حد

ذاهما.

هذا باختصار عرض لكل من الرأيين الموكل لهم مهمة البحث في هذه المشكلة ، وللأسف لم يتوصلوا إلى حكم الدين في مشكلة فوائد البنوك ؛ نظراً لعدم العثور على سند فتاوى المؤتمرات الإسلامية وعلماء المسلمين القائلين بحرمة هذه الفوائد ، وكذلك لم يتعرض أي منهم لمشكلة التضخم وحكم الدين فيها ، هذا مما جعل كلا من الفريقين يتمسك برأيه.

لذا سوف نعرض هذين الرأيين على الجمعية العمومية القادم في شهر مارس حتى يقرر بعد التصويت ما يجب أن يتخذ تجاه هذه المشكلة ، وإيماناً منا بأنه ليس هناك للتصويت مجال في أمور الدين ، طالما هناك من يعلم ويقدر على الإفتاء ؛ لذا أرجو ٢٧٤ من فضيلتكم التكرم بإرسال فتواكم حتى نهاية شهر فبراير ، وسند الفتوى الذي هو في درجة أهمية الفتوى لتوضح ولنوضح لأعضاء الجمعية وللمسلمين رأي الدين في هذه المشكلة ، التي ما من مسلم إلا ويواجهها ، خاصة في الدول الغربية ، ولكي يكون تقرير الجمعية العمومية موافقاً لما يحبه الله ويرضاه. وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج ١: أولاً: الصحيح أنه تجب المماثلة والتقابض في بيع الأموال الربوية ، بعضها ببعض ، إذا اتحد الجنس ، أما إذا اختلف الجنس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، لكن يجب التقابض في مجلس العقد ، إلا إذا كان أحد العوضين ذهباً أو فضة ، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ، والآخر من غيرهما ، فيجوز تأجيل أحد العوضين ، كما في السلم وبيع الآجال.

وعلى هذا تكون زيادة أحد العوضين عن الآخر من ربا الفضل إذا اتحد جنس المال الربوي.

ثانياً: لم يضطرنا الله تعالى في تنمية الأموال وحفظها من النقصان إلى إيداعها في البنوك مثلاً بفائدة ربوية ، ولم يضيق علينا في طرق الكسب الحلال ، حتى نلجأ إلى التعامل الربوي ، بل شرع لنا الاستثمار عن طريق التجارة والزراعة والصناعة ، وغيرها من وجوه الإنتاج والاستثمار ؛ لتنمية الأموال ، وبين لنا الحلال من ٢٧٥ الحرام ، فمن

استطاع أن يباشر بنفسه طريقاً من طرق الكسب الحلال فليفعل ، ومن لم يستطع أعطى ماله أميناً موثقاً خبيراً بطرق الاستثمار ليعمل له فيه بنسبة معلومة من الربح ، ويسمى ذلك: شركة مضاربة أو مزارعة أو مساقاة ، تبعاً لاختلاف أنواع الأعمال ، وهذه الطرق ونحوها من أسباب الكسب الحلال وحفظ الأموال من النقصان بحول الله وقوته مع التوزيع العادل للأرباح والخسارة.

فدعوى الطرف الثاني أنه لا طريق لحفظ المال من النقصان إلا إيداعه في البنوك الربوية بفائدة ربوية غير صحيحة.

وعلى ذلك يجب قضاء القروض بمثلها من جنسها ، وهو مقتضى العدل ، فإن ارتفاع القيمة المذكورة وهبوطها من الأمور التي يعود نفعها وضررها على الطرفين ، وتقلب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يغير من أجله القاعدة الشرعية التي رسمها للمسلمين ؛ ليسيروا على ضوئها في التعامل.

وللمقترض أن يرد قيمة القرض وقت القضاء إذا رضي صاحب الحق بذلك ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال: (كنا نبيع الإبل بالدنانير ، ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ، ونأخذ الدنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٤)

س ٢ ، ٣: هل يجوز أن يعطي الرجل ٤٠ من الغنم ، على أن ترد له بعد ٤ سنوات ٨٠ من الغنم مقسطة على أربع سنوات أخرى ، كل سنة يؤدي منها ٢٠ رأس ؟ وهل في هذا رباً ، وإن كان رباً فماذا نعمل بما سلف جزاكم الله خيراً ؟

هل يجوز بيع تيس باثنين من الماعز حالاً أو مؤجلاً ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢ ، ٣ : يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومؤجلاً ؛ لما أخرج الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس ، قال: فقلت: يا رسول الله: الإبل قد نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي: ((اتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث)) قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفدت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الدارقطني بمعناه ، وأخرجه البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢١)

س: اشترت (٣٠) ثلاثين رأساً من الغنم ، الرأس برأس ومائة ريال ، المائة حاصلة ، والغنم بعد مهلة سبع سنوات ، وأصابني الشك من ذلك. فأرجو من الله ثم من فضيلتكم ٢٧٨ إفتائي ، والله يحفظكم.

ج: مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً مع نسيئة ، أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه ، وقبض العوض المقدم ؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعاً ، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر ، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك ، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت ، حتى نؤديها إليهم)) فاشترت البعير بالاثنتين ، والثلاث قلائص ، حتى

فرغت ، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وهذا لفظه ج ٢ ص ١٧١ ، ورواه أبو داود ، والدارقطني وصححه وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ثقات ، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٤١ في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة ، وقال ٢٧٩ ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين ، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كالحديث الذي رواه الترمذي في جامعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - فقد علل الإمام أحمد أحاديث المنع ، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلاً ونسيئة ، وأمر به صلى الله عليه وسلم كما سبق ، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة ، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأساً من الغنم بمثلها ، كل رأس برأس ، أو أكثر وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر ، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأساً من الأغنام المؤجلة ، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة ، وأوصافها ، وعددها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: هل يجوز بيع ثياب متر واحد بمترين ، أو صنفان بصنف واحد ؟

ج: يجوز إبدال الثياب بعضها ببعض مع التساوي ، أو زيادة بعضها على بعض سواء كانت من جنس واحد أم أكثر ، وسواء كان ذلك عاجلاً أو لأجل ؛ لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٢)

س: نفيد سماحتكم بخطابنا هذا ، أنه يوجد لدينا قضية تتضمن أن رجلاً باع على آخر مائة كيس قهوة نيبارية ، بمبلغ أربعين ألف ريال ، وأجل الثمن إلى شهر محرم عام ١٤١٤ هـ ، وذلك من تاريخ البيع وهو ٢٢ / ١٠ / ١٤١٣ هـ ، ثم اتفقا أن يكون مقابل المبلغ تريلة قمح ، زنة خمسين طن ، يسلمها مشتري القهوة إلى البائع. آمل من الله ثم من فضيلتكم إفتاءنا: هل هذا البيع جائز أم باطل يدخله محذور شرعي ؟ وفي حالة كون هذا البيع غير جائز فهل يلزم المشتري أن يرد هذه القهوة إلى من اشتراها ، أم أنه يلزمه تسليم قيمتها وهي الأربعين ألف ريال التي ذكرت بالعقد عند تباعيهما ؟ جزاكم الله خيراً وأحسن مثوبتكم ، وأطال في عمركم.

ج: إذا كان هذا عن مواطأة بينهما عند العقد فإنه لا يجوز ؛ لأنه حيلة إلى الربا ، وهو بيع القهوة بالطعام مؤجلاً ، وهذا ربا النسيئة. وإن كان من غير مواطأة عند العقد ، وكان أرفق فلا بأس بذلك ؛ لعدم المحذور ، وهو الحيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٣: هل يجوز بيع الملح بالدين (الاستدانة) ؟

ج٣: لا يجوز بيع الملح بالملح إلا متساوياً ويداً بيد ، أما بيع الملح بجنس ربوي آخر ، كالبر والشعير والتمر ، فيجوز فيه التفاضل ، ولا يجوز التفرق قبل القبض ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) رواه مسلم.

أما بيع الملح بالنقود فيجوز حالاً ومؤجلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٥)

س: نحن لدينا مصنع يعمل في إنتاج المجوهرات الألماسية ، والمطعمة بالأحجار الكريمة ، نرغب في تنفيذ برنامج يساهم في الحد من الخسارة والغبن الذي يقع على المشتري لهذا النوع من المنتجات ، من خلال الاستبدال ، حيث يتمكن العميل من استبدال مجوهراتنا بمجوهرات ألماسية أخرى بعد خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية ، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أعلى في السعر من نفس النوع.

لذا فإننا نرغب في الاستيضاح عن رأي الشرع الكريم في هذا قبل تطبيقها ، خصوصاً أن هذا البرنامج مطبق على كثير من المنتجات في السوق ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر ما ذكر فلا بأس بالمعاملة المذكورة ؛ لأن الألماس والأحجار الكريمة لا يجري فيهما الربا إذا بيع بعضهما ببعض متساوياً أو مع زيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١)

س٣: هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة ، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة ؟ فالذي يحدث في هذه البلاد: أن يذهب صاحب السيارة القديمة إلى شركة السيارات ، ويعلمهم برغبته ، فيقدرون قيمة كل من السيارتين ، فيدفع الفرق ويأخذ الجديدة بدلاً من سيارته ، مع العلم بأنهم لا يشترون القديمة إلا إذا اشترى منهم الجديدة ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ؛ جاز لك أن تدفع سيارتك القديمة إلى الشركة مثلاً لتأخذ بدلاً منها سيارة جديدة وتدفع الفرق بين القيمتين ، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة ، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما ، وليس في ذلك ريباً ؛ لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٠٩)

س٣: عندي سيارة ، ورغبت أن أبادل بها في سيارة من نوعها وموديلها ، إلا أنها غمارتين ، وسيارتي غمارة واحدة ، وأزيد صاحب السيارة مبلغ ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال ، فقال لي بعض طلبة العلم: إن هذا ربا. فما قولكم في هذه المسألة ؟

ج٣: تبديل سيارة معلومة ، بسيارة أخرى معلومة جائز ، سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها ، وسواء تساوت في القيمة أم تفاوتت ؛ لأن السيارات ليست من الربويات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

استلام الرواتب من البنوك

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س٣: ما حكم استلام المكافآت الشهرية من البنوك الربوية التي تسند إليها الجامعة
تسليم المكافآت ، كبنك القاهرة ؟

ج٣: لا يجوز الإيداع عند البنوك التي تتعامل بالربا ؛ لأن فيه تعاوناً على الإثم ، وقد نهى
الله سبحانه عنه فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ويجب
أخذ الأموال وإيداعها عند مصارف لا تتعامل بالربا ، وإذا لم يجد مصرفاً إسلامياً وخاف على
أمواله الضياع فيجوز أن يودعها من غير أخذ فائدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩٧)

س: أرفع إليكم أنني كنت موظفاً عضواً في هيئة الأمر بالمعروف بالحناكية ، ثم تم إحالي
إلى التقاعد ، وصرفت لي رواتب من مالية المدينة ، ثم أحالوني لقبض رواتبي من فرع البنك
الأهلي بالمدينة ، وقبضت منه بعض الرواتب ، وقد سمعت أنه ليس سالماً من شبه الربا ، ثم
تحققت بعد ما قبضت بعض الرواتب أنه يتعامل بالمعاملة الربوية ، وهو أنه إذا أودع عندهم
إنسان نقوداً ، وتم لها سنة ولم يأخذ منها شيئاً يعطونه بالمائة ستة ريالات ، ثم بعد ذلك توقفت
عن استلام رواتبي منهم ، فما الحكم بالذي قبضت والمستقبل ؟ أفتونا مأجورين. حفظكم الله
وبارك في مساعيكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما مضى ، ويجوز أن تستلم ما حولت به على البنك مستقبلاً ، ولا يضررك إن شاء الله تعالى التعامل البنك بالربا ؛ لأنك والحال ما ذكر لم تشاركه في ذلك ، والإثم على من يتعامل بالربا معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٠)

س: كثيراً ما تردنا أسئلة عن حكم أخذ البنوك مبلغ عشرة ريالات مقابل إعطاء الفرد راتبه ، بمعنى: أن الفرد يعطى شيكاً براتبه من قبل الفرع المالي على بنك الرياض ، فرع المدينة ٢٨٧ العسكرية ، ولكن لشدة الزحام لدى البنك ؛ يذهب الفرد إلى بنك الراجحي أو البنك الأهلي بنفس الشيك ، فيطلب منهم صرف راتبه ، فيطلبون منه مبلغ عشرة ريالات مقابل صرف راتبه من قبلهم ، والبنك بدوره يسحب الراتب بموجب الشيك الذي سلم له من قبل الفرد ، أمل التكرم بالرفع لجهات الاختصاص لإعطائنا فتوى شرعية حول هذا الموضوع.

ج: هذا العمل لا يجوز ، بل هو من المعاملات الربوية ؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٧)

س٢: مواطن هو وكيل لأيتام ليستلم لهم تقاعدهم من البنك العربي أو بنك الرياض ؛ لأن والدهم المتوفى كان موظفاً ، وكان حريصاً على عدم التعامل مع البنوك ، والوكيل متخرج من استلام التقاعد من أحد البنوك المذكورين ، فما رأي سماحتكم في أخذ التقاعد من البنك العربي علماً بأنه مشهور هو وبنك الرياض بالتعامل بالربا ؟

ج ٢: استلام وكيل ورثة المتوفى تقاعد والدهم من البنك جائز ؛ لأنه حق من حقوق موكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠١)

س: نحن من موظفي هذه الدولة ، والتي قامت على الشريعة الإسلامية السمحاء ، أدام الله عزها وبقائها ، وفي الآونة الأخيرة ، بدأت إدارتنا بصرف رواتبنا الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري ، وكثيراً ما تحدث مشائخنا جزاهم الله خيراً عن أنظمة هذه البنوك ، مما أثار في نفوسنا الشك والريبة حيال قبولنا لطريقة هذا الصرف ؛ لذا أردنا عرض هذا الموضوع على سماحتكم راجين إفادتنا عن مدى تقبل صرف رواتبنا عن طريق هذا البنك أو ما يماثله ، مع وجود البديل لهذا دون أدنى مشقة ، مثل صرفها نقداً عن طريق أمين الصندوق الموجود لدينا ، أو عن طريق شركة الراجحي ؟ علماً أن العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي أن يتم إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين الأولين من كل شهر ، ويبدأ صرف الرواتب في ٢٥ من كل شهر ، أي بعد ١٠ أيام من الإيداع.

ج: لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك ؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك ، لكن بشرط أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

بيع الحيوان بالوزن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٣٩)

س٢: هل يجوز بيع الحيوان بالميزان ؟

ج٢: نعم يجوز بيع الحيوان بالميزان ، فإنه جائز بيعه برؤيته دون وزن إجماعاً ، ولم يؤثر ما في جوفه من أجهزة وأكل على جواز بيعه ؛ لكونه تابعاً ؛ فجاز بيعه بما فيه وزناً .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س١: إننا هنا في الجزائر نشترى الدجاج بالميزان ، سواء كان حياً أو مذبوحاً مع أمعائه وزوائده. هل هو حلال ؟ وكذلك شراء الغنم ، وخاصة الأضحية ؛ لأنه توجد مزارع تبيع الغنم بالوزن ، فهل هذه الأضحية حلال جائزة ، أم حرام ؟ وما هي علة التحريم ، وهل الأضحية فقط حرام ، أم كل شاة حية تباع بالوزن حرام ؟

ج١: الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص ، وبذلك نعلم أنه يجوز شراء الدجاج والغنم أضحية أو غير أضحية وزناً ، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك في الشرع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٢: يوجد نوع من بيع الأنعام عندنا (الغنم) حية حسب وزنها ، ويجعل وحدة بيع للكيلو غرام ، مثلاً ١٠ ريالات ، فهل يجوز بيع الشاة حسب وزنها وهي حية ؟

ج ٢: يجوز بيع الغنم ونحوها من الحيوانات حية بالوزن ، سواء كان الوزن بالكيلو جرام أم غيره ؛ لأن القصد العلم بالمبيع ، وهو حاصل بالوزن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س ٤: بيع الدجاج حي في الميزان ، وبيع الخل وفيه ٦% كحول ما حكم الدين فيها ؟

ج ٤: أولاً: يجوز شراء الدجاج في الميزان ؛ هذا هو الأصل ، ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام ، وحكمه حكم الخمر ، وإذا

كان لا يسكر كثيره ، بحيث أن نسبة الكحول تكون في غير الكحول فلا يظهر لها

أثر ، فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أكل الربا لمبرر

السؤال السادس من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س ٦: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا ؟

ج ٦: لا يجوز له التعامل بالربا ، ولو كان المجتمع مؤسساً على الربا ؛ لعموم النصوص في

تحريم الربا ، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته ، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع ؛ بعداً عن المنكر ، وخشية أن يصيبه ما أصابهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٧٥)

س٣: هناك بعض الناس يتعاملون بالربا ، ويدخلون الربا أيضاً في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليه دين: إما أن يدفعه ، أو يقدم للمحاكمة ؛ فأخذ بالربا ؟
ج٣: لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٢)

س: نحن جماعة مغاربة مسلمون ، مقيمون بألمانيا ، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد ، ولكثرة المصلين فيه -والحمد لله- منعنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه ؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب ، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد ، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه ، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف ، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا ، وهل يعتبر هذا من الضرورات ؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة ؟ أفوتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا ؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرايين ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال ، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا ، وصلوا على حسب استطاعتكم ، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة

متعددة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س ١: قرأت اقتراحاً للدكتور محمد رواس قلعجي ، وهو أن يقسم إيداع البنوك إلى قسمين: القسم الأول: وهو الذي تحتاجه باستمرار ، وهذا يودع بدون فوائد عليه. والقسم الثاني: وهو الذي لا تحتاجه لوقت طويل ، إما لشهر أو أكثر من ذلك ، فهذا يمكن أخذ فوائد عليه ، ولكن لا تدخلها لأموالك ، وإنما تعطى للفقراء ومساكين المسلمين. وبرر جوابه بقوله: إنك مضطر للإيداع في البنوك الربوية ، إذ لا يوجد بديل يوفي بالغرض ، وتخاف أن يسرق منك ، أو يصيبه آفة عندك ، ولذلك تودعها احتياطاً من أي شيء يطرأ ، وفي هذه الحالة يحدث فوائد ربوية ، ولا بد لها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إما أن يأخذها البنك ؛ وهنا إعانة له على الحرام.

الحالة الثانية: إحراقها وهنا هدر لهذه الثروة.

الحالة الثالثة: إعطاؤها لفقراء المسلمين ومساكينهم ، وفي هذه الحالة لا يعتبر لك أجر في ذلك ، وإنما تسلم من الإثم بسبب الإيداع في البنوك.

هل هذا الكلام جائز ؟ وإذا كان جائزاً فلمن يصرف ؟ وإذا كان غير جائز فما العمل

لمن لديه مثل هذا المبلغ ، هل يتركه للبنك أم من يعطيه ؟

ج ١: الاقتراح المذكور باطل ؛ لأنه يبيح التعامل بالربا الذي حرمه الله ورسوله ، وأجمع المسلمون على تحريمه لأي ٢٩٧ غرض كان ، والتصدق إنما يكون من كسب طيب ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وهناك طرق كثيرة مباحة لاستثمار الأموال بغير الربا والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س ٢: إني أعرف أن الأخذ من البنك حرام ؛ لأنه ربا ، ولكن السؤال ليس هنا ، وإنما السؤال: هل الذي يتكفل لمن يأخذ من البنك حرام ؟ وهذا الإنسان لم يأخذ عمره من البنك ، ويعرف الله ويصلي ويصوم ، ويعرف الحلال والحرام ، فأريد أن أستوضح من هذا الشيء.

ج ٢: الاقتراض من البنك بفائدة محرم ؛ لأنه ربا ، وكفالة المرابي لا تجوز ؛ لأن فيها إعانة على ارتكاب المحرم ، ومساعدة على الإثم ، وقد نهى الله عن التعاون على الإثم فقل:

{وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشهادة على عقد الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٦)

س ١: لقد طلب عمي أن أشهد معه في بنك من البنوك على قرض ، وهذا القرض فيه فائدة (ربا) ، علماً بأن والدي وعمي في هذا المال مشتركان ، ولكن منعت نفسي من الشهادة فتكونت مشاكل ، فأديت الشهادة وأنا لست راضياً عن نفسي ولا عن الشهادة ، وندمت وحننت لما بدر مني ، وأنا في حيرة من أمري وفي دوامة ، أرجو الإفادة.

ج ١: تحرم الشهادة على عقد الربا ، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما وقع منك من الشهادة على القرض الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س ٤: إن الربا محرم شرعاً ، ولكن اليوم لا بد للإنسان بأن يتداخل مع البنوك ، وقد يضطره ذلك إلى ارتباط مصالحه به ، فمثلاً: إن المناقصات لا بد من تقديم ضمان بنكي عن طريق بنك ، كذلك عند استيراد الإنسان لأي بضاعة من الخارج ، لا بد من تقديم ضمان بنكي أيضاً ، وعمل التأمين على البضاعة ، كذلك أي دائرة حكومية لا بد من تقديم ضمانات بنكية لها ، حتى يتم دخول الشخص المنافسة ، وإلا فيستبعد ؛ وبذلك ضاعت فرصته وهكذا. فما هو رأي سماحتك في ذلك وما هو الطريق السليم ؟

هناك شخص تقدم في مناقصة حكومية ، وقد طلب منه تقديم ضمان بنكي ، ولكنه لا يملك هذا المبلغ نقداً بيده ، وإنما موجود في عقارات له ، فتقدم لأحد البنوك وطلب ضماناً بنكياً مقابل أن يرهن لهم الصك ، ويحضر لهم كفيلاً ، بشرط أن لا يأخذوا منه فائدة ، فأبوا ذلك إلا الفائدة أولاً ، مع العلم أنه لا يريد استلام المبلغ ، إنما هو باق عندهم ، ولكن مجرد شيك ، (إننا نضمن مؤسسة كذا بمبلغ كذا) ، ولا يقومون بدفعه إلا في حالة إفلاس المضمون أو تعثره في المشروع لسبب ما .

وقد اشترطوا الفائدة عليه بنسبة ٥.٠ % نصف بالمائة كل ثلاث شهور ؛ لأن المبلغ لديهم ولم يأخذوه ، ولكنه قدم لهم مبلغاً معيناً غير محدد ، يعادل تقريباً ثلاث أضعاف ما كانوا سيحسبونه بنسبة الفائدة ، ولكنهم رفضوا ، وكل قصده البعد عن الحرام ، بحيث إن فيه فائدة محددة لأجل معلوم ، وعندما رفضوا ذلك ترك المشروع ولم يتقدم له ؛ خوفاً من ارتكاب المعصية ، فبذلك ضاعت فرصته ، فما هو الحل لذلك ؟

سماحة الشيخ: وما هي الطريقة التي يمكن أن يستفيد الإنسان بها عيشه ، وقد كتب الله عليه أن يعمل في مهنة الإنشاءات للمشاريع الأهلية والحكومية ، وهو مضطر إلى ذلك ، فهل

ينطبق القول: (عند الضرورات تحل المحرمات) أم لا ؟ كما أوضح لسماحتكم أن نسبة الفائدة ٥٠% نصف بالمائة كل ثلاث شهور ، الشخص المستفيد لم يحدد متى سيسدد ، ربما بعد شهر أو شهرين أو خمس أو سنة ، فهل نقصان هذا الشرط من شروط الربا يحلل العمل بهذه الصفة ، حيث أصبح فائدة معلومة بدون أجل معلوم للسداد ، مع العلم أن الضمان مقدم من البنك لمدة المشروع ، ولكن المستفيد لديه النية إذا يسر الله له وباع من عقاره يسدد ويضع من ماله الحر ضماناً لنهاية المشروع ، فما هو رأي سماحتكم وحكم الشرع في ذلك ؟

ج ٤: الواجب ترك أي تعامل فيه رباً ، أو دخول في معاملة فيها غرر: كعمليات التأمين ، وسلوك طرق التعامل الخالية من ذلك ، كالتعامل في البيع والشراء في أعيان موجودة مباح التعامل فيها: كالبيع إلى أجل ، وكبيع السلم ، وكالعمل في القيام بإنشاءات لأفراد وشركات لا تحوج لما ذكرته ، ومن اتقى الله وصدق في معاملته وتحرى فيها الطرق المباحة رزقه الله من حيث لا يحتسب ، فهو القائل جل شأنه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} والقائل: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً} مع العلم بأن أخذ الضمان البنكي لا بأس به إذا لم يطلب البنك فائدة في ذلك ، أو سمح بالضمان لكونك وثقته برهن أو ضمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٦٩)

س: يصدر البنك الأهلي المصري شهادات استثمار (المجموعة ج) وهي عبارة عن شهادات تشتري من البنك ، ويجري السحب عليها (الشهادة المشتراة) شهرياً ، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال. مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء. فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الراجعة ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فهذه المعاملة من الميسر ٣٠٢ (القمار) ، وهو من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } ، فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويجتنب التعامل به ، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه ، عسى الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٩٤)

س: ما قول العلماء في شرعية التعامل التالي:

١- محمود ضمن كريماً على وفاء مبلغ استلفه كريم من صلاح (صاحب العمل) لتنفيذ عمل لهذا الأخير.

٢- على أن يسترد صلاح (صاحب العمل) هذه السلفة ٣٠٣ تقسيطا من استحقاقات العامل كريم.

٣- كما ضمن محمود كريماً على حسن تنفيذ هذا العمل لمصلحة صلاح.

٤- وذلك كله لقاء نسبة يأخذها محمود من أرباح كريم. فما هو قول الشرع في هذا التصرف ؟

إيضاح: علماً أن صاحب العمل لا يقبل أن يكون الضمان إلا عن طريق البنك ، وهذا ما تفرضه الدولة على المقاولين بأن يقدموا عن السلف التي يقبضونها وعن سلامة التنفيذ ضمانات بنكية ، والبنك ينوب في تقديم الضمان عن محمود الذي له لدى البنك حساب جار ، قد يزيد على المبلغ المضمون أو ينقص ، حسب المسحوبات التي يقوم بها محمود ، والبنك لا يقدم الضمان إلا إذا كانت لديه أرصدة لمحمود ، أو رصيد جامد يزيد على ٤٠% من قيمة

الضمان ، هذا وإن محمود لم يقرض كريماً أي مبلغ ، وإنما اقتصررت علاقته معه على ضمان تسديد السلفة ، وحسن تنفيذ العمل ، ولا يأخذ محمود من كريم فائدة على أي مبلغ ، وإنما يأخذ نسبة أرباح نتيجة احتمال ضياع شيء عليه في هذه الضمانات.

ج: أولاً: إن خطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف: المصرف ، وعميله ، والمستفيد ، وعلى عوضين هما: العمل والمبلغ ، وعلى غطاء ، من الغالب أن يكون كاملاً ، أو نسبة مئوية منه ، وعلى عمالة مقابل الالتزام بالدفع ، يدفعها العميل للمصرف ، ٣٠٤ وعلى فائدة أو تعويض عن تعطيل المبلغ الذي يدفعه المصرف عند تخلف العميل.

ثانياً: إن المصرف ضامن لعميله لدى المستفيد بعماله ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الضمان غير متقوم ، فلا يقابل بمال ، بل يبذل على وجه المعروف والإرفاق ؛ ابتغاء مرضاة الله.

ثالثاً: إن المصرف يأخذ فائدة من عميله إذا دفع المبلغ للمستفيد عند تخلف العميل عن الوفاء في الميعاد ، وقد تسمى هذه الفائدة تعويضاً عن تعطيل المبلغ المدفوع ، وهذا حرام.

رابعاً: إن المصرف يستغل ما تحت يده من غطاء نقدي ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه إما أن يعتبر تمييزاً للعمالة على الضمان ، وإما أن يعتبر فائدة لما قد يدفعه المصرف ، أو لما يدفعه بالفعل عن العميل.

خامساً: يظهر من هذا اشتغال هذا العقد على الربا ؛ لكونه دخل على أن يسلم مالاً من النقود وزيادة في مقابل الضمان ، فيجمع في ذلك ربا النسيئة وriba الفضل ، فبذلك يكون خطاب الضمان غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س٢: عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك ، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد ، أي أن: لو اشتريت شهادة ، ثم أردت أن أردّها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل ؛ فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت به. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية ، ويكون هذا هو الفائز الأول ، ويوجد فائز ثاني ، وثالث إلى أكثر من (٤٠٠) فائز ، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الفائزية. فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين ، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكباً إثماً ؟

ج٢: ما ذكرته في سؤالك مما يتعلق بشهادة الاستثمار ، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم ، بل من كبائر الذنوب ، بالكتاب والسنة والإجماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٩)

س: ساهمت في أرض مع المساهمين بمبلغ عشرة آلاف ريال ، ولم يحدد لي شيء منها ، وبعد البيع كان نصيبي في الربح عشرة آلاف ريال زيادة على رأس المال ، ولما قمت بمراجعة المسئول عن بيع الأرض ، أطلب منه الربح مع رأس المال ، اعتذر بأن المشتري لم يسددوا المبلغ كاملاً ، وأخبرني بأن هذا الأمر يحتاج وقتاً طويلاً. فهل يجوز لي أن أبيع نصيبي هذا بربح خمسة آلاف فقط أم لا ؟ سواء كان المشتري هو المسئول عن بيع الأرض أو كان شخصاً آخر ، وهل يختلف الحكم الشرعي فيما لو كانت هذه المساهمة في بناء أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ، من بيع ما يخصك من الثمن بأقل منه ، فلا يجوز ذلك ، سواء للشركاء أو لغيرهم ؛ لأن ذلك بيع دراهم بدراهم متفاضلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٣٩)

س: إذا كنت أطلب رجلاً مبلغاً من المال ، مثلاً ستين ألف ريال ، وهو معسر ، وأراد أحد الإخوان أن يدفع لي نقوداً نصف المبلغ ، أو ثلثه ، على أن أحول المبلغ كاملاً عليه ، يستوفي من المديون ، فهل هو جائز أم لا ؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن المبلغ الذي لك على شخص لشخص آخر على أن يدفع لك الطرف الثالث نصف المبلغ أو ثلثه ؛ لأن ذلك من الربا ، وهو بيع مبلغ معين بأقل منه نقداً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٢)

س: يوجد لي عند شخص مبلغ ١٠ر٠٠٠ عشرة آلاف ريال ، ولكن هذا الرجل مماطل ، لا يسدد ما عليه ، ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال ، فجاء يطالبني حقه ، فقلت له: قابل فلان ، أي الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال ٢٠٠٠ ريال ، مقابل مماطلته بك ، أي يقابل اثنا عشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا تجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماطل مع زيادتك ألفي ريال مقابل المماطلة ؛ لأن الزيادة ربا ، والربا محرم في الشريعة الإسلامية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س١: نرجو إفادتنا عن مدى جواز استعمال فوائد على الريال النقدي ، على أساس

الوضع الموجود -العملة الورقية- أي: إذا كان صاحب الفلوس أودعها في البنك ، وأخذ عليها نسبة ربح مئوية ، مثل ١٠% أو أقل أو أكثر.

ج١: العملة الورقية (ورق البنكنوت) حكمه في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة ، فيحرم وضعها في البنك ونحوه بنسبة مئوية من رأس المال المودع ، كثرت النسبة أو قلت ؛ لأن ذلك ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

س٢: ما حكم أخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل ، أي: يشتري الدولار بسعر

نقد ، ويبيعه بربح ، مثلاً المشتري بالسعر الحاضر ٣.٣٧ ثلاثة أرييلة وسبعة وثلاثون هللة ،

ويبيعه بـ ٣.٧٥ بثلاث أرييلة وخمس وسبعين هللة إلى أجل ؟

ج٢: الدولارات والأرييلة والإسترلينيات ونحوها من ورق البنكنوت ، حكمها في

التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة ، فيحرم بيع الجنس الواحد منها بعبءه ببعض متفاضلاً أو إلى أجل ، ويجوز بيع جنس منها بآخر منها متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وعلى هذا يجوز بيع الدولار بالأرييلة نقداً ٣.٣٧ ثلاثة أرييلة وسبعة وثلاثين هللة أو أقل

أو أكثر ، ويحرم بيع الدولار بالأرييلة إلى أجل بـ: ٣.٧٥ ثلاثة أرييلة وخمس وسبعين هللة أو أقل أو أكثر ؛ لما في ذلك من ربا النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٩٥٣٢)

س: يوجد لدينا صندوق مالي مبني على أن يدفع كل فرد مشترك تأسيس (٥٠٠ ريال)

ومبلغ شهري قدره (١٠٠ ريال) وبعد فترة نما المال وأصبح الصندوق متمثلاً في المشرفين عليه

، يشتري سيارات بالنقد ويبيعها بأقساط شهرية ، مع زيادة ، ويقوم بشراء السيارات بعض المشتركين في الصندوق وغيرهم من غير المشتركين.

السؤال الأول: ما حكم من اشترى سيارة من هذا الصندوق بنفس الطريقة التي سبق إيضاها وهو مشترك في الصندوق ؟

السؤال الثاني: ما حكم من قد اشترى سيارة بنفس الطريقة التي سبق إيضاها وهو مشترك في الصندوق دون علمه ؟ إذا كان الجواب لا يجوز ذلك سواء سدد أقساطها أم لا زال يدفع أقساطاً شهرية.

ج: إذا كان هذا مبنياً على شرط بين الشركاء أن أحدهم له أن يشتري من سيارات الشركة فهذا لا يجوز ؛ لأنه يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه ؛ لأنه شركة وبيع ، أما إذا لم يكن هذا مشروطاً من قبل فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٦٥)

س: سمعنا كثيراً بقول: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة ، وما لها حلال لا غبار عليها ، فهل هذا صحيح ، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية ، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تحايل على الشرع تحت ما تسمى بيع المراجعة ، وهي تختلف عن بيع المراجعة كثيراً ، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية ، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقوداً حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة ، فهذا خطأ ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه ، أما المصارف فتحت اسم بيع المراجعة تتم هذه ٣١١ الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك ، ولا يملك نقوداً حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي ، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها ، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك ، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك ، الشحن والتأمين

وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة ، ونأخذ منك عشرة في المائة .
هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه يريد المال الحاضر (السيولة) ،
أرجو الجواب على هذا . جزاكم الله خيراً .

ج: أولاً: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالرأبأ يجوز التعامل معها ، وإذا كانت تتعامل بالرأبأ فلا يجوز التعامل معها ، وليست بنوكاً إسلامية .
ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف ، تحت اسم بيع المراجعة لا تجوز ؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري ، لا حقيقي ، وليس له حاجة في البضاعة ، وإنما قصده النسبة ١٠ % ، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٧: هل يجوز للمسلم أن يأخذ سيارة وأثاث البيت وغيرهما ، ويدفع بما يسمى بالتقسيط الشهري ؟ علماً بأنه إذا حدد قيمة الشيء مع سنوات ثم زادت المدة عن الأجل المتفق عليه تزداد القيمة ، وسمعت كثيراً من المسلمين يحتجون .

الجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية أباح أخذ السيارات وأثاث البيوت بالتقسيط

، فهل هذا صحيح ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج٧: يجوز شراء السيارات أو الأثاث أو غير ذلك من السلع مؤجلاً بثمن زائد عن ثمن الحال ، على أن يسدد ذلك بأقساط معلومة في آجال معلومة ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } وقوله سبحانه : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وذلك يشمل البيع الحال والمؤجل على أقساط ، أو على غير أقساط .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٣)

س: أنا تاجر ، وتجارتي جميعها استيراد من الخارج ، من أوروبا واليابان ، والصين ، وحسب النظام التجاري فإنه لا بد من التعامل مع البنك ، وإنني أتعامل مع أحد البنوك السعودية بالمدينة المنورة وجدة ، وطريقة تعاملتي كما يلي: أذهب إلى اليابان مثلاً ، وأتفق مع الشركة المصنعة على نوع البضاعة ، وقيمتها ومدة تسليمها ، وبعد ذلك استلم من الشركة خطاب (أي فاتورة بالقيمة والصنف) ثم أعود إلى المملكة ، وأعطي الفاتورة للبنك ، والبنك يعطي الشركة المصنعة خطاب ما يعرف باسم (الاعتماد) بأن البنك سوف يدفع القيمة كلها عند تسليم هذه البضاعة لشركة البواخر ، تسليم ميناء جدة مثلاً ، وتصنع الشركة البضاعة حسب الطلب ، وتصدقها من الجهات المختصة ، ثم تسلمها إلى شركة البواخر ، وعندما يصل البنك خطاب من شركة البواخر بأنها استلمت البضاعة خلال مدة محددة ، وتسليمها إلى جمارك ميناء جدة مثلاً ، يدفع ميناء جدة ، هنا نقطة الاشتباه ، وبعد ذلك أذهب إلى البنك وإن كان دفعت القيمة كاملة يأخذ مني البنك ربع ريال من كل مائة ريال ، وإن كان لم أدفع القيمة كاملة يأخذ مني البنك من كل مائة ٨ قروش عن كل شهر ، ثم يعطيني خطاب إلى شركة البواخر ، وخطاب إلى جمارك جدة ؛ بأن يسلموا لي البضاعة بعد دفع الرسوم ، وبدون خطاب البنك لا يمكن لي استلام البضاعة ، حيث إنها واصلت باسم البنك ، وليس باسمي ، ولا يحق لي استلام البضاعة إلا بعد إحضار خطابي البنك ، واحد لشركة البواخر ، وواحد إلى الجمارك السعودية ، وبعد ذلك استلم البضاعة بعد أن أدفع الرسوم المقررة عليها ، ثم يتم البيع والتصرف في البضاعة ، وإذا كان بقي من قيمة البضاعة شيء للبنك فإنه يأخذ من كل شهر ثمانية قروش عن كل مائة ، وهذه الطريقة هي التي يتعامل بها جميع التجار ، والموردين في المملكة العربية السعودية كلها ، علماً أنه لا يمكن لأي تاجر استيراد بضائع بكميات كبيرة إلا

عن طريق أو بواسطة أحد البنوك ؛ حفاظاً على أن تصل البضاعة سليمة وصحيحة حسب الشروط المتفق عليها عند طلب البدء في تصنيع البضاعة.

والرجاء يا سماحة الشيخ إعطائي فتوى في هذه الطريقة ، وهل ما أخذ مني البنك من عمولة هي حلال أم حرام ، وهي ربع ريال عن كل مائة تدفع عن البضاعة فوراً ، و ٨ قروش من كل مائة ريال عن كل شهر ؟ علماً بأن جميع أوراق البضاعة واصله لأوروبا باسم البنك. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من التعاقد مع البنك على أن يدفع عنك ثمن البضاعة ليأخذ بعد ذلك ما دفعه زائد النسبة المئوية المذكورة ، وأن تلك النسبة تتفاوت تبعاً لدفعك قيمة البضاعة كاملة ودفع بعضها - فذلك محرم ؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ والضمان بعوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٣١٣)

س: أعطيت مبلغاً من المال إلى أحد تجار الخضار والفواكه بالإسكندرية ، وأعلم مسبقاً أن هذا التاجر يخاف الله ، ولا يترك فرضاً من فروض الله إلا أداها ، وأعلم أيضاً أنه يتاجر في الخضار والفواكه ، وقد أعطيته المبلغ لكي يتاجر به ، (توظيف أموال) وقد اتفق معي على إعطائي مبلغ ٣٠ جنيهاً شهرياً من كل ألف جنيه أعطيته له ، وأنا في حيرة من أمري ؛ هل هذا الربح الذي يأتي من كل شهر حلال أم حرام ، وهل يدخل في نطاق الربا ؟ أرجو إفادتي لكي يستريح ضميري وأرضي الله ، والله يوفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز إعطاء تاجر الخضار مبلغاً وأخذ ربح معين على الكيفية المذكورة كل شهر ؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٠٦)

س: اشتريت معدة نوع (بكلين) فرنسي ، من الوكالة العربية للسيارات ، بمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثون ألف مقدم منه ، والباقي على أقساط شهرية ، بمعدل ثمانية وعشرين ألف في كل شهر ، وفي حالة تأخير القسط الشهري موقع على أوراق عندهم بدفع فائدة ٢% ، وحيث أنني لم أستطع دفع كامل الأقساط ولمدة ثلاث سنين والباقي لهم تسعون ألف ؛ أفقوني جزاكم الله خيراً عن الفائدة وهي الإثنان في المائة هل هي صحيحة لهم وثابتة ، أم هي تعتبر غير شرعية ، ومن حقي عدم دفعها ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن اشتراط اثنين في المائة لقاء تأخير القسط عن وقته المحدد من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، فلا يجوز لك دفع الفائدة ، ولا يجوز للشركة العربية للسيارات أخذها ، وبذلك تكون هذه المعاملة الربوية محرمة وغير صحيحة ؛ لقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩٩)

س: أخذت من أحد المواطنين مبلغاً وقدره تسعة وعشرون ألف ريال وخمسمائة (٢٩٥٠٠) وذلك مقابل قيمة سيارتين هائلكس ، مع العلم أنني لم آخذ السيارات ، بل إنني أخذت المبلغ المشار إليه أعلاه على أن أقوم بدفع المبلغ خمسين ألف ريال (٥٠.٠٠٠) على أقساط شهرية ، بمعدل القسط الشهري (٢٠٠٠) حتى ينتهي المبلغ ، وفي الأيام السابقة ، في

غضون شهر تقريباً من تاريخه ، سمعت من بعض العلماء أن هذا النوع يطلق عليه الربا ، وحرام على البائع والمشتري ؛ لذا أرفع لفضيلتكم معروضي هذا ، وأرجو إرشادي إلى رضاء الله سبحانه وتعالى ، واجتناب محرماته ، وما يغضب وجهه ، وهل هذا النوع من أنواع الربا أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة ؛ لأنها بيع نقود بنقود أزيد منها إلى أجل نسيئة ، ففيها ربا الفضل و ربا النسأ المحرمين ، وعليكما أن تتوبا إلى الله من ذلك ، وترد إليه رأس المال فقط عسى الله أن يتوب عليكما ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } وإن وجد اختلاف بينكما في ذلك فالفضل فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٩)

س: يوجد بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية ، كأن يبيع الريال بمائة ريال ، ويأخذها نقداً ، ولكن الريال المباع يخضم على مدى حياة البائع ، وإذا مات ينتهي هذا العقد ، ويعود المرتب كاملاً لأولاده ، فما حكم الشرع في هذا البيع ؟

ج: لا يجوز ذلك ، بل هو حرام ؛ لأنه بيع نقد بنقد دون تقابض في مجلس العقد ، ومع تفاضل بين العوضين ، وهما من جنس واحد ، وبذلك يكون قد اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٩٦)

س: أحيطكم إني دفعت لصاحب عقار في مصر مبلغ وقدره (٣٥٠٠) جنيه مصري ، أي ما يعادل (١٠) آلاف ريال سعودي ، نظير استئجار شقة ، وقد دفعت هذا المبلغ في مقابل أن يقوم صاحب العقار بتشطيب الشقة والانتهاء من بنائها على أن يخصم كل شهر جزء من الإيجار الشهري من أجل هذا المقدم المدفوع ، وقد حررت العقد مع صاحب العقار النصراني ، الذي أجبرني ظروف الإسكان في مصر إلى أن أضع يدي في يده ، ولكن بعد أربع سنوات من تاريخ تحرير العقد المبرم بيني وبينه ، لم أتسلم لا الشقة ولا الفلوس التي دفعتها ، وقد علمت أنه يعمل في تجارة مواد البناء ، وأنه أخذ الفلوس مني ومن غيري من عشرات السكان ، واشتغل بهذه الأموال في التجارة دون أن يبني أو يشيد طوبة واحدة في العقار -السالف الذكر- وعندما ضاق بي الحال توجهت لمركز الشرطة ، ومعى العقد وإيصال استلام المقدم (الفلوس التي دفعتها) وكل الأوراق التي تثبت حقي ، وقد أجبرت هذا النصراني على أن يدفع لي (١٠٠٠) جنيه مصري بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعته له ؛ نظير تأخيري كل هذه المدة دون أن أحصل على شقة في الوقت الذي زادت فيه الأسعار ، خاصة أسعار العقارات ، فقد ذهبت لكي أحرر عقداً آخر لشقة أخرى شبيهاً بالشقة الأولى التي كانت لدى النصراني ، فدفعت فيها (١١) ألف جنيه ، أي ما يعادل (٣٥) ألف ريال سعودي ، وبعد جهد شاق ومضني ٣٢٠ تسلمت من النصراني (٤٠٠٠) جنيه على دفعات ، وباقي (٥٠٠) جنيه وعدني أنه سوف يسلمها لي آخر الشهر ، ولكن ما يشغلني هو هل لي حق التصرف في المبلغ الزائد وهو (١٠٠٠) جنيه ، أم يعتبر رباً ؟ هل لي الحق في الاستفادة منه في موضوعات خيرية مثل تجهيز أخت من البنات مقبلة على الزواج مثلاً ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ حرم عليك أخذ ألف الجنيه الزائد على حقلك ؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ووجب رد ما وصل إليك من الزيادة إليه ولو زادت الأسعار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الأسهم

الفتوى رقم (٤٠١٦)

س: حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال ، وقد اشترت بعض الأسهم وبعثها بأكثر من الشراء ، فما حكم التصرف فيها ؟ علماً بأنه يوجد عندي بعض الأسهم .
وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها ؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء ، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٤٩)

س: ما حكم الشرع الحنيف في بيع أسهم الشركات المساهمة مثل شركة النقل الجماعي ، وشركة أسمنت القصيم ، والشركة السعودية للأسماك وغيرها من الشركات المساهمة التي أنشأتها الدولة حديثاً لمنفعة الوطن والمواطن ؟ ما حكم بيع هذه الأسهم نقداً ؟ وإذا كان جائزاً ما حكم بيعها بالتقسيط كمثال رجل يريد أن يشتري ألف سهم جماعي بسعر ١٦٠.٠٠٠ ريال وستين ألف ريال ، دفع مائة ألف نقداً والباقي ٦٠.٠٠٠ ستون ألف ريال يسددها على أقساط شهرية لمدة سنة ، هل هذا جائز ؟

ج: إذا كانت الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً ، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك ، وهي معلومة للبائع والمشتري ؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات ؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

شراء السند المؤجل

الفتوى رقم (٥٣٤٨)

س: أفيدكم بأنني اشتريت سندا من رجل يدعى (م. م. ي) ، يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠٠٠٠ ريال مؤجلة ، بمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠ ريال نقداً ، ومن علم موضوعي قال: هذا رباً أو حرام. فأرجو من فضيلتكم إفتائي وإفتاء زميلي وأمرنا بالحق ونهينا عن الباطل ، حيث قلت لزميلي: هذا ما يجوز حسب ما سمعت ، ورفض ، علماً أنني لم أستلم المبلغ المؤجل. ج: لا يجوز شراء السند المذكور والذي يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة ألف ريال مؤجلاً ، بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠٠٠٠ نقداً ؛ لأن هذا من الربا وهو محرم ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س١: في السنوات الأخيرة كثرت المضاربات في بيع وشراء أسهم الشركات ، مثل: مكة للتعمير ، والدوائية ، والغذائية ، والرياض للإنشاء والتعمير وغير ذلك. هل يجوز ذلك وليس هناك مانع شرعي ؟

ج١: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا ، وإنما هي

شركات أملاك: كالشركات المعمارية ، وكشركة الكهرباء ، وشركة الأسمنت وغيرها من الشركات الإنتاجية ، إذا كانت شركات قائمة بالفعل وليست تحت الإنشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨١٩)

س: اشتريت عدداً من الأسهم في شركة الأسمنت السعودي ، سعر السهم الواحد (٢٠٠ ريال) ، وبعد فترة زمنية تقدر بشهر ارتفعت قيمة السهم الواحد تقريباً ٢٠ ريال ، أي صار بمبلغ وقدره ٢٢٠ ريال.

السؤال الأول: هل الربح الذي كسبته من بيع هذه الأسهم حلال أم هو ربا ، علماً أنه عند الشراء أخذت شهادة الشراء.

السؤال الثاني: في نهاية كل سنة مالية توزع بعض هذه الشركات التي تعمل في مجال الأسهم مثل شركة الأسمنت ، وشركة الرياض للتعمير ، وشركة جيزان الزراعية ، أرباحاً على المساهمين ، هل هذه الأرباح حلال أم هي حرام ، أم فيها ربا ؟ علماً أن هذه الشركات حددت قيمة الربح على كل سهم من قبل ، وإذا لم تحدد هذه الشركات قيمة الربح ، وتركته إلى التصفية النهائية في نهاية كل عام حسب الربح الذي حصلت عليه ، ووزعت الأرباح على المساهمين في هذه الحالة يكون الربح حلالاً أم حراماً ؟

ج: يجوز بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الإنتاجية: كشركة الأسمنت ، والشركة الزراعية ؛ لأنها ممتلكات مباحة ، وإذا ربحت فربحها حلال ، ويجوز أخذ غلة هذه الأسهم ؛ لأنه ناتج عن عمل مباح ، وهو إنتاج الأسمنت والزراعة وكذلك شركات التعمير إذا لم تستغل رءوس أموال هذه الشركات بالاستثمار الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٥)

س: إن فيه بعضاً من الأشخاص الذين يبيعون السيارات بأنواعها ، يذهب إليه المشتري ، فيطلب منه بيع سيارة بالتقسيط ، ويقول: أنا أقدم لك مبلغ كذا من الفلوس ، والباقي يزيد لها البائع من عنده ، ويروح يشري له السيارة ثم يأخذ عليه ثلث الذي زاده من عنده البائع ، أو ثلث ما بقي عليه ، والثلث يأخذ في المائة ١٠٠ خمسون ٥٠ ريال ، والمائة تبقى لم يقسمها ، فمثلاً زاد من عنده عشرة آلاف ١٠.٠٠٠ ريال ، يأخذ فيها خمسة ٥٠٠٠ ريال ربحاً ، علماً أن البيع والشراء صار قبل أن يملك البائع السيارة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ؛ حرمت تلك المعاملة ؛ لأن واقعها بيع دراهم بدراهم ، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ولأنه باع ما ليس عنده ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٩)

س: لدي مبنى يحتاج إلى بعض أعمال التشطيب والتأثيث ، وقد تقدمت شركة لإنهاء هذه الأعمال كاملة ، بمواصفات معينة ، وبمبلغ مقطوع. والسؤال:

١- هل يجوز لي أن أطلب من شركة الراجحي المصرفية إكمال هذه الأعمال بنفس المواصفات ، وأن أقوم بالسداد بالأجل ؟

٢- هل يجوز لي أن أدل شركة الراجحي على هذه الشركة لإكمال هذه الأعمال ؟

أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت شركة الراجحي أو غيرها ستقوم ببقية تكاليف أعمال المبنى المذكور من باب القرض الحسن ، الذي يقصد منه إعانتك على نفقة البناء ، ثم تسترد منك المبلغ من دون زيادة فلا بأس بذلك. أما إن كانت تطلب منك زيادة على ما دفعت عنك للشركة التي قامت بالعمل فهذا رباً صريح وحرام عليك وعليهم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال: ((هم سواء)) رواه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

الفتوى رقم (١٤٠٨٥)

س: إذا كنت أنا تاجراً ولدي بضاعة ، إذا ذهبت بها إلى كبار تجار البلد ، وهم إذا اشتروا مني بضاعتي لا يدفعون لي المبلغ الذي اتفقنا عليه ، بل يدفعون إلي شيكات ، إذا ذهبت بهذا الشيك إلى الموظفين في البنك يقولون لي: لن تجد شيكك إلا إذا تنازلت عن مبلغ معين لهم ، مثلاً إذا كان المبلغ ١٠٠ ألف ، يطالبونني بأن أتنازل عن ٢٠% أو ١٥% ، وذلك المبلغ يكون لصالح الموظف.

وكذلك إذا كان معي شيك وذهبت به إلى كبار التجار ، يطالبونني بمثل ذلك ، وحتى صار معاملة عامة بين الناس. هل هذه المعاملة جائزة ، وإذا كانت غير ذلك هل يعتبر من الرشوة أو من الربا ؟

ونرجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا حكم هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونرجو أن تكون الإجابة مكتوبة على ورقة رسمية.

ج: إذا باع الإنسان بضاعة بثمن معين ، وأعطى المشتري البائع شيكاً بالثمن ، وامتنع موظف البنك من الدفع إلا بعد خصم مبلغ من الشيك ، فإن ذلك لا يجوز ، وهذا نوع من الرشوة والربا ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ، وآكل الربا وموكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ربا النسيئة

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٢: نرجو التفضل ببيان ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما.

ج ٣٢: ربا النسيئة مأخوذ من النسيء ، وهو التأخير ، وهو نوعان:

الأول: قلب الدين على المعسر ، وهذا هو ربا الجاهلية ، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل ، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل ، فيتضاعف الدين في ذمة المدين.

الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو الفضة بالذهب مؤجلاً أو بدون تقابض في مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل ، وهو الزيادة في أحد العوضين ، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء ، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة ، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد ، وكذا الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد.

لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يداً بيد ؛ لاختلاف الجنس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) ، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠)

س: أخذت من رجل مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال ، ووضع السند بمبلغ ستة آلاف ريال

نقداً ، على أقساط شهرية كل قسط خمسمائة ريال ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج: بيع دراهم نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل: ربا نسيئة وربما فضل ، وقد دل الكتاب والسنة على تحريم الربا بنوعيه ، وبناء على ذلك لا يجوز بيع أربعة آلاف نقداً بستة آلاف إلى أجل ، وليس للبائع إلا رأس ماله ، وهو أربعة آلاف فقط ، وإن حصل بينكما نزاع فالمرجع للمحكمة ، وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من هذا الذنب العظيم ؛ لقول الله سبحانه: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س١: أنا عامل وأسكن مسكن للحكومة ، وفي سنة ٨٢ اتخذ قرار من وزارة السكن أن

من أراد شراء مسكنه الذي يسكنه يستطيع أن يشتريه ، وأنا أجرتي لا تتجاوز ٢٠٠ د. ج شهرياً ، وتحت كفالتي زوجتي ، وثلاثة أولاد وجدتي وخالتي ، وخالتي لها ولدان ، وزوج خالتي وهو يتجاوز ٨٥ سنة من عمره وقرار الحكومة يقول إذا لم يستطع الساكن دفع ثمن

المترل كلياً في مدة خمسة سنوات ، وهذا الثمن يقدر ٥٩٠٠ د. ج ، ومن لم يستطع دفع هذا الثمن في مدة خمسة سنوات فهناك زيادة ٤٥ % ، وكما تعلمون حدة أزمة السكن ، وأنا مختار أمام هذا الأمر.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ؛ فلا يجوز لك الدخول في هذه المعاملة ؛ لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩٤٧)

س ٢: هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقل من الثمن المكتوب ؟

ج ٢: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ؛ لما فيه من ربا النساء وربا الفضل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٢)

س: أنا موظف حكومي ومعني مال موفور ، إذا أراد أي شخص في شراء أي شيء ، سواء أجهزة كهربائية ، أثاث منزلي ، أدوات صحية (قيشاني ولوازمه) فإنه يأتي لي ونذهب سوياً إلى محل البيع (دكان) ويدفع هو مقدماً من الثمن الأساسي للسلعة حسب اتفاقي معه ، وهو ربع قيمة الشيء ، ثم أدفع أنا في الحال للبائع باقي الثمن ، ويأخذ هو البضاعة ، ويقوم بتقسيم الباقي لي عليه مدى ٢٤ شهراً ، نظير زيادة الثمن ٢٥ % من باقي الثمن دون احتساب المقدم المدفوع ، مثال: بضاعة ثمنها في الدكان ١٠٠ جنيه مصري ، يدفع هو الربع ،

يعني ٢٥ جنيه ، ويصبح الباقي ٧٥ جنيه ، يحتسب عليها ٢٥% لأجل انتظاري عليه لمدة ٢٤ شهراً ، لتصبح القيمة الكلية للسلعة ١١٨ جنيه و ٧٥٠ مليم ، فهل يعتبر هذا بنوع من الربا ، أم ماذا ؟ وما الطريق الصحيح الشرعي الذي لا بد أن أتعامل به مع الأشخاص الذين لا يملكون ثمن البضاعة كاملاً وفوري ، وإذا كان هناك بضاعة في دكان يزيد ثمنها بالتقسيت عن ثمنها الفوري ، فهل هذه الزيادة تعتبر من الربا ؟ علماً بأن صاحب الدكان سوف ينتظر ويمهل الشاري فترة من الزمن ، مثلاً حوالي ٢٤ شهراً أو أكثر أو أقل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهو رباً ؛ لأنك دفعت عنه ٧٥ جنيهاً للبائع لتأخذ عوضاً عنها ١١٨ . ٧٥٠ ، والطريق السليم أن تشتري السلعة لنفسك ، وتحوزها ثم تبيعها لأجل بأكثر مما اشتريتها به ، وإذا ظهر فيها عيب يكون رجوع المشتري عليك ؛ لأنك بائع بخلاف الصورة الأولى ، فإنك لست ببائع ، وإنما دفعت عن المشتري مبلغاً لتأخذ أكثر منه بعد مدة الأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٥٦)

س: نفيد معاليكم أن شركة الجوف للتنمية الزراعية عليها ديون مستحقة لأصحابها ، ولديها شهادات زراعية بمستحقاتها لدى الصوامع مؤجلة السداد إلى عامي ١٤١٨ هـ — ١٤١٩ هـ ، وفي حالة عدم تسديد مديونياتها سوف تقع الشركة في خسارة فادحة ، ومعرض عليها من البنوك صرف الشهادات الآن بمقابل خصم جزء من قيمتها. نأمل إفادتنا بفتواكم الشرعية حول ذلك ، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها ؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا ، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالنص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٦)

س: يوجد لدينا مكتب لتأجير السيارات ، ويتأخر علينا بعض العملاء في التسديد ؛ مما يضطرنا إلى رفع الأمر إلى القضاء ، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود ومتابعة ، مما اضطرنا إلى توكيل محامي له نسبة معينة ، مثلاً ١٥% .

١- هل يجوز لنا إضافة نسبة المحامي + نسبة منع السفر ومتابعة الشرطة له على العميل ؟
٢- أحياناً نتابع نحن القضية في المحكمة ، بواسطة مندوب له معاش خاص ؛ لمتابعة القضايا بالمحكمة ، وأحياناً نحن نحضر الجلسات بالمحكمة ومتابعة المخافر ، فهل يجوز لنا أخذ نسبة المحامي ؟

علماً بأننا قد وقعنا عليه في العقد تحمل مصاريف المحاماة والمحكمة إذا رفع للقضاء.

ج: الأصل أن يستوفى الحق ممن هو عليه ، من دون زيادة ، وأما ما تدفعونه للمحامي فهذا لمصلحتكم وحفظ أموالكم ، فلا يجوز أن تحملوه الغرماء ؛ لأن هذا يدخل في ربا الجاهلية ، وهي الزيادة مقابل التأخير ، وكون هذه الزيادة مشترطة على الغريم وموقعة من الطرفين ؛ لا يسوغ أخذ تلك النسبة من الغريم ؛ لأن هذا شرط باطل غير معتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦١)

س: الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات ، وتؤجرها على الآخرين ، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة ، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس

كثيرون ، منهم المقتدر ، ومنهم المحتاج ، ومنهم القصر والأرامل من الورثة ، وواجبنا المحافظة على حقوقهم ، ومن هذا المنطلق أضفنا في عقود الأجار مادة تنص على حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد ، إلا إذا وافق المستأجر على رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠% ، ويخصم له ١٠% من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدماً عن كل السنة ؛ وذلك تشجيعاً لهم على السداد. نرجو تفضل سماحتكم بالإفادة إذا وقع الطرفان هذا العقد هل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أم لا ؟

ج: اشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠% مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد لاستحقاقها لا يجوز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربى ، أي: تزيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٨)

س١: والدي باع إبلاً بثمن ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه مصري لمدة عام ، واشترط على الشخص المشتري بعد عام أن يزيد فوق الثمن ثلاثة آلاف جنيه مصري ، وتوفي والدي قبل أخذ هذا المال ، فهل هذا الفعل يكون رباً ؟ وإن كان رباً فهل يحق لنا أخذ هذه الزيادة أم لا ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الثلاثة آلاف المشروطة على المشتري إذا لم يسدد في مدة عام تعتبر رباً لا يحل أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س١: اشترت علف أغنام لأجل من أحد الجمعيات ، ودفعت جزءاً من المبلغ والباقي قسط لأجل محدد بتاريخ ، ولكن شرطوا علي أصحاب الجمعية في العقد معهم أن إذا تأخرت زادوا الدين مبلغاً قدره ٥% ، فهل ما اشترطه أصحاب ٣٣٩ الجمعية من زيادة إذا تأخرت يكون رباً ؟ علماً أنهم يسمون الزيادة لمقابلة تأخير السداد.

ج١: هذا الشرط باطل ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، حيث إنه كلما تأخر السداد عندهم زاد الدين ، وعليه فإن هذا البيع باطل من أصله ، يجب تركه والابتعاد عنه ؛ لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وهذا من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٥)

س: ما هو معنى بيع الكالئ بالكالئ ؟ وهل يدخل فيه أن تباع السلعة التي اشتريتها بأجل ثم تباعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها؟

ج: معنى بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة ، أي بيع الدين بالدين ، وهو غير جائز ، وله صور منها:

- ١- أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره.
- ٢- أن يجعل رأس مال السلم ديناً ، كأن يسلم مائة درهم إلى سنة في آصع من طعام أو نحوه ، فإذا انقضى الأجل قال الذي عليه الحق للدافع: ليس عندي ما أعطيك إياه ، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي درهم إلى شهر ونحوه.

أما مسألة بيع السلعة المقبوضة التي اشتريتها بأجل ، ثم تباعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها فهو جائز ولا تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ ؛ لأنه بيع للسلعة التي قبضتها واستقرت في ملكك بالشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الإيداع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٢٢)

س ١: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين ؟

ج ١: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز ؛ لأن هذا عقد يشتمل على ربا ، وقد قال الله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه ، قال تعالى: {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ} هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل ؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم.

س ٢: هل يجوز الإيداع بالبنك بدون أخذ ربح ؟

ج ٢: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في البيوع المحرمة ؛ تعين عليه ذلك ، فإن لم يأمن على بقائها عنده ولم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها في المعاملات المشروعة ، وخشي عليها الضياع فليتحر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملًا في المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٥٥)

س: ما قولكم -وفقكم الله- فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا ، وتستعين

بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية ، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله عن السراق بالصناديق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال ؟

ج: إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها رباً - حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن منيع

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠)

س ١: هل ينطبق على كاتب الحسابات في بنك أجنبي حديث: ((لعن الله آكل الربا

وموكله وشاهديه وكاتبه))؟

ج ١: البنوك الأجنبية تتعامل بالربا مع من تقرضه ، ومع من يودع فيها نقوداً ومع غيرهم ، ولا بد لمن عمل فيها كاتباً للحسابات أن يتولى حساب المعاملات الربوية ، ويقيد في الدفاتر ما على كل من أطراف المعاملات وماله ، ويتحدد بذلك المدين من الدائن ، وعلى ذلك ينطبق الحديث المذكور على كاتب الحساب في البنوك الأجنبية وما في حكمها من المصارف.

س ٢: هل العمل في البنوك حرام وما يتقاضاه الموظف فيها حرام ؟

ج ٢: مما تقدم في الجواب عن السؤال الأول يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرّم ؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات ، أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا ، أو مسلم لها ، أو حاملها أو ناقل أوراقها ، من مكتب إلى آخر ، أو مكان إلى آخر ، أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه ، فهم في عمل محرّم بطريق مباشر أو غير مباشر ، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرّم من الأجر حرام.

س٣: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام ، والاقتراض من البنك

بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام ؟

ج٣: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة ، مقابل النقود التي أودعها حرام ، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم ؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا ، والتمكين لها من التوسع في ذلك ، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها ، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية ، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام ، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك ، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج ؛ لعموم أدلة تحريم الربا ، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز.

س٤: ما حكم تعاون إنسان مع البنك بعمولة يسام عليها ، في نظير إحضار عملاء

للبنك يودعون فيه نقود لأجل بفائدة ، وما حكم من يحسب مبلغ هذه العملية من موظفي

٣٤٦ البنك حسب التعرفة الموضوعة لتظهر العمولة فقط ، دون أن يشارك في أصل العملية ؟

ج٤: التعاون مع البنك الذي يتعامل بالربا بعمولة ، مقابل إحضار عملاء له يودعون فيه

نقودهم في نظير نسبة مئوية من رءوس أموالهم مثلاً - حرام صريح ، وتولي ما يتعلق بهذه العملية حساباً لها أو تقييداً في السجلات أو عدلاً للنقود أو تسليمها أو تسليماً لها محرم أيضاً ؛ لما في ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢)

س٢: هل يجوز إيداع الأموال التي يخشى عليها من السارق في هذه البنوك الربوية ، ثم

يأخذوها وقت الحاجة إليها دون أن يكون لهم فائدة ودون أن يؤخذ منهم على إيداعهم أجر

أم لا ؟

ج ٢: لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنك ربوية مثلاً ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢)

س: وضعت نقودي بينك في القاهرة ، وطلبت منهم عدم إعطائي فوائد ، ولكن بعد أيام وبعد أن غادرت القاهرة إلى المملكة العربية السعودية جاءني خطاب من إدارة البنك يقولون فيه: لقد تم السحب على الأرقام الموجودة في البنك ، وهي مسلسل لمن يودعون نقودهم ، وفاز رقمي من بين جملة الأرقام التي فازت بجوائز مالية ، فأرسلوا لي أي فزت بمبلغ خمس جنيهات شهرياً لمدة سنة ، ويسألونني هل نضيف المبلغ إلى حسابكم أو تأخذه شهرياً ؟ فهل هذا يعتبر رباً أيضاً ؟ وإذا أخذته ففي أي شيء أضعه ، هل أعطيه الله ؟ وإذا وضعت نقودي في البنك وأنا أعلم أنهم يتاجرون فيها مع بقية المودعين الآخرين ، ولكنهم يحددون الربح لنا مع عدم الخسارة ، فهل هذا رباً أيضاً ؟

ج: أولاً: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطراً إلى ذلك ، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز ، وهو رباً ؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك ، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجهم عن معنى الربا ؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ، ولولا وجود نقودك بأيديهم

واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة ، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.

ثانياً: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك ، مع سائر الأموال الأخرى رباً محض ؛ فلا يجوز لك أخذه أيضاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٥: يقولون: فتح حساب في البنك نوع من أنواع الربا ، فلا يجوز للمسلم وضع أي

مبلغ له في البنك ، أو التحويل عن طريقه أو الوظيفة به. فما الحكم ؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يودع نقوداً في البنك ليأخذ عليها رباً ، ولا يجوز أن يعمل في البنك الربوي موظفاً ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويجوز أن يودع نقوداً في البنك بلا رباً ، أي: بلا فائدة للضرورة ، أما تحويل مبلغ عن طريق البنك بأجرة فيجوز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٩٧)

س: ما حكم الزيادة التي تأخذها البنوك ؟ فقد حصل فيه اختلاف عندنا في أفريقية.

ج: الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين ، والفوائد التي تدفعها للمودعين عندها ،

هذه الفوائد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
-----	-------------	--------	-----

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س١: هل يجوز إيداع أموال القاصرين في بنوك تتعامل بالفائدة ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، لمسلمين أو غيرهم ؟

ج١: لا يجوز إيداع الأموال عند بنوك أو مصارف تتعامل بالربا ، إلا عند الضرورة ، وإذا اضطر إلى ذلك من أجل حفظ المال ، فيودع عندها بدون أخذ فوائد على الأموال المودعة.

س٣: هل يجوز طلب الفوائد المترتبة على أي مبلغ عند سحبه لأي متوفى في أي بنك أودع عنده ذلك المبلغ ؟ وإذا لم يجز ذلك هل تترك الفوائد للبنك ليستفيد منها لصاحبه أو غير ذلك ؟

ج٣: إذا توفي مسلم وخلف أموالاً في بعض البنوك الربوية ، ولها فوائد ، لم يجز للورثة ولا غيرهم من أولياء المتوفى أخذ الفوائد الربوية لمصلحتهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلته وكتابه والشهود عليه ، ولكن لا تترك الفوائد في البنوك ، بل تؤخذ وتصرف حالاً في المشاريع الخيرية ، وأوجه البر: كمواساة الفقراء ، وقضاء دين المعسرين ونحو ذلك ، وعلى المسئول عن رءوس الأموال سحبها من البنوك ؛ لأن في بقائها فيها نوعاً من إعانتهم على الإثم والعدوان ، إلا أن يضطر إلى بقائها فيها فلا بأس ، لكن بدون فوائد ، كما تقدم في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٩٧)

س٢: هل إيداع المال عند البنوك التي تتعامل بالربا جائز إذا خاف المسلم على ماله ، وما حكم التعامل مع تلك البنوك الربوية في المعاملات غير الربوية ؟ مثال: تحويل المبالغ إلى

الخارج والداخل ، حيث إن فيه مصلحة لنا (المسلمين) محتكرة من قبل تلك البنوك.

ج ٢: أولاً: إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز ، وإن لم يؤخذ عليها فائدة ، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع ، ولم يجد سبيلاً إلى حفظه إلا إيداعه في بنك ربوي ؛ فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الودیعة ؛ ارتكاباً لأخف الضررين وتفادياً من أشدهما.

ثانياً: التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة كتحويل النقود جائز ؛ عند الحاجة إلى ذلك ، أما التعامل معها بمعاملات محرمة فغير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٥٩)

س ٢: لي مبلغ من المال في أحد بنوك وطني (حيث إنني مقيم) ، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة ، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتتم أنها من الربا الصريح ، فماذا علي أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع ؟ وأرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا ماهية الربا. جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فارجوا أن يعفو الله عنك في ذلك وأما ما بعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر: كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم ؛ لقول الله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س١: معلوم يا فضيلة الشيخ أن البنوك في العالم تأخذ فرق الفائدة ، وهو المبلغ الناتج عن فائدة الإقراض ، حوالي ١٦% من قيمة القرض ، وفائدة الاقتراض حوالي ٨% ، أما في المملكة فإن أغلب الناس لا يتعاملون بالربا ، وبذلك تكون أموالهم لدى البنوك بدون مقابل ، في حين أن الاقتراض من هذه البنوك مقابل حوالي ١٦% من قيمة القرض ، وذلك أدى إلى ارتفاع نسبة عائد النشاط ، وبالتالي كثرة البنوك. هل يمكن أن أطلب هذه النسبة (الفائدة) ثم أنفقها على إخواني الأيتام ، أو أي جهة خيرية ؟

ج١: لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء ؛ لأن الله حرم الربا مطلقاً ، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء ؛ تخلصاً منها ، وليس له أن يستفيد منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٦)

س: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة -طهرنا الله وأعاذنا والمسلمين منها- فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية كبناء الكليات الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة ، وباقي المشاريع الخيرية عامة ؟ وهل بناء المساجد بها محرم أم مكروه أم خلاف الأولى ؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

ج: الفوائد الربوية من الأموال محرمة ، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها ؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين ، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء ، وأما المساجد فلا تبني من الأموال الربوية ، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٥)

س: رجل لديه مبلغ من المال ، ويريد أن يضعه في أي بنك من البنوك ، وهو يعلم أن البنك سوف يعطيه قدرًا من الربا ، لكن الرجل يعلم أن المبلغ الزائد رباً وحرام ، وإذا تركه أخذه البنك واستفاد من الربا. فهل يجوز له أن يأخذ الربا ويعطي الأسر الفقرة دون ابتغاء أي ثواب ، فقط أن الأسر تستفيد من المال ؛ لأنهم في حاجة ماسة إلى المال ، ذلك بدلاً من استفادة البنك ؟

ج: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية لأي غرض كان ؛ لأن الله حرم الربا ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، فلا يجوز أخذه بنية التصديق به ؛ لأنه كسب حرام وخبيث ، والله طيب لا يقبل إلا الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٣)

س: نحن نتعامل بالتجارة الحرة مع الشعب البرازيلي ، وعندنا محلات تجارية ، ومع نهاية

كل يوم نضع أموالنا في البنك ، ولا نتركها معنا مخافة السرقات ، وهذه الأموال تنقص من قيمتها من يوم لآخر أمام الدولار ، فمثلاً وضعت اليوم في البنك ١٠٠ ألف (كروزيرو) بما يساوي ٣٨٠ دولار ، وبعد شهر يصبح قيمة الـ ١٠٠ ألف ٢٩٥ دولار ، والسبب أن العملة البرازيلية تسقط بسبب انهيار الاقتصاد العام ، فلو أتيت بعد شهر لأخذ الـ ١٠٠ ألف فمائة ألف عدداً ، لكن القيمة أقل من ذلك كما ذكرت ، ومع هبوط العملة البضاعة في الأسواق ترتفع ، والآن لو أخذنا فائدة من البنك فإنها تعوض الخسارة ، فتكون المائة ألف مائة وعشراً ، فتكون الفائدة مقابل الخسارة ، فما رأيكم ؟ أجيئونا بارك الله بكم. فهل هذه الفائدة جائزة من البنك ؟ علماً بأن سكان البرازيل من اليهود والنصارى ، وواحد بالألف من المسلمين ، وهل بين المسلم والكافر رباً ؟

ج: أولاً: من الممكن أن تستأجر خزانة في البنك تضع فيها نقودك ومصاغ أهلك وما تحتاج لحفظه من عقود وسندات ، ولا تمكن البنك الربوي من استغلال نقودك فيما حرم الله تعالى.

ثانياً: على تقدير أنك وضعت نقودك في الحساب الجاري في البنك ؛ لخوفك عليها من السرقة ونحوها ، فقيمتها الشرائية ليس يعثرها النقص والهبوط فقط ، بل هي خاضعة للنقص والزيادة تبعاً لقانون العرض والطلب ، ولأسعار الأسواق العالمية التي تعلن من وقت لآخر ، فإن نقصت قيمتها الشرائية في زمن زادت في آخر ، وعلى تقدير استمرار الهبوط فأنت تاجر فمن السهل عليك أن تجعل نقودك في بضاعة ، ولا يكون بيدك السيولة إلا قليل بقدر الحاجة ، وتكون البضاعة خاضعة أيضاً لقانون العرض والطلب ، ارتفاعاً وانخفاضاً ، وهذا شأن جميع الممتلكات والتجارات ، ويتبع ذلك الربح والخسارة ، وعلى كل حال ما ذكرته لا يعتبر مبرراً يبيح لك ما حرم الله تعالى من الربا ، فاتق الله في جميع شئونك ، وتحر الحلال في كسبك ، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٨)

س: أرجو إفادتي أفادكم الله عن مبلغ اقترضته من أحد البنوك ، وقدره ثمانون ألف ريال ، حسم منه ما سماه البنك عمولة أو أتعاباً أو قيمة ورق ، أي إنني لم أقبض هذا المبلغ كاملاً ، بينما قمت بتسديده للبنك كاملاً ، ثم أدخلت جزءاً من هذا المبلغ على تجارتي وتندمت كثيراً على هذا التصرف ، وبكيت والله شاهد على ذلك ، وإنني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ذنب ، أرجو إفادتي أفادكم الله بكفارة هذا العمل الذي أقدمت عليه ، وإنني أخشى من سخط الله علي ، وكذلك أخشى على تجارتي التي دخل إليها جزء من هذا المال أن تنمو بطريق الحرام.

ج: ما وقع هو التعامل بالربا ، وهو من كبائر الذنوب ، وكفارته الاستغفار والتوبة النصوح ، والأسف والندم على ما مضى ، والعزم على ألا تعود إلى مثل ذلك ، عسى الله أن يغفر لك ما حصل منك ، ويعفو عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٩٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المدير الطبي

إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها برقم ٥٠ في ١١ / ١ / ١٤٠٤ هـ ونصه:

أعرض على سماحتكم استفسار إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي حيال أموال

صندوق التبرعات الذي هو موجود لدينا بالمستشفى ، وهدفه مساعدة المرضى ومرافقيهم مالياً عند الحاجة ، وأفيد سماحتكم: أن إدارة قسم الخدمات الاجتماعية بالمستشفى هي المسئولة من حيث تقييم المساعدات المالية ، وإعطائها لكل محتاج فقير ومراجع للمستشفى ، وسؤالنا هو: هل يجوز استثمار هذه المبالغ في بنك على أن تعود الفائدة أو نسبة الاستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولاً وأخيراً فقط للمرضى والمراجعين الفقراء المحتاجين ؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بفتواكم حول هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز استثمار الأموال في البنوك الربوية ، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها ، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء ، ويجوز استثمارها بطريق مشروع ليس فيه ارتكاب محرم من ربا أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك ، أما الأموال التي جبيت من الزكاة فلا يجوز الإتجار بها ، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٩)

س: وضعت مبلغاً من الفلوس في البنك ، وحصلت عليه فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً ١٠٠٠٠ ، ولم أستعمل هذه الفوائد الربا ، وتركتها كما هي وأيضاً استلمت قرضاً من البنك بفوائد الربا ، ويطالبون الآن بدفع فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً ، هل يجوز لي أن أدفع فوائد الربا التي حصلت عليها بفوائد الربا المستحقة علي للبنك ؟

ج: إيداعك مبالغ في البنك الربوي وأخذك فوائد عليها حرام ، وأخذك قرضاً من البنك بفوائد حرام ، ولا يجوز لك أن تدفع ما أخذته من الفوائد الربوية مقابل مبلغك الذي أودعته في البنك ؛ تسديداً للفوائد التي لزمته من أجل اقتراضك مبلغاً من البنك ، بل يجب عليك أن تتخلص من الفوائد التي تسلمتها عن مبلغك بإئناقها في وجوه البر من فقراء ومساكين ،

وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك ، وعليك التوبة والاستغفار واجتناب التعامل بالربا ، فإنه من كبائر الذنوب ، واثق الله ؛ فإنه من يتقه يجعل له من أمره يسراً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س ١: لدي بعض المبالغ النقدية ، وقد وضعتها في أحد البنوك الاستثمارية المنتشرة هنا دون غيرها ، ومنها الإسلامي ، وذلك لعدم خضوعه لقوانين المصادرة والتأمين ، علماً بأنني ليس لي أي نشاط تجاري لاستغلال تلك المبالغ فيها ، وأعمل بوظيفة حكومية.
ج ١: لا يجوز لك إيداع ما توفر لديك من المبالغ النقدية في بنوك ربوية للاستثمار ، ولو لم يكن لك نشاط تجاري تقوم به بنفسك ؛ لما في ذلك من المشاركة في الاستثمار الربوي والتعاون عليه ، وطرق الاستثمار بغير البنوك كثيرة ؛ كشركات المضاربة مع أمناء موثوقين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٩٦)

س ٢: يودع بعض الأشخاص ودائع لدى البنوك المختلفة دون أن يأخذوا عليها فوائد ، وإن هذه البنوك تقوم باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الوديعة مقابل مصاريف إدارية ، فما الحكم في هذه النسبة ؟ علماً بأنها تزيد وتنقص بكم حجم وقيمة الوديعة ؟
ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س٣: أنا أتعامل مع أحد البنوك من فترة ٤ سنوات ، وطلبت منهم تغطية الرصيد عندما لا يكون الرصيد كافياً ، على أن أسدد ذلك في أقرب وقت ، فأبدوا استعدادهم على أن يضيفوا عمولة تغطية تصل حوالي ١٠% من المبلغ الذي غطوا به الرصيد. أرجو الإيضاح حول هذه التغطية هل هي رباً أم لا ، وهل يجوز لي التعامل معهم ؟ علماً أنني لم أوافق على هذه الفكرة حتى أحصل على جواب شافٍ ؛ لأنني أخاف من الحرام وغضب الله تعالى.

ج٣: إذا كان الواقع في التعامل كما ذكرت فهو رباً صريح ، ويجب عليك اجتنابه ؛ لأنه من كبائر الذنوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٠٨٠)

س: يفيد المرسل بأنه اعتنق الإسلام حديثاً وسبق له أن اشترى بيتاً قبل دخوله في الإسلام بطريقة معروفة في العالم الغربي ، أي دفع مبلغاً معيناً واقترض الباقي ، وعليه أن يدفع فوائد لهذا القرض ويعلم بأن المسلم لا يمكن أن يقبل أو أن يدفع فوائد ؛ ولذا يستفسر عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فينبغي للمذكور أن يذكر واقعه للجهة التي اقترض منها على الربا ، ويطلب أن تقبل رأس المال فقط بدون فوائد ؛ لأن الإسلام يحرم المعاملات الربوية ، وهو أسلم ، ويخرج من دفع الربا ، فإن سمحت الجهة المقرضة بالحمد لله ، وإلا وجب عليه دفع الفائدة التي وقع عليها العقد قبل إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٥٧٦)

س: إن الحكومة الدانمركية تحرض الوالدين أن يضعوا عندهم في البنوك الربوية ثلاثة آلاف دولار مثلاً أثناء دراسة أولادهم في المدارس الابتدائية ، ولما يبلغ الأولاد إلى ثمانية عشر سنة ترد الحكومة إليهم اثني عشر ألف دولار لمصاريف التعليم وما إلى ذلك ، علماً منكم بأن شيئاً من هذا ليس بإجباري ، ولكن المسلمين يضعون هذا المبلغ في البنوك لبناء مستقبل أولادهم كما يزعمون:

١- هل هذا يجوز أم لا ؟

٢- هل يجوز لنا أن نرفض الربا من البنك ونكتفي برأس المال فقط ، ونترك الربا للبنوك الربوية ؟

٣- هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا المبلغ بأكمله حتى يأخذوا معه رءوس أموالهم ، ويصرفوا الفوائد الربوية إلى الفقراء والمساكين ؟ بينوا تؤجروا.

ج: أولاً: لا يجوز لولي أمر الطالب أن يضع المبلغ المذكور ونحوه في البنك ؛ ليتقاضى بعد مدة أكثر منه ، سواء كان ذلك لأجل التعليم أو غيره ؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ ، وجعلهم الإيداع غير إجباري يتيح الفرصة لولي أمر الطالب عدم الإيداع بهذه الكيفية.

ثانياً: إذا قدر أن ذلك وقع فعلى ولي أمر الطالب أن يسحب المبلغ المودع وفوائده ؛ تخلصاً من الاستمرار في عقد ربوي ، ثم يحتفظ برأس المال ، وينفق الزائد عليه في وجوه البر والإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٩٠)

س: هل يجوز إيداع المال لاستثماره في بنك إسلامي استثماري لا ربوي ، لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً ، وإنما يستثمر أمواله وفق أسس شرعية ، ويتم توزيع الأرباح التي تحققت نتيجة قيام البنك باستثمار الأموال في عمليات تجارية ، احتملت الربح والخسارة معاً على المودعين والمستثمرين في نهاية العام -السنة المالية- للبنك في كل عام ، وذلك حسب التعليمات ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك البنك الإسلامي ليس بربوي ، وإنما يستثمر الأموال وفق الأسس الشرعية - جاز لك إيداع المال به لاستثماره .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٢: ما حكم وضع الأموال في شركة الراجحي التي سبق أن ذكر فضيلتكم جواز التعامل معها ، فهل ما زلتم ترون ذلك ؟

ج٢: إذا كانت لا زالت على ما هي عليه ، لا تتعامل بالربا مع من يودع فيها أمواله ؛ فإيداع الأموال فيها جائز ، وإلا فبين ما حدث لنجيبك عنه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٩)

س: أفيد فضيلتكم أنني أحد الطلبة السعوديين الدارسين في بريطانيا ، وحيث إنه تفرض علينا ضرائب من قبل الحكومة ٣٦٧ البريطانية ، مثل ضريبة الطرق وضريبة أخرى مقدارها ١٥% على المواد التي نقوم بشرائها غير المواد الغذائية ، وملابس الأطفال ، وحالياً تم تطبيق ضريبة جديدة على الخدمات البلدية ، التي تقدمها بلدية المدينة ، مثل التعليم ، النظافة ، المسابح ، المتزهات ، أماكن الترفيه والخدمات الاجتماعية ، وحيث إننا لا نستفيد من معظم هذه الخدمات ، حيث إنها تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف ، ونستفيد فقط من التعليم والنظافة وملاعب الأطفال ، ومن المفروض علينا دفع هذه الضريبة والتي تتراوح ما بين ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ريال سعودي في السنة ، أي حوالي ٣٠٠ ريال سعودي شهرياً ، والسؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أضع مبلغاً من المال في حساب الإيداع وهو حساب ربوي (يتعامل بالربا) ويعطي أرباحاً تصل إلى ١٢% في السنة ، وأقوم بتسديد بعض هذه الضرائب من الأرباح أو الفوائد التي أتحصل عليها من هذا الحساب ؟ ونظراً لعدم استطاعتي التصرف في هذا الموضوع إلا عن بينة عملاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {فإني آمل من فضيلتكم التكرم بالرد على هذه الرسالة في أقرب فرصة ؛ حتى يمكنني التصرف ، حيث إن تسديد هذه الضرائب سوف يضيف إلى أعبائي المادية. سائلاً المولى الكريم أن يطيل في عمركم ، ويمدكم بالصحة والعافية ، وفي الختام تقبلوا أطيب تحياتي.

ج: لا يجوز لك أن تودع بفائدة لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة ؛ لعموم أدلة تحريم الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٥٤٨)

س: لي قريب لديه حساب في البنك السعودي الهولندي ، وهذا الحساب جاري ، لا

يستلم عليه وبمحمد الله أي عمولة أو فائدة.

فضيلة الشيخ: قربي هذا أخبرني بأنه أصبح لدى هذا البنك برنامج جديد ، من الممكن أن يحصل منه صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد ، وهذا البرنامج عبارة عن نقاط يحسبها لك البنك إذا أبقى نقودك لديه لمدة سنة على الأقل (والنقاط تحسب شهرياً) على مقدار النقود المودعة بحد أدنى ٢٥٠ ألف ريال ، وهكذا كلما زادت النقود زادت النقاط ، وهذه النقاط يمكن أن تستبدلها بسلع ، فمثلاً تودع مليون ريال لمدة شهر واحد ، تأخذ عليه (٧٥ نقطة) وإذا تركته شهرين تأخذ ضعفها ، ويجب أن يمر على هذا المبلغ سنة كاملة ، ثم تعطى الخيار في أن تأخذ شيئاً قيمته (١٠ر٠٠٠ عشرة آلاف ريال) تقريباً.

فضيلة الشيخ: خوفاً من الوقوع في المحذور ، والأمر يبدو وكأنه فائدة ربوية ، نرجو من فضيلتكم إفتاءنا جزاكم الله عنا كل خير ، هل يجوز هذا ؟ وهل هو مقبول شرعاً ؟

ج: ما ذكر عين الفائدة الربوية ، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق ، فالواجب الحذر من هذا التعامل وأشباهه ؛ لأن الله حرم الربا ، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الربا ، ولعن آكله وموكله وشاهديه و كاتبه. فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س١: هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقرض ؟

ج١: لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك ، والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً -مثلاً- ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة ، في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقرض ، كأن يدفع له عند الوفاء زيادة خمسة في المائة ، وهاتان الصورتان

داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا واضح بحمد الله .
وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات ، فأما بالنسبة لتأمين
النقود بدون ربح ؛ فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه ؛ لما في ذلك
من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا ، وقد قال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً
إن شاء الله . وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول
فجائز ؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س ١ : اشترى رجل بضاعة من بائع ، واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ، ووقع
المشتري للبائع ورقة تسمى : (كمبيالة) يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري ،
وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ، ويسدد البنك قيمة (الكمبيالة) مقابل ربح يأخذه من
البائع . فهل هذا حلال أو حرام؟

ج ١ : شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز ، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً ؛ لعموم
قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } الآية ، أما بيع
الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع ، ويتولى البنك استيفاء
ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة - فحرام ؛ لأنه ربا .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٤٠)

س٢: أنا مع إخوتي نعمل في التجارة مع اليابان ، ونضع أموالنا في البنك حتى يرسل البنك أموالنا إلى تجار اليابان ؛ لأن التجار في اليابان يريدون مصدر ثقة ، فيكون البنك هو مصدر الثقة الذي يرسل الأموال إليهم ، وهذه الطريقة تسمى: (اعتماد) فهل يجوز أن نتعامل مع البنك بهذه الطريقة ، بحيث أننا لا نأخذ أرباحاً على أموالنا ؟ إذا كان حراماً هل يوجد طريقة أخرى أو نترك التجارة ؟

ج٢: الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز ، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٤)

س: أتاني واحد من المسلمين وقال لي: أرجوك أن تدينني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال ، قلت له: تريدها بكم ؟ قال: لا أعلم ، واتفقنا على ٥٥٠٠ ريال مقسطة على سنة ، كل ٦ شهور ٢٧٥٠ ، فأخذها فلوساً ، وكنت أجهل أنه حرام مبايعة المال بالمال ، أي الدراهم بالدراهم ، وعندما عرضت الأمر على صديق لي قال: إنه حرام ، فما حكم ذلك ؟

ج: هذا هو الربا المحرم ، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وخذ رأس مالك ثلاثة آلاف فقط من صاحبك ، وإن كنت استلمت جميع المبلغ فيجب عليك رد الزائد إلى صاحبه إن تيسر ، وإلا فتصدق به على الفقراء أو في وجوه البر الأخرى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٠)

س: لقد كان لوالدي قبل وفاته رحمه الله مصنع صغير للملابس الجاهزة ، ولقد توقف هذا المصنع عن الإنتاج وتم تصفيته ، وطلب والدي من شريكه في المصنع أن يبلغ هيئة الضرائب بتصفية المصنع ؛ حتى تتوقف عن حساب ضرائب على المصنع ، ولكنه لم يفعل سامحه الله ، وظل المصنع مغلقاً لفترة طويلة ، وبعد عدة سنوات جاءت الضرائب تطالب بسداد الضرائب عن السنوات الماضية التي كان فيها المصنع مغلقاً ، نعم هم لم يكونوا يعلمون أنه مغلق ، ولكنهم مع ذلك لم يحددوا المبلغ بطريقة صحيحة ؛ لأنهم لم يصدقونا عندما أثبتنا لهم أن المصنع كان مغلقاً في تلك الفترة ، وأنهم حددوا مبلغاً قاسياً وعجيباً ، يجب أن ندفعه ، حتى إننا قلنا لهم: إن هذه الضرائب لا تتناسب وأرباح المصنع سنوات كان يعمل ، وهم لم يرجعوا إلى دفاتر حسابات المصنع ، ولم يبحثوا عنها ، ووضعوا رقماً جزافاً. فهل يجوز لهم هذا ؟ وهل لي أن أقبل بهذا الإجراء ؟ ولقد قال لي بعض الأقارب: إذا كنت لا تتعامل مع فوائد أموالك في البنك حيث إنك تراها حراماً فلماذا لا تدفعها للضرائب ؛ لأنك مظلوم ؟ هل يجوز هذا ؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز لك أن تدفع الفوائد الربوية عما تطالبكم به مصلحة الضرائب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س٢: ما حكم من يأخذ دين بلا فائدة إلى مدة معلومة ، فإذا عجز عن التسديد في تلك المدة يضعون فائدة ؟

ج٢: وضع الفائدة على الدين بعد العجز عن التسديد هو من الربا الصريح ، ربا الجاهلية ، وهو محرم قطعاً ، وأدلة تحريم الربا كثيرة معلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٦: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية ، ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا. فما

الحكم في التعامل مع هذا الفرع ؟

ج٦: لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا ؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا ، ولأن الأصل في المعاملات الحل ، مع البنك أو غيره ؛ ما لم تشتمل المعاملة على حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٠)

س: جرى بحث مسألة حسابات متعددة للجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال

المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية ، عن طريق تعدد حساباتها ؛

لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات ، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو

فرد ، ونعرض هذا الموضوع على سماحتكم للتوجيه بما ترون. حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا بأس بفتح حسابات للجمعية البر وغيرها في البنوك ؛ إذا كان الغرض من ذلك ما

ذكر في السؤال ؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور ، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل

الاستثمار الممنوع ، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع ؛ لحديث: ((لعن رسول الله آكل الربا

وموكله وشاهديه وكاتبه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥٢)

س: للمركز عدد من الحسابات لدى أحد البنوك ، منها حساب نهاية الخدمة للموظفين ، مودع فيها مبالغ نقدية ، وقد دأبت البنوك بما فيها البنك الذي نتعامل معه على إعطاء المودع عائداً نقدياً على المبالغ المودعة بنسب متفاوتة ، تختلف باختلاف حجم الودائع ، ومدد ربطها ، وكذلك تقوم بتقديم تسهيلات على شكل قروض ميسرة ، أو تمويل برامج تدريبية ، أو المشاركة في مشاريع تطويرية في الجهة المودعة ، وفي هذا الإطار حصل المركز على ما يزيد على الثلاثمائة ألف ريال في نحو عام ، ويمكن أن يرتفع هذا العائد في حال استمراره. فما الذي يرى سماحتكم أنه ينبغي علينا فعله حاضراً ومستقبلاً تجاه هذا الأمر ؟ مع العلم بأن البنك يستفيد من ودائعنا أكثر مما نستفيد ، وتركه للبنك يضاعف استفادته ، ونرى أن المركز أولى بهذا العائد إذا كان مشروعاً لسد بعض النقص في الإيرادات أو الإنفاق في بعض أوجه الاحتياج.

ج: لا يجوز الإيداع عند البنوك الربوية ، إلا عند الضرورة ، فإذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفظ جاز ، وحرّم عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع. وما ذكر في السؤال من أن البنك يعطي المعهد نسباً متفاوتة على المبالغ المودعة لديه هو محض الربا المحرم في الكتاب والسنة ، فلا يجوز لكم تسلمه امتناعاً مما حرّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما ما تم تسلمه من الفوائد المذكورة فلا يحل لكم لا للمعهد ولا للأفراد ، وإنما يجب عليكم التخلص منه بدفعه للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٠)

س: يعتبر صندوق البر الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن أحد أقدم وأنشط الهيئات الخيرية في المنطقة الشرقية ، ومنذ تأسيسه في عام ١٣٩٧ هـ فإن الصندوق يقوم بأعمال متنوعة ، تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - جمع التبرعات لصالح الفقراء من منسوبي الجامعة ، ومجاهدي وأيتام أفغانستان ، ومسلمي أفريقيا ، ونظراً لعدم وجود موارد ثابتة للصندوق فإن إدارة الصندوق كثيراً ما تجد نفسها عاجزة عن تلبية الطلبات الكثيرة التي ترد إليها من مختلف الجهات ، بما فيها بعض المسلمين من خارج المملكة ، وقد كان للصندوق ترتيب مع إدارة المحاسبة بالجامعة يتم بموجبه خصم مبالغ معينة من رواتب الإخوة المتبرعين من منسوبي الجامعة ، حسب طلبهم ، وتحويلها لصالح صندوق البر الإسلامي ، وكان هذا الترتيب موضع استحسان كثير من أهل الخير بالجامعة ، كما كان يشكل رافداً مهماً لإيرادات الصندوق ، إلا أن إدارة المحاسبة في الجامعة قد اعتذرت عن الاستمرار في أداء هذه الخدمة ، وحيث إنه مضت على ذلك عدة سنوات دون قدرة الصندوق على إيجاد بديل مناسب فقد اقترح بعض الزملاء أن يقوم الصندوق بفتح حساب لدى فرع بنك الرياض بالجامعة ، والذي يتعامل معه عدد كبير من منسوبي الجامعة ، وتودع الجامعة رواتب الموظفين فيه ، ويقوم البنك بموجبه بأداء نفس المهمة التي كان يقوم بها قسم المحاسبة بالجامعة ، وذلك حرصاً على عدم تفويت فرصة عمل الخير على الكثيرين من محبي الجهاد والحادين على فقراء المسلمين ، وبهذهما أن نوضح هنا أن الصندوق لا يقوم بإيداع أية مبالغ لدى البنك من خلال هذا الحساب ، وإنما هو قناة لسحب تلك الأموال أولاً بأول لصالح أعمال البر ما أمكن ذلك.

هذا ويتوقع أن يستفيد البنك من فتح حساب الصندوق لديهم من جهتين: أولها: الاستفادة من سمعة الصندوق الحسنة لدى المسلمين في المنطقة الشرقية ، وثانيهما: ما قد يعود على البنك من الأرباح الربوية الناتجة من تخلف أموال الصندوق لظروف اضطرارية أثناء الإجازات وغيرها ، كما أن فتح مثل هذا الحساب من قبل الصندوق بمسوغ فتح حسابات لدى ٣٧٩ البنوك الربوية من قبل جمعيات خيرية مشاهمة.

أرجو من سماحتكم توضيح الحكم الشرعي في مسألة قيام الصندوق بفتح حساب في بنك الرياض لهذا الغرض ، ونود أن نؤكد مرة أخرى أنه لا توجد أمانا أي بدائل أخرى للقيام بهذا النوع من المعاملات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك ، والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٨)

س: أعرض عليكم موضوعي الهام هذا ، والذي يخصني ويخص المساهمين وأبناءهم ، في المؤسسة الأهلية التجريبية لمطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا ، ويتلخص في عدة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: أن لدى المؤسسة مبالغ ضخمة والله الحمد ، ونتعامل مع البنك السعودي الفرنسي حالياً ، وبعد تجديد أعضاء مجلس الإدارة عرض علينا بنك آخر مقابل انتقالنا إليه والتعامل معه مبلغاً من المال ؛ لقاء ذلك. نسأل عن حكم ذلك خطياً ؟ جزاكم الله خيراً حتى يكون ذلك حجة لنا.

المسألة الثانية: أن أموال المؤسسة توضع في البنك بحساب جار ، ولقاء ذلك تعهد البنك بتسديد أجرة المبنى الحالي وتأمين بعض المستلزمات التي تحتاجها المؤسسة ، وكذلك إصلاح بعض الأجهزة المعطلة وصيانتها. ما حكم ذلك ؟ وهل يمكن تكليف البنك ببناء المرافق وشراء أجهزة الحاسب الآلي وصيانة السيارات ؟ علماً بأن البنك لا يمانع في ذلك حتى لو طلبنا أكثر من ذلك. علماً بأن هذه الخدمة يوفرها البنك لكل عميل له رصيد كبير من المال ، ولو تركناها فإن هذه الأموال ستعود بمنفعتها إلى خارج المملكة ، وقد تستعمل ضد الإسلام والمسلمين.

نرجو من سماحتكم إفتاءنا بهاتين المسألتين خطياً ؛ حتى نتمكن من إقامة الحجة على من

يسألنا ويعارضنا.

ج: الجواب عن المسألتين: أنه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الأموال المودعة في البنوك ، سواء كانت هذه الفوائد نقوداً أو منافع أخرى ، كالقيام بخدمات للمودعين من أعمال صيانة وغيرها ، وإنما يجوز الإيداع في البنك للحفاظ فقط عند الضرورة بدون أخذ فوائد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٩٢٠٨)

- س: أرجو من سماحتكم إنارة الطريق لي وللغير في مشكلة البنوك في هذه البلد - إيرلنده- وسوف أعطي لسماحتكم شرحاً مفصلاً عن أحوال ومزايا التعاملات البنكية:
- أولاً: بدون شك أن البنوك الموجودة هنا ربوية.
- ثانياً: لا بد لنا من التعامل مع البنوك للأسباب الآتية:
- أ - حمل الإنسان لنقود نقدية معه شخصياً أو حفظها في منزله تشكل خطراً على حياته.
- ب- المخصصات المالية المفروضة يجب أن تحول إلى حساب بنكي ، ولا يمكن من غير هذا الطريق.
- ج- نحن هنا نتعامل مع غير المسلمين ، والغالبية منهم يتعاملون عن طريق الشيكات البنكية ، وكذلك الحوالات ، ولذلك تكون هناك مشقة علينا وخصوصاً في التحصيل العلمي إن لم نتعامل بهذه الطريقة.
- د - عموماً توجد تسهيلات بنكية كبيرة لا تتوفر بدون التعامل مع البنوك.
- هـ- للشيكات السياحية وهي كسندات نقدية أيضاً ، تشتري من بنوك ، فهي معرضة للسرقة أو الضياع.
- و - من الممكن وضع النقود في صندوق أمانات ، وفي البنك ، في هذه الحال البنك لا يستخدمها في أمواله ، ولكن يأخذ عليها أجراً ، وفي هذه الحالة لا يوجد أي نوع من

التسهيلات البنكية ، وهذا يعني عدم القدرة على التعامل مع الناس .

ثالثاً: عندما يضع الشخص نقوده في البنك ؛ فهو مخير بين أحد طريقتين هما:

أ - أن يضعها في حساب جاري ؛ وفي هذه الحالة لا يأخذ فائدة صريحة متفق عليها بينه وبين البنك ، ولكن مما لا شك فيه أن هذه النقود تدخل في تعاملات البنك الربوية ، وهذا يعني: أنه شارك في ربا ، والبنك قد استفاد من حاصلاته الربوية لصالحه ، أي البنك .

ب- أو أن يضعها في حساب تراكمي ، وفي هذه الحالة يأخذ فائدة يقدرها البنك ، فهو في هذه الحالة يعلم كم كمية الفائدة على ماله ، والبنك كذلك يستفيد من تشغيل الأموال لفترة أطول ، حيث إنه في هذه الحالة إجراءات السحب تكون أصعب من الحالة الأولى .

ولعلم سماحتكم أن المسلمين هنا في إيرلنده اختلفوا في هذه النقطة بالذات ، وهي: هل يضع الشخص حسابه في حساب جاري ، ويترك البنك يستفيد من أمواله لغير صالح المسلمين ؟ وهو في هذه الحالة لا يعلم من الربا دخل من ماله . أم هل يضعها في حساب تراكمي ، وهو في هذه الحالة يعلم كم مقدار الفائدة فيه ، ويستطيع أن يخرجها بعد ذلك ويعطيها لمن يحتاجها من المسلمين ، ليس على سبيل الصدقة ، ولكن على سبيل أن المسلم أولى من الكافر بهذا المال . وفي الحالة الأخيرة لا يستطيع الشخص أن ينفي أن البنك لم يستفد من نقوده بتاتاً ، بل الأقرب إلى الحقيقة أن البنك قد استفاد أيضاً ، ولكنه شارك الشخص في تلك الفائدة ، والإخوة القائمين على المركز الإسلامي بدبلن يفتون بأن الأفضل أن يضع الإنسان ماله في حساب تراكمي ، ويستفيد من أمواله المسلمون ، وهم أولى من غير المسلمين . فما هو الصحيح مع العلم أن حسابات الأفراد تكون بطبيعة الحال أقل من حساب المؤسسات ؟

رابعاً: بعض البنوك لا يتعامل إلا بالعملات المحلية ، ونحن أموالنا تحول إلينا بالعملات الأجنبية ، وإذا قبلنا ذلك ؛ مما لا شك فيه أن فية خسارة كبيرة لنا -لصالح البنوك- ولكن قلة من البنوك تقبل العملات الأجنبية بشرط ألا تعطيك نقداً محلياً إلا عن طريق فتح حساب آخر ، وهنا سؤال آخر: هل يجوز فتح حسابين لتلافي الخسارة ؟

أم لا يجوز إلا فتح حساب واحد وقبول الخسارة مهما كثرت ؟

خامساً: في التعامل مع أكثر من بنك يعطي سهولة في التعامل فهل يجوز التعامل مع أكثر من بنك ؟ في أضيق حد ؛ للتسهيل.

وفي النهاية أخص الأسئلة كما يلي:

١- أي أنواع الحسابات التي يجب علينا التعامل معه: الجاري أم التراكمي ؟

٢- هل يجوز فتح أكثر من حسابين في بنك واحد لتلافي الخسارة؟

٣- هل يجوز التعامل مع أكثر من بنك - في حدود ضيقة ما تقتضيه المصلحة ، وذلك للتسهيل ؟

ج: أولاً: يحرم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة.

ثانياً: عند تبديل العملات الأجنبية بعملات محلية لدى البنك ، واشتراط فتح حساب عنده آخر لا يجوز ؛ لأن في ذلك اشتراط عقد في عقد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وقال: ((لا يحل سلف وبيع)).

ثالثاً: التعامل مع أكثر من بنك عند الضرورة وبدون فائدة لا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١٧)

س: جمعية خيرية تعمل في المملكة العربية السعودية ، تستقبل التبرعات من المحسنين ، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو بنوكاً ، وتودع أموالها في أحد البنوك المحلية ، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك ، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك ، دون أن يكون لها أي عائد ، وطلبت إدارة ٣٨٥ الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنوياً مقابل وجود الأموال عنده ، والتي رصيدها ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون ريال سعودي ، فوافق ، والتزم على دفع نفس المبلغ سنوياً ، حتى لو قلت التبرعات أو كثرت.

والسؤال هو: هل هذه الملايين الثلاثة ، التي يتبرع بها البنك أموال رباً ؟ علماً أن

صاحب البنك قد يوقف التبرع إذا سحب المال كله من البنك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره ، بشرط التبرع من البنك المودع فيه ، يعتبر ذلك التبرع رباً ؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة ؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده ، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س ٤: ما حكم الإسلام في أخذ قرض من البنوك بالربا لبناء بيت متواضع ؟

ج ٤: يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربا ، سواء كان أخذه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج ، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه ، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا ، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه ، كما إنه لا يجوز إيداع مال في البنوك ونحوها بالربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س ٢: هل يجوز لي شرعاً أن آخذ قرضاً من البنك بفوائد ربوية ؛ لكي أفتح به محلاً

أستغني به عن الخدمة في مثل هذه الأعمال التي يقوم عليها شخص كافر ؟

ج ٢: لا يجوز لك أن تأخذ قرضاً بفائدة من بنك أو غيره ، لا للغرض الذي ذكرت ، ولا لغيره ؛ لأن القرض بفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٥٦)

س: لقد تزوجت وعقدت عقد النكاح قبل عام من هذا التاريخ ، وأرغب أن أزفها إلى متزلي ، ولكن يتطلب قبل ذلك المهر الذي اشترطه والدها علي ، وهو مبلغ كبير ، ما بين مهر لوالدها وشرط لها ، وحيث إن ظروف الوقت الراهن لا تساعدني على أن أزفها إلى متزلي ، وحيث تقدمت إلى أحد البنوك لكي يقدموا لي قرضة ، وأقوم بسدادها بموجب أقساط ، فأفاد بأنه سيأخذ عليه نسبة من هذا المبلغ الذي سوف يقرضه لي ، وأنا في أمس الحاجة لذلك المبلغ ، وكذلك رغبة مني في سرعة الزواج حتى أسد حاجتي ، ولا أنظر إلى الغير ، آمل إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك هذا القرض ، وليس ما ذكرت من حاجتك إلى المهر مبرراً لأخذك قرضاً بنسبة ربوية من البنك أو غيره ، وعليك تقوى الله ، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً. نسأل الله أن ييسر أمرك ، ويفرج كربك ، ويغنيك عن الحرام بالحلال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٢٢)

س٣: إذا كان المسلم فقيراً ويعيش في بلد غير مسلم وليس له من يساعده مالياً قرضاً ، وإنه مجبور على استقراض مبلغ من البنك ، مع دفع مبلغ زائد رباً ، فهل يجوز له دفع مبلغ زائد رباً للبنك نظراً إلى أن حالته الفقيرة تضطره على ذلك ؟

ج ٣: ليس له عذر في سد حاجته عن طريق الربا ، ويجب عليه التماس سبب آخر مباح ، أو الانتقال إلى بلاد المسلمين إن تيسر ذلك ؛ ليتعاون معهم على البر والتقوى ، ويحفظ دينه عن الفتن ، وينال ما فيه سد حاجته من مال وعلم ، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وقال سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٥٦)

س ١: إذا كان الشخص محتاجاً لمبلغ معين ، ويرغب أن ينشئ به تجارة ، وأخذ منه الربح المعلوم الذي هو ٩% ، هل يكون رأس المال داخلاً في الربا أو أن الربا على البنك ، والمقترض ليس عليه ربا ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن المعاملة ربوية ، وكل من الطرفين -المقرض والمقترض- آثم ؛ لأنه مراب ، وليس حاجته إلى المبلغ لإنشاء تجارة مبيحة له التعامل بالربا.

س ٢: هل المشتركون في رأس مال البنك ، أي بنك ، يتعامل بتلك المعاملة ، يعتبر ربهم ربا ؟

ج ٢: نعم ، كل مشترك في رأس مال البنك الذي يتعامل مع الناس بالربا يعتبر ربهم من ذلك ربا ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ؛ لقول الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه)) رواه مسلم.

س ٣: إذا كان علي دين ، وأرغب تسديده ، ثم أخذت من البنك وأعطيته ربحاً معلوماً ،

مثل ٩% ، فهل يكون علي ربا أو على البنك وأنا لا ؟

ج ٣: كل من الطرفين: المقرض والمقترض مراب آثم ، وعلى كل منهما أن يتقوا الله

ويدع الربا ويتوب إليه سبحانه ، ويستغفره من ذنبه ، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر له ما فرط منه ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥١)

س: إن رجلين يضطران لأخذ قروض من البنوك التجارية في المملكة بفوائد على

قروضهم ، ويسألان هل هذا داخل في الربا أم لا ؟

ج: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)) وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، وفي لفظ: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن العملات الورقية من الأثمان التي يجري فيها الربا ، حيث إنها الآن حلت محل الذهب والفضة في الثمن ، فيجري فيها ربا الفضل وriba النسيئة ، فمن اقترض مبلغاً من النقود بشرط الفائدة فقد جمع بين ربا الفضل وriba النسيئة ، ربا الفضل في أنه أخذ مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ريال) وأعطى ألف ومائة (١١٠٠ ريال) مثلاً ، وriba النسيئة في أنه أخذ المبلغ حالاً

وأعاده بفائدته بعد مدة سنة أو أقل أو أكثر ، على ما يقع عليه الاتفاق . وعليه فإن ما سأل عنه السائلان يعتبر رباً صريحاً داخلاً في وعيد الله تعالى ، ٣٩٢ حيث قال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ {الآية.

وما ذكره السائلان من أن كثيراً من الناس يتعامل مع البنوك مثل هذه المعاملة لا يعتبر مبرراً لاستباحة ما حرم الله على عباده ، فإن الحلال بين والحرام بين ، والله حسيب عباده ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، وكل مجازى بعمله ؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والله المستعان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٣)

س: كثير من أبناء المسلمين يودعون ما زاد عن حاجتهم من المال في حسابات الادخار في البنوك ، وفي نهاية العام يجدون أن البنك قد أضاف إلى حسابهم مبلغاً من المال ، وهو عبارة عن الفائدة المستحقة لهم عن المدة الماضية ، ولا يشك واحد منا أن هذه الفائدة محرمة ، ولا تبقى مع أموالنا الحلال ، والمشكلة أننا نعرف كثيراً من الفقراء المسلمين ، سواء من الأمريكيين أم من الطلاب الأجانب ، من هم بأشد الحاجة إلى المساعدة ، ومد يد المعونة والإحسان . ألا يصح أن تصرف هذه الأموال إليهم بدلاً من إعطائها للبنك ؟ وأقل ما يقال عن البنك: إنه ملك أعداء المسلمين ، وهذا النوع من الصدقة ليس بديلاً عن الصدقة من المال الحلال ، بل هو معها جنباً إلى جنب .

ج: عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، وفي لفظ: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة التي دلت على تحريم الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة ، لم تفرق بين ما وقع من ذلك بين مسلم ومسلم وما وقع منه بين مسلم وكافر عدو لله وللإسلام والمسلمين ، بل حكمت بتحريم جميع العقود الربوية ، وإن اختلف أطراف العقد في دينهم ، وما ذكر من وجود فقراء كثيرين من المسلمين في أمريكا ، وشدة حاجتهم إلى المعونة والإحسان لا يبيح أخذ الربا من البنوك أو الأفراد لمساعدة الفقراء ، وتفريج ما بهم من شدة ، سواء كان هؤلاء في أمريكا أم في غيرها ، فإن هذا ليس بضرورة تبيح لهم ما حرمه الله بنصوص الكتاب والسنة ، وذلك لوجود وسائل أخرى للإحسان إليهم ، يرتفقون بها ؛ سداً لحاجتهم ، وتفريجاً لشدقتهم.

وكذلك لا يعتبر ما ذكر من أن البنك ملك لأعداء الإسلام مبرراً لأخذ الربا من البنك ما دام التعامل السلمي تجارياً وثقافياً قائماً بيننا وبينهم ، وتبادل المنافع بين الطرفين سائداً. ومن في قلبه بغض لأعداء الإسلام ، ويحز في نفسه أن يكسب الكفار من ورائه ما يكون عوناً لهم في شئون دنياهم ، وربما عوناً لهم على الكيد للمسلمين - فعليه ألا يودع مالا في بنوكهم ، يستغلونه ، ويرتفقون به في حياتهم ، بل يعطيه من يتجر فيه مع الاشتراك في الربح إن تيسر أو بدون اشتراك ، فإن لم يتيسر أودعه في غير بنوكهم إن اضطر إلى الإيداع ، ولا يأخذ عليه ربا ، وقد بدأ المسلمون ينشأون بنوكاً إسلامية ، وصار ميسوراً للمسلم أن يودع

ماله فيها ، وفي ذلك حفظ لماله إن شاء الله ، ومساندة لهم على النهوض بمصارف إسلامية تغنينا عن البنوك الربوية ، والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٥)

س: دار حديث بيني وبين مسلمين أمريكيين ومهاجرين ، في الصيف الماضي في أمريكا أثناء زيارتي لأحد أقاربي هناك ، كان مجال الحديث عن الربا ، وعن المعاملات المصرفية هناك ، وعن الفوائد ، وهل تعتبر ربا أم لا ؟ فالربا حرام ، وهذا ما قاله الجميع ، ولكن الاختلاف هل الفوائد المتغيرة أسبوعية أو شهرية أو سنوية ، التي تصرفها البنوك هناك نتيجة الاستثمار في كافة المشاريع حلال أم حرام ، أم جائزة ، وهل هي ربا أم لا ؟

ودار الحديث عن المشاريع ، ومدى نفعها للإنسان ، وعن أمريكا الغنية ، وعن صرف رواتب للعاطلين ، حتى يجدوا أعمالاً ، وليس هناك محتاج يقترض ، وليس هناك استغلال من البنك أو المقرض ، فضلاً عن قيمة الأوراق المالية ، واختلافها عن الذهب والفضة ذات القيمة المستقرة ، إن لم تزد باستمرار ، والمهم أننا لم نصل إلى رأي موحد ، ولكن الموضوع مهم ؛ فلهذا أطلب الرأي السديد في هذا الموضوع ، مع العلم بعدم وجود بنك إسلامي هناك ، وليس من المعقول الاستثمار في بنك إسلامي في مصر مثلاً معتبرين بعد المسافة بين البلدين ، فضلاً عن كون إقامة هؤلاء المسلمين في أمريكا.

ج: الربا محرم بنوعيه: ربا النسيئة ، و ربا الفضل ، بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} وقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)) ، وعن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه البخاري ومسلم وبهذا يعلم أن الفوائد التي تعطى للمستفيد بنسب مئوية من رأس المال سواء الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية جميعها من الربا المحرم الممنوع شرعاً ، وسواء تغيرت النسبة أو لم تتغير .

أما المشاريع الاستثمارية المقامة على أسس صحيحة شرعية ، كشركة المضاربة ، فلا بأس بها ؛ لأنها من الأعمال المباحة المرغب فيها ، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وأما صرف رواتب للعاطلين من الزكاة فهذا شيء واجب ومفروض في أموال الأغنياء من المسلمين لإخوانهم الفقراء ؛ إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولم يجدوا عملاً ، أو قل كسبهم عن كفايتهم ، فيعطون تمام ذلك ، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية .

وأما مسألة عدم الاستغلال من البنك أو المقرض فليست المسألة هنا مسألة استغلال ، ولكن مسألة تحليل وتحريم ، فالله سبحانه يقول: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ولم يحدد ربحاً معيناً ، فكيف تقتحم أبواب الربا بحجة عدم الاستغلال ، ويترك أمر الله وشرعه ، ويخالف مقتضى الدين الإسلامي الذي هو الاستسلام لله والخضوع لأوامره . وأما الأوراق النقدية فقد صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء ، صدر بالأكثرية ، وهذا مضمونه:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية ، فإن الورق النقدي السعودي جنس ، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان ، كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو

غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر ، يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

ومسألة عدم وجود بنك إسلامي في أمريكا وبعد المسافة بين القاطنين في أمريكا ، والبنوك الإسلامية لا تسوغ التعامل بالربا ٤٠٠ وتعاطيه ، وبإمكان من عنده فضول من الأموال أن يستغلها في عقار أو تجارة من بيع وشراء أو إعطائها لشخص يتجر فيها ، بربح معلوم مشاع على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٤٣)

س: رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا ، أو يعرف وغير ملتزم بتعاليم الإسلام ، ثم علم والتزم ، ولكن كان في يديه حصيلة من الفوائد التي أخذها من البنك. ما هي أفضل طريقة

لكي يتخلص من هذه الفوائد التي في يديه على أن لا يضع في البنك أي مبلغ بعد الآن ؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

ج: يجب عليه أن يتصدق على الفقراء والمساكين بالمال الذي حصل عليه من البنك كفوائد وهو لا يعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٩٢)

س ١: بعض البنوك تنتهج سياسة تسمى (إسلامية) وهي أنه يشتري الأرض بمعرفتنا ،
ويسلمها لنا لقاء ضمانات وشروط ومدة معينة ، وكذلك يتفق مع المقاول يعمرها حسب
رغبتنا ، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر ، وهو بدوره هذا يحسب له ربحاً سنوياً ، وإن سدد
المقترض قبل المدة يخصم له ربح بقية المدة ، هل هذه الطريقة تعتبر إسلامية ، وما تنصحون به
حيالها ؟ أفوتونا أثابك الله.

ج ١: إذا كان البنك يشتري الأرض ويعمرها لكم ، ثم يسترجع منكم ما دفع ثناً
للأرض وتكاليف عماره مع زيادة ؛ فهذا رباً صريح ؛ لأنه قرض جر نفعاً ، وقد أجمع العلماء
على أن كل قرض جر منفعة فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س ١: أنا موظف بالتربية والتعليم ، مدرس بالمرحلة الثانوية ، وإن المرتب لا يكفي للقيام
بأعباء الزواج الحالية عندنا ؛ فلذا نحتاج بعض المال لمصاريف الزواج ، وإن أخي كان يعمل

مدرساً بالخارج ، وكون أموالاً ووضعها في البنوك التي ٤٠٢ تتعامل بالربا ، وفي خلال مدة معلومة كون رجلاً من هذه الأموال ، وإنه يتشكك من هذا الربح ، ويريد أن يعطيه لي لأنفقه على مصاريف الزواج. فهل -سمحتكم- هذا يعتبر حلالاً لي ولا نأخذ عليه ذنباً يوم القيامة ، أم الأفضل أن أجعل من راتبي الحكومي مقداراً بسيطاً من المال لأنفقه على الفقراء كل شهر حتى ينتهي مبلغ المال الذي أخذته من أخي ؛ لأجل الزواج ، أي لو أعطاني مبلغ ٢٠٠٠ جنيه أقوم أنا بدفع ١٠ جنيه للفقراء شهرياً حتى يأتي وقت ويكون مجموع المبلغ الذي أنفقته على الفقراء هو ٢٠٠٠ جنيه ؛ حتى لا أرتكب ذنباً يوم القيامة ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: لا يجوز لك أخذه إلا إذا كنت فقيراً ، وإن أخذته وأنت غني لزمك إنفاقه في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٤٦٩)

س: شركة التوفير والاقتصاد أسست في أواخر الأربعينات من القرن الماضي بيننا ، وكنا بضعة نفر ، على أن يدفع الفرد منا كل يوم قرشاً واحداً عن كل سهم ، وتم تعيين شخصين منا على أن يبيعا ويشتريا بما يجتمع من حصيلة ، وأخذت الشركة تكبر وتكبر ، وصار لها نظام ومجلس إدارة ، واشترك بها كثير من التجار ، وجعلوها أسهما ، قيمة السهم مائة ريال ، والآن بعد تصفية الشركة أصبحت حصة السهم الواحد (تصفية) أكثر من ستة آلاف ريال ، وإن لها قطع أراض مرفوع أمرها إلى المحاكم الشرعية ، وإذا ثبتت للشركة فستضاف مبالغ أخرى لحصة السهم ، ولما سألت عن مصدر هذا الربح علمت أن الشركة مساهمة في بنك الرياض ، ومن قيمة الأراضي التي اشترتها ، وأن أكثر الربح جاء عن طريق البنك ، ولا يستطيع مساهم بسيط مثلي أن يعرف هذا من ذلك ، فهل يحل لي شرعاً أن آخذ المبلغ المذكور أو بعضه ؟

أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ؛ فتسلم رأس مالك وجميع أرباحه ، ولك منه رأس المال والأرباح التي حصلت به ، غير الفائدة الربوية ، أما الفائدة الربوية فأنفقها على الفقراء ولا تنتفع منها بشيء ، وبإمكانك التعرف على مقدار نسبة الأرباح التي جاءت بالربا من مجموع أرباح الشركة ، وإذا لم يتيسر ذلك فاطلب ممن له خبرة بالشركة يقدر ذلك تقديراً تقريبياً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س١: عندنا في مصر بنوك كثيرة ، منها بنوك استثمارية وغير استثمارية ، فأما البنوك الغير استثمارية فهي حرام بدون شك ، وأما البنوك الاستثمارية فأريد أن أعرف فوائدها حلال أم حرام ؟ مع العلم أن البنك الاستثماري يقوم بمشروعات رابحة دائماً ، مثل بناء عمارات وإيجارها للناس وغيرها من المشروعات التي تشبه ذلك .
ج١: إذا كانت هذه البنوك تستثمر ما لديها من أموال في معاملات ربوية ، أو تأميمات تجارية ، أو نحو ذلك ؛ حرم على المسلم استثمار أمواله فيها ، وكان ما يتحقق من ربح وفوائد لذلك محرماً ، وإلا جاز الاستثمار فيها ، وكان ما نشأ عنه من الربح حلالاً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

قرض البنك بدون ربا

الفتوى رقم (٧٨٥٢)

س: أرجو منكم إفادتي عن حكم الاقتراض من أحد البنوك والتي تتعامل بالفوائد وهي

الربا ، ولكن هذا القرض بدون فائدة تماماً ، فهل يجوز الاقتراض من هذه البنوك ولو كانت قرضاً بدون فوائد ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها أقرضتك بلا فوائد ، فذلك جائز ، ولو كانت تقرض غيرك بفوائد ، وتتعامل بالربا مع غيرك ؛ لأن عقدها معك في هذا القرض مستقل عما سواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٤٥٨)

س٥: ما حكم الإسلام في القرض الذي يقدمه لنا بنك ناصر ، بالعلم أنه يطلب منا رده كما هو ، بدون زيادة ، وبالعلم أن بنك ناصر يتعامل بالربا ؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر ، من رد مثل القرض دون زيادة ، ولم يكن هناك شرط زيادة إذا تأخر المقترض عن ميعاد التسديد - جاز ، وإلا امتنع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٢: اشترك الوالد في مشروع تسمين عجول ، برأس مال من بنك يشرف على المشروع طيباً ويوفر لهم العلف بثمن قليل ، ويشارك في الخسارة ، ويرد رأس المال في نهاية المدة (٨ أشهر بزيادة ٧%) ما الحكم في الربح من هذا المشروع ؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من قرض مبلغ يسدد بعد بزيادة ٧% وهو ربا فضل ونسأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٢)

س٥: شخص محتاج لمبلغ من المال ولم يجد من يقرضه ، واضطر للاستقراض من البنك ، وهو يعلم أن البنك يتعامل بالربا ، وأنه حرام ، ولكن نيته لن يرجع إلا المبلغ الذي اقترضه فقط ولا يعطيهم الزيادة ، وهذه نيته منذ أن أخذ القرض ، فهل هذا يعفيه من الربا ، ويجوز له الانتفاع بما أخذه من البنك خلال السنة ؟ أفوتونا أثابكم الله.

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فقد ارتكب المذكور جريمة التعامل بالربا ، ولو كان مبيتاً فيه عدم دفع الفائدة ، وارتكب مع ذلك جريمة المخادعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٨)

س: فلا يخفى على سماحتكم بأن المسلمين اليوم قد افتتنوا بالمال ، وخاصة في هذه البلاد -حفظها الله من كل سوء- وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت ، وكثر المساهمون فيها ، وكثير منهم على غير علم أحرام المساهمة فيها أم حلال ؛ لذا نود من سماحتكم إفتاءنا بذلك ، جزاك الله خيراً. لمزيد من التفصيل نقول: بأن هذه الشركات تعمل بالصناعة ، والخدمات ، والتجارة ، كشركات النقل ، أو الأسمنت أو غيرها ، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك ، وتأخذ عليها فوائد ، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها ، ومن ثم على أسهم العامة ، لقد أصبحنا في حيرة من أمرنا ، نرجو إفتاءنا فيها ، وجزاك الله خيراً.

ج: أولاً: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٥)

س: التأمين لدى البنوك بفائدة ، أو الأخذ منها بفائدة ، هذا حرام وربما .

المساهمة بالشركات الوطنية ، مثل: شركة الأسمنت ، شركة الكهرباء ، شركة الغاز ، الشركة الزراعية في حرض ، الشركة الزراعية في حائل ، الشركة الزراعية بالقصيم ، شركة سابك بالجبيل ، شركة الأسماك . جميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين ، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨% إلى ٦% سنوياً ، ولم تمنع من الجهة الرسمية ، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام ؟ علماً بأنها لم تؤسس للربا . أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، فإيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام ، والمساهمة فيها حرام ، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا ؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٧٤)

س: بحكم عملنا كمدير للتعليم في منطقة الجوف ، يتقدم لنا بعض من موظفي المنطقة ، بطلب قروض من البنك على أن تسدد على أقساط شهرية من راتب المقترض ، وحيث إنه

مطلوب منا كمرجع للموظف المقترض أن نوقع على النموذجين المرفقين ، أحدهما يمثل: تعهداً موجهاً منا إلى البنك بحسم القسط المنصوص عليه شهرياً من المقترضين. وثانيهما يمثل: تعهداً منا بالحسم على كفيل المقترض الذي يفترض أيضاً أن يكون من منسوبي الإدارة. وبما أننا نواجه إلحاحاً من الموظفين الذين يودون الاقتراض ، والذين تعتبر تعهدات الإدارة هي الأساس لدى البنك باقتراضهم ؛ نأمل التكرم ببيان مكان ودور الإدارة ، مديراً ومحاسباً وأمين صندوق من الوجه الشرعي ، خاصة وأن البنك يأخذ فوائد من المقترضين. رعاكم الله وجزاكم عنا وعن كافة المسلمين خيراً.

تعهد غير قابل للإلغاء

تحية واحتراماً ، بناء على طلب السيد المؤرخ ١٥ / ٤ / ١٤٠٤ هـ الذي فوضنا بموجبه بأن نحسم من راتبه ٤١٠ شهرياً مبلغ ٣٠٠٠ ريال ، اعتباراً من راتبه عن شهر ربيع الثاني ، ولحين تسديد كامل التزاماته إليكم ، فإننا نتعهد تعهداً غير قابل للإلغاء بحسم القسط المنصوص عليه أعلاه ، وتوريده لكم شهرياً ، وذلك تسديداً للقرض الذي منحتموه للمذكور ، وقدره ٣٠٠٠٠ ريال فقط ، ثلاثون ألف ريال ، في حال انتقال المقترض من عمله بهذه الدائرة إلى جهة أخرى ، فإننا نتعهد بإعلامكم كتابياً ، وفوراً عن الجهة التي سينقل إليها. لا يلغى هذا التعهد إلا بعد إعادته منكم مؤشراً عليه بالإلغاء.

إدارة التعليم بالجوف

الختم الرسمي

أمين الصندوق توقيع مدير الدائرة توقيع المحاسب

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من أخذ البنك فائدة على القرض ؛ لم يجز للمدير ، ولا للمحاسب ، ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه - وقال: - هم سواء)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤١)

س: أفيد فضيلتكم إنني أخذت قرضة من أحد البنوك ، وليس من بنك التنمية العقارية ، وقدرها ثلاثون ألف ريال ، وأعطاني البنك مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال ، ثم قمت بهذا المبلغ ببناء منزلي الخاص ، وسألت بعد البناء وليس قبل البناء عن هذا الموضوع ، فكان الرد بأنه غير جائز ، وهي أخذ القرضة من بنك غير البنك التنمية العقارية غير جائز. أفيدونا فضيلتكم أفادكم الله ، هل أقوم بهدم المنزل الذي نساكنه حالياً والذي بنيته بالمال المذكور ، والذي أخذته من البنك غير البنك العقاري ، وهذا المال ربا ؟ إنني نادم كل الندم على ما فعلته ، لا أعلم ذلك إلا بعد بناء المنزل ، وهل أكل أمرى إلى الله سبحانه وتعالى ؟ أفيدونا على ذلك الأمر ، ماذا أفعل في هذا الموضوع ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام ؛ لأنه ربا ، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك ، والعزم على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، ونرجوا أن يغفر الله لك ما فرط منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س١: إنني مسلم ، وأكسب عيشي من عملي في الترحيلات والشحن ، وأنوي شراء شاحنة تكلف مبلغ ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٣ ثلثين مليون فرنك ، (ساحل عاجي) ولا أملك سوى

(٥) خمسة ملايين فرنك ، وتوجد لدينا شركات ومؤسسات متخصصة في بيع وشراء الشاحنات ، ولقد اتصلت بها واشترطت علي الآتي: تلتزم الشركة بشراء الشاحنة لي في حدود ٣٠ مليون فرنك ساحل عاجي ، وأقوم بتسديد قيمتها لقاء فائد مفروضة من جانب الشركة ، فهل يسمح لي الإسلام بقبول هذا الشراء أو هذا العرض ؟

ج ١: الاقتراض من البنوك ونحوها مبلغاً من المال يدفعه المقرض عند حلول أجل الدفع مع دفع فائدة يتفق عليها بين المقرض والمقرض محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع ، وتسميته قرضاً لا تغير حقيقة الربا المحرم فيه ، وهو من ربا الجاهلية الذي جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

أما إن كانت الشركة أو غيرها تشتري الشاحنة على حسابها ، وبعد قبضها لها تبيعها عليك بربح معلوم حاضراً أو مؤجلاً بأجل معلوم فلا بأس بذلك ؛ لعموم قول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية ، وعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٦)

س: تعلمون فضيلتكم أن صندوق التنمية العقارية يمنح قروضاً للاستثمار ، في مجال البناء ، وهي قروض بدون فائدة ، وتقدر قيمتها بـ ٥٠% من تكلفة أي مشروع استثماري ، ويتم دفعها على أقساط بموجب شهادات تنفيذ ، يتم إعدادها عقب إنجاز مراحل المشروع. وقد تقدمت لإدارة الصندوق للحصول على قرض استثماري ، وعندما حان وقت توقيع العقد فيما بيني وبين تلك الإدارة ، طلب مني تسليم مبلغ نصف ريال ٥٠% من تكلفة المشروع مقدماً ، وعندما سألتهم: مقابل ماذا تلك النسبة ؟ قيل لي: إنها بدل أتعاب ومصاريف إدارية ، وأن هذا من صلب لائحة الإقراض ، ولا سبيل للحصول على ذلك إلا بتسليم ما طلبوا.

آمل إفادتي: هل يجوز لي ذلك ، وما الحكم لو طلبت منهم خصم تلك النسبة من أصل

قيمة القرض ؟

ج: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوعاً مماثلاً لهذا ، وأصدر قراراً بالأكثرية
برقم ٦٦ في ٧ / ٢ / ١٤٠٠ هـ ، جاء فيه:

اطلع المجلس على الكتاب المقدم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، من أصحاب المشاريع الصناعية ، حول أخذ صندوق التنمية الصناعية السعودي ٢% مما يقرضه لهم رسوم مساعدة تمويل المشروع ، واطلع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣١٧٨ / ٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٩٨ هـ ، إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، في بيان أن ما يتقاضاه الصندوق من الرسوم ليس من أجل القروض ، وإنما هو جزء ضئيل يدفعه المقرض مقابل ما يقوم به الخبراء الفنيون من دراسة المشروع الصناعي ، دراسة فنية ومالية ، وما يقدمونه من مشورات وغير ذلك ، مما يعود على صاحب المشروع بالنفع ويساعد على نجاح مشروعه ، وهذا مما يكلف الصندوق تكاليف مالية كبيرة ، واطلع على ما جاء في فقرة (د) من المادة الثانية ، من مواد العقد المبرم ، بين الصندوق وأصحاب المشاريع الصناعية ، والمرفق صورتها بالمعاملة ، من أن المقرض يوافق بموجب هذا العقد على أن يدفع للصندوق بدون قيد أو شرط رسم مساعدة تمويل ، بمعدل ٢% (اثنين بالمائة) سنوياً ، ويتم حساب هذا الرسم على القيمة الأساسية غير المسددة لكل قرض.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته ، وتداول الرأي فيه ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً : هذه الرسوم رباً صريح ؛ لكونها في مقابل ما دفعه صندوق التنمية من القرض لصاحب المشروع كما هو نص فقرة العقد (د) من المادة الثانية من مواد العقد المبرم بين الطرفين ، ولأنها لو كانت مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء الفنيون لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء ، ولأنها تنقص تدريجياً بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.

ثانياً: إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية

والمالية لمصلحة المشروع ، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه ، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٦٤)

س: أفيد فضيلتكم إنني تقدمت إلى البنك الصناعي السعودي لطلب قرض من أجل إقامة مشروع مطابع ، فكان نظام البنك أن يفرض على المقترض ٢% (اثنين بالمائة) من قيمة القرض ، والقرض مؤجل لمدة سبع سنوات ، وحيث أن هذا فيه شبهة ، وأنا أريد الابتعاد عن مواطن الشبهات. وقد فاضت البنك الصناعي على طريقة أبتعد فيها عن الشبهة ، وتلك أن البنك يقدر تكاليف الذين سيقومون بدراسة المشروع من جميع جوانبه ، إنشائياً وكهربائياً وفيئاً ، وكذلك الذين سيسافرون إلى ألمانيا للتأكد من أسعار الآلات التي قدمت إليهم من قبلنا ، وكذلك زيارة الشركات التي أخذنا منها عرضاً للمباني الجاهزة للتأكد من الأسعار أيضاً. كل هذه الأعمال قدر البنك الصناعي تكاليفها بحوالي (٦٠ ألف ريال) تقريباً ، واتفقنا على أن أسلمها مقدماً ، فإذا انتهت الدراسة وتوابعها كما ذكرنا آنفاً يحسب البنك جميع تكاليفه الحقيقية ، ويعيد ما زاد من المبلغ إذا كان أكثر ، أو يطالبنا بدفع زيادة التكاليف التي جاوزت المبلغ المذكور آنفاً.

وبعد تمام الدراسة وإعداد القرار النهائي يكتب عقد القرض وفيه قيمة القرض ، ولا يكون فيه أي نسبة سواء ٢% أو غيرها. كما أحيط فضيلتكم علماً أن مبلغ القرض الذي سيقدره تقريباً خمسة ملايين ريال ، يتقاضاها البنك على دفعات لمدة سبع سنوات.

أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع ، راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم إلى الصواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز الدخول مع البنك ، وما تقدمونه له من المبلغ فليس فيه رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٤٥)

س ١: إذا وضعت أموالك في البنك فإنهم يزيدونك بفائدة عندما تأخذ هذه الأموال ، أو يأخذون منك أجر مقابل ادخارهم لملك ، وهل هذه الزيادة التي تأخذها منهم وهذه الأجرة التي تدفعها إليهم يعتبر رباً ، أو ما الحكم ؟
ج ١: إيداع الأموال في البنوك أو غيرها بفوائد محرم ، أما إيداعها أمانة مع دفع أجرة للبنك مقابل حفظها فليس رباً ، ولا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ادخار النقود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س ٢: ما حكم من يدخر نقوداً إلى حين ارتفاعها فيبيعها بالربح ؟

ج ٢: يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٠)

س: في بلادنا إذا اشترت سيارة فالمشكلة هي: إذا اشترت سيارة كبرى ، إذا دفعت المبلغ كاملاً فالحكومة تريد مني الضريبة أكثر من ٥٠% ، وتزيد علي في الدخل الشهري ٣٥% ، والطريقة التي جمعتها فالمشاكل كثيرة ، ولكن هنا في بلادنا شركات اسمها: (تانس كتر) ، وهي تقوم بدور الوسيط بين المشتري وبين شركة السيارات ، فعلي أن أدفع نصف أو ربع القيمة ، والشركة تدفع الباقي لشركة السيارات ، فعلي أن أدفع للشركة التي كانت واسطة بيننا ولكنها تزيد علي مثلاً ١٥% على القيمة الباقية على أقساط خلال سنة أو سنتين أو ثلاث ، وهكذا إذا عملنا هذا الطريق ، فالحكومة لا تدخل فظني أن هذه الزيادة للشركة الواسطة التي بيننا من باب الربا فماذا أعمل ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنك اشترت سيارة من شركة السيارات بثمن معلوم ، ودفعت نصف القيمة أو ربعها ، وقامت شركة أخرى بالوساطة بينك وبين شركة السيارات على أن تسددها أقساطاً مع زيادة ١٥% من باقي الثمن فالزيادة المذكورة تعتبر رباً محرماً ، يجب أن تتخلص منه خوفاً من عقوبة الله ؛ لأن ما دفعته عنك الشركة الأخرى يعتبر قرضاً منها لك ، والزيادة التي تدفعها وهي ١٥% مقابل القرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٢٤٢)

س: أفيد سماحتكم أن الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الشرقية (سكيكو) رتبت عملاً خيراً لموظفيها ، وهو عبارة عن إقراض للموظف (المشارك) يسدد على أقساط من راتبه الشهري ، لكن هناك شروط يشترطونها للحصول على هذا القرض ، وأنا أشك في جواز هذه الشروط ، وفهمت من الموظف المختص بالشركة أن تفسير الفقرة (ج) من شروط الاشتراك هو أن يؤخذ من المشترك ٢٠ ريالاً أو أكثر تبرعاً منه لدعم الصندوق التعاوني ، لا

يسترد ، وذلك شهرياً حتى نهاية خدمة المشترك ، وبرفق هذا الخطاب التنظيم الذي وضعته الشركة للإقراض ، أمل من سماحتكم الفتوى في حكم هذه المعاملة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من أن الشركة تشترط للإقراض دفع مبلغ من المال ، يؤخذ شهرياً من المقرض زيادة على أقساط القرض لقاء الحصول على القرض ، فإن هذا من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة ، والواجب تركه والتحذير منه ، وتنبية الشركة على حرمة ، ولا يسوغ هذه الزيادة المحرمة ما تذكره الشركة من إيداعها في صندوق الشركة التعاوني. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٢٥)

س: إنني شاب متزوج ، ولي أسرة ، وليس لدي سكن خاص بي ، وأنا أسكن في بيت مستأجر ، وحيث إنني موظف في إحدى الشركات في الدولة ، يحق لي أن أقدم طلب شراء بيت ، وتقوم الشركة بشراء البيت على أن أدفع للشركة قسطاً شهرياً ٢٥% من الراتب الأساسي ، وبعد الموافقة على شروط السكن وهي:

١- أن يكون بحريني الجنسية ، وأن يكون متزوجاً ، وأن لا يكون لديه عقار آخر باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر غير الأرض المراد بناؤها ، مع إثبات ذلك من وزارة الإسكان والتسجيل العقاري والبلدية.

٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الشركة أربع سنوات متواصلة ، وأن يكون عضواً في نظام الادخار ، وأن يكون أداؤه في العمل جيداً خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣- لا يحق له إنهاء عضويته في نظام الادخار إلا بعد تسديد قرض الشركة بالكامل.

٤- يقدم للشركة رخصة بناء صالحة ، مع خارطة البناء مصدقة من قبل البلدية.

٥- يوافق على إجراء فحوصات طبية لغرض التأمين عليه إذا ما طلبت الشركة منه ذلك.

٦- يوافق على تأمين البيت على حسابه الخاص ضد الحريق والكوارث الطبيعية ، وذلك حين

تسديد القرض بالكامل.

٧- يجب أن يكون البيت المراد بناؤه أو شراؤه لسكنه الخاص ، ويحق للشركة استرجاع القرض مع الفوائد إذا تأكد للشركة بأنه خالف هذه الشروط.

٨- هذا القرض سيكون فقط لمساعدة الموظف في بناء أو شراء بيت لسكنه ، ولا يحق له مطالبة الشركة زيادة هذا ٢٢٤ القرض في المستقبل بحجة عدم كفايته لتغطية جميع تكاليف البناء أو الشراء أو لأي سبب آخر ؛ ولذا يتوجب عليه التصرف في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة عند اختيار نوع وحجم السكن المراد بناؤه أو شراؤه.

٩- يوافق على إجراء رهن وتوكيل عام للشركة غير قابل للإلغاء على العقار المراد بناؤه أو شراؤه على حسابه الخاص.

١٠- يوافق بعد حصوله على القرض بعدم إجراء أية تعديلات على البناء ، إلا بموافقة الشركة الكتابية.

١١- يجب إبراز نسخ من شهادات ميلاد الأطفال.

١٢- يجب إبراز نسخة من عقد الإيجار في حالة السكن المؤجر.

١٣- بعد استيفاء الشروط المذكورة آنفاً ، وبعد موافقة لجنة القروض على الطلب ، سوف لن يتجاوز مبلغ القرض عن الراتب الأساسي لأربع سنوات ، وبحد أقصى ٤٠.٠٠٠ دينار.

١٤- سيكون تسديد القرض على أساس اقتطاع ٢٥% من الراتب الأساسي بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية ، مبنياً على آخر راتب ، وعلاوة اجتماعية يتقاضاها الموظف.

فأرجو من سيادتكم قراءة الشروط وبيان أي شرط من هذه الشروط لا يجوز شرعاً حتى لا أشتري بيتاً بالحرام ، أو أن أقع في الحرام ، وأبني حياتي على الحرام ؟ جزاكم الله خيراً.

ج: ما ذكر في الشروط عبارة عن قرض تقرضه الشركة للموظف لديها لغرض بناء سكن له ، ثم تسترد الشركة القرض على أقساط شهرية ، تقتطع من راتبه ، وقد جاء في الشرط الثالث والشرط السابع ما يدل على أن الشركة تضيف فوائد على هذه القروض ،

وبناء على ذلك فإن هذا الاقتراض لا يجوز ؛ لأنه قرض جر نفعاً (وكل قرض جر نفعاً فهو ربا) ، ولما جاء من اشتراط التأمين عليه وعلى البيت في الشرطين الخامس والسادس وهذا النوع من التأمين لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٣)

س: هناك بنك إسلامي (والله أعلم) فاسمه يتضمن البنك الإسلامي ، نقوم بعرض المشروع المراد تمويله على هذا البنك ، المهم وكما هو معتاد يطلب البنك بعض المستندات كالضمانات ، وإثباتات الملكية وغيرها ، بالإضافة إلى أنه يطلب من المتعامل معه لتمويل مشروع ما أن يقوم بإفادة البنك ببعض الدراسات عن المشروع أو العقار المراد تمويله ، وهي تتمثل في دراسة كاملة عن ما قد يتكلفه المشروع من مبلغ حتى يكون تاماً ، إذا كان فندق أو وحدة سكنية أو مشروع مقاولات ، بحيث يفي صاحب المشروع البنك بكل التكاليف من الأساس وحتى تسليم المفتاح.

وأيضاً يقترح صاحب المشروع المكسب الشهري الذي سوف يحققه المشروع بعد أن يتم ، مثلاً: مشروع تكلف ١٠٠ ألف ريال على وجه التقريب ، وبناءً على خبرة سبقت يكون مثلاً مقترح أن المكسب يكون ١٠ آلاف ريال في الشهر ، يطلب البنك خصم الضرائب والكهرباء وأجر الإدارة والعمال وكل المصاريف ، يتبقى مثلاً ٦ آلاف ريال ، ويعتبر هذا هو صافي الربح ، يقسم بين البنك وبين صاحب المشروع ، وبناءً على هذه المعطيات التي يزود بها صاحب المشروع البنك قبل إتمام هذا المشروع وعلى ذلك يقول البنك إنه سيأخذ نصف صافي الأرباح لمدة ٥ سنوات مثلاً ، على اعتبار أنه ممول وشريك في هذا المشروع لمدة خمس سنوات ، ولو حسبنا نصف صافي الربح الشهري لمدة خمس سنوات تجد ٣ آلاف ريال شهري في ٦٠ شهر مدة السداد ، وشركه البنك يكون ما يقبضه البنك ١٨٠

ألف ريال ، مع العلم أنه مول المشروع بمبلغ ١٠٠ ألف ريال.

ج: هذه العملية المذكورة في السؤال حقيقتها إقراض مائة ألف ريال من قبل البنك الممول للمشروع ، مقابل مائة وثمانين ألف ريال يتحصل عليها البنك بناءً على اقتراح وتوقع كسب المشروع لمدة خمس سنوات ، وهذا رباً صريح يحرم التعامل به .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٧)

س: لعدم توافر فرص العمل عندنا ؛ قامت الدولة بعمل مشروع الصندوق الاجتماعي ، وهو عبارة عن مشروعات صغيرة للشباب الخريجين ، وتقدمت لذلك بمشروعى وهو مضرب أرز خط كامل ، بما أتي أمتلك خبرة في هذا المجال ، وبعد مناقشة المشروع ودراسة الجدوى تمت الموافقة عليه ، وتحولت أوراقى للصرف من البنك ، وعند ذلك عرفت بأن الموضوع عبارة عن قرض يسدد بعد ٥ سنوات أو على مدار ٥ سنوات بفائد ٩% ، والبعض قال: إنه يعتبر رباً ، فتوقفت عن الصرف حتى أسأل فضيلتكم. فما حكم هذا القرض ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ؛ فإن هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه يقوم على الربا الصريح ، وقد حرم الله الربا ، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، فعليك بالتماس الرزق من وجه حلال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٦٤٥)

س٢ ، ٣: ما موقف الإسلام من البنوك والتعامل معها بالقرض الذي عليه فائدة ؟ وهل

الرهيئة حلال أم حرام ، وهي أن عندي أرض مساحتها ١ فدان ، وليس عندي نقود ، فأذهب إلى شخص يسلمني مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وهو يستغل الأرض في الزراعة ، ويكون المبلغ عندي ما دام يستغل الأرض ؟

ج ٢ ، ٣ : القرض بالفائدة محرم ؛ لأنه ربا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) ، وأجمع العلماء على معناه ، ومنه إعطاء المقرض أرضاً يستغلها وينتفع بها بزراعة أو غيرها إلى أن يسدد القرض - فلا يجوز .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٥٩٤٤)

س : أنا رجل أعمل تاجراً في الذهب بما يلي :

١ - أقترض ذهباً وأؤمن بمقابلته أوراقاً مالية ، تغطي قيمته وزيادة ، وذلك إما من شركة الراجحي أو مؤسسات محلية أو بنوك ، علماً بأنهم لا يأخذون مني فائدة ، ولا يعطوني فائدة ، غير أنني أعلم أنهم يستفيدون من الريال المؤمن لديهم ، وأنا كذلك أستفيد من الذهب الذي اقترضته منهم ، فما الحكم ؟

٢ - وإذا وافق البنك أو الشركة على إقراضي كمية معينة من الذهب ، واتفقنا عليها ، وتم توقيع عقد اتفاقية بيننا ، فهل يجوز أن أؤكلهم على بيعه في الأسواق العالمية ، إذ أنني على يقين أنهم لا يشترونه هم ، وإنما يبيعونه في الأسواق العالمية ؟

ج : القرض على الصفة المذكورة قرض يجر نفعاً ، فهو لا يجوز ؛ لأن المقرض يستثمر النقود من حين القرض إلى أن يسدد المقرض القرض ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٠٤٦)

س: أنا أعمل في شركة كنائب المدير العام في شركة لديها تسهيلات من البنوك ، بمعنى: أن البنك يغطي عجز الشركة في حدود مبالغ متفق عليها بنسبة مئوية متفق عليها ، أي إذا انكشف حساب الشركة لدى البنك يقوم بتغطيته إلى الحد المتفق عليه بالنسبة المتفق عليها ، هذه الشركة التي أعمل فيها شركة صناعية ، أرجو إفادتي عن مدى جواز العمل فيها ؟ أو إخراج نسبة تعادل النسبة المشار لها من مرتبي ، علماً بأن النسبة التي تدفعها الشركة لا تتجاوز ١٠% ، (عشرة بالمائة) من مبيعات الشركة ، علماً بأن معظم الشركات والمؤسسات تتعامل بنفس الطريقة. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فإن هذه الخدمة التي يقدمها البنك للعميل من شركة وغيرها من تغطية حسابه لقاء وجود حسابه الجاري لديها هو من باب قرض جر نفعاً - فهو محرم ، لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٩٥)

س٥: الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه رسوم خدمة ، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار ، إنما على حساب جار يمكنه من سحب أي مبلغ يريده ، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءاً كبيراً من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية ، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئاً ، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة ، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك ، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع ؟

ج٥: الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع ، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز ، وإلا فلا ، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله ، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له

باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س ٩: إذا كان رجل يتعامل بالربا ، وأراد التوبة ، فأين يذهب بالمال الناتج من الربا ،

هل يتصدق به ؟ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ما مدى تأثير هذا القول على مال الربا ؟

ج ٩: يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويندم على ما مضى ، ويتخلص من الفوائد الربوية

بإنفاقها في الفقراء والمساكين ، وليس هذا من صدقة التطوع ، بل هو من باب التخلص مما

حرم الله ؛ تطهيراً لنفسه مما كسبه من غير ما شرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٦)

س ١: ترك والدي بعد وفاته مبلغاً من المال ، وكان قد وضعه في مكتب بريد ، وهو

يشبه في تعامله البنوك ، ولكن فوجئت مؤخراً أن دفتر التوفير هذا بالأرباح ، أي ذو عائد

سنوي ، وأنه قد ربح ربحاً كثيراً جداً ، فأريد أن أعرف هل هذه الأرباح رباً أم لا ؟ وإن كانت

رباً هل يجوز لي أن أستلمها من المكتب وأعمل بها شيئاً مثل تنظيف شارع من القاذورات

ورصفه ، أو أعمل بها شيئاً آخر ، بحيث لا تعود الاستفادة علي وحدي من هذا الشيء ، أو

هذا المال ؟ وكانت الإجابة ما يأتي: تسحب المبلغ كله من البنك ، بما فيه الأرباح ، وتأخذ

رأس المال الأصلي فقط ، أما الأرباح فلا يجوز لك تملكها ؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب

والسنة وإجماع أهل العلم ، بل عليك صرفها في وجه البر كالفقراء والمساكين والمشاريع

العامة. إلى هنا انتهت الإجابة. وأريد أن أعرف بعض الشيء ، وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث معناه: (إنه لا يقبل من المرابي لا حج ولا صدقة ولا جهاد) وهذا يتعارض مع قولكم: (بل عليك صرفها في وجه البر ، كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة) فأود أن أعرف: لماذا التعارض ، وكيف أتصرف في هذه الأرباح ؟

ج ١: لا تعارض بين الفتوى المذكورة وبين أي أصل شرعي ، فإن الربا المذكور لا حق فيه للبنك الربوي ؛ لإساءته باستثمار الأموال في عقود ربوية ، ولا حق للآخذ ؛ لتمكينه لصندوق التوفير من استثمار مبلغه في الربا ، وعلمه بذلك ، فعوقب كل منهما بحرمانه منه ، وصرفه في وجوه البر ، كمهر البغي وحلوان الكاهن ، كسائر الأموال المصادرة عقوبة لمكتسبها ، وليس ذلك من باب الصدقة ، ولم يسم في الفتوى صدقة ، وإنما هو تخلص من مال حرام ، عوقب المسيء بمصادرته وحرمانه منه ، وإنفاقه في مصالح الأمة العامة ، وهي وجوه البر ، ما عدا المساجد فلا تبني به ؛ تطهيراً لها من مثل هذا الكسب ، وما ذكر ليس حديثاً ، وليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٩٢)

س ٢: طلب أحد الموسرين من البنك الذي يودع أمواله لدى احتساب الفائدة على ماله ودفعها للجمعية ، وقد استلمت الجمعية فوائد أمواله منذ عدة شهور ، فهل يجوز للجمعية قبول هذه الفوائد ، خصوصاً وأن الجمعية - كما أوضحت لسماحتكم - تقيم مئات المساكن للمحتاجين لها ؟

ج ٢: أولاً: يجب أن يوقف المذكور الإيداع بربح ، سواء عين الربح لهذه الجمعية أو غيرها ؛ لكون ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. ثانياً: ما وصل إلى الجمعية يجوز لها إنفاقه في حاجات الجمعية ، وإذا علمت أن الفائدة

ستستمر لحسابها حرم على المسئولين فيها أن يقبلوا هذا المبلغ ؛ لما فيه من التعاون مع المودع على الربا وإغرائه به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصرف

الفتوى رقم (٣١٥٨)

س١: صراف مسلم ، يشتري عملة أجنبية كالدولار الأمريكي من أحد البنوك في خارج المملكة مقابل الريال السعودي ، فيتفق مع البنك على أن يشتري منه دولاراً أمريكياً بالريال السعودي ، فيقوم الصراف بدفع الريال السعودي يوم الأربعاء ، على أن يقوم البنك بدفع الدولار يوم الجمعة ، والدفع يكون بقيد المبلغ لحساب البنك بنيويورك ، وعلى حساب الصراف بنيويورك ، ويكون سعر الدولار أقل من قيمته السائدة في ذلك اليوم الذي هو الأربعاء ، أما إذا حصل الاستلام والتسليم في نفس اليوم ؛ فيكون سعر الدولار هو السعر السائد في ذلك اليوم.

أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل يجوز للصراف التعامل مع البنك على حسب الطريقة السابقة التي هي دفع الريالات السعودية يوم الأربعاء ، واستلام الدولارات الأمريكية يوم الجمعة بسعر أقل من السعر السائد في ذلك اليوم؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من دفع الأريالة السعودية يوم الأربعاء ، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة ، لم يجز هذا التعامل ؛ لما فيه من ربا النساء.

س٢: أن يقوم الصراف ببيع الدولارات الأمريكية لأحد عملائه في خارج المملكة ، مقابل الريالات السعودية ، على أن يقوم العميل بدفع الريالات السعودية للصراف ، على دفع متفرقة ، ومدد مختلفة ، وليست دفعة واحدة ، مع العلم بأن المفاهمة بين الجميع تجري

بالتلّكس. أفيدونا -حفظكم الله ووفقكم- عن ذلك ، هل هذه المعاملات جائزة وصحيحة

ومتفقة مع تعاليم الشريعة ، أم هي مخالفة للشريعة ، ولا يجوز للمسلم التعامل بها ؟

ج ٢: لا يجوز هذا التعامل ؛ لما فيه من ربا النساء ؛ لاتفاقهما على دفع الريالات السعودية

دفعاً متفرقة ، في مدد مختلفة ، وربا النساء محرم بالنص والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٢٤)

س ١: هل يجوز قضاء الدين بنقد آخر بعد اتفاق الطرفين ؟ يقتض كذا ريالات على أن

يدفع كذا دنانير بعد الاطلاع على سعر اليوم.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من الشرط حرم ؛ لأنه صرف مؤجل ، وإنما يجوز ذلك ،

إذا كان يداً بيد في المجلس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١٩٧٨٥)

س: استدنت مبلغ ٢٠ ألف روبية باكستانية من أخي، وكان هذا المبلغ آنذاك يساوي

مثلاً ٧٠٠٠ ريال سعودي، والآن أريد رد المبلغ إليه، ويساوي هذا المبلغ - ٢٠٠٠٠ روبية

باكستانية - الآن ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال سعودي) فهل يجوز رد المبلغ إليه بالريال السعودي

(ألفي ريال) أو يرد إليه (سبعة آلاف ريال) حسب سعره وقت الاستدانة، أو يجب رد المبلغ

بالروبية الباكستانية مثلما أخذت منه؟

ج: يجب عليك أن ترد المبلغ الذي اقترضته من أخيك بنفس العملة التي أخذتها منه،

سواء زادت قيمتها أو نقصت بالنسبة لمعادلتها بالعملات الأخرى، فتد عليه العشرين ألف

روبية باكستانية التي اقترضتها بعشرين ألف روية باكستانية، من غير زيادة ولا نقصان، ولك أن ترد عليه ما يقابل قيمتها وقت السداد بعملة أخرى سعودية أو غيرها، بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما سألته سائل أنه يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٢٣)

س: أنا أحد رجال الأعمال في المملكة ، وفرع من تجارتي يقوم على استيراد الذهب الصافي ، عيار ٢٤ من الخارج ، وبيعه على تجار الذهب ومصانع الذهب فيها ، إلا أن أحد هؤلاء التجار طلب مني أن أقرضه على فترات متفاوتة مائتي كيلو ذهب مثلاً ، أو أكثر أو أقل من ذلك ، على أن يقوم بسحب ما يحتاجه من هذه الكمية أسبوعياً ، كأن يسحب كل أسبوع ٣٠ كيلو ، وفور سحبه يقوم بتحويل ما يعادل ما سحبه على حسابي بالريال في البنك ، ويدخل بالفعل في حسابي ما يعادل كامل القيمة ، ثم أقوم بتسليمه الذهب ، وهكذا يستمر سحبه ، ودفع ما يعادل قيمة ما يسحبه بالريال ، وأنا أنتفع بالريال ، وهو أيضاً ينتفع بالذهب ، وكما هو معروف أن سعر الذهب متغير بالزيادة أو النقصان. فكان الحوار الذي بيننا أن أقرضه الذهب الذي يحتاجه ؛ على أن يدفع فرق السعر في حالة ارتفاع السعر ، فلو فرضنا أنه سحب (٢٠٠ كيلو) وكان سعر الكيلو يوم سحبه الذهب أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠) وارتفع في اليوم التالي إلى اثنين وأربعين ألف ريال (٤٢٠٠٠) فإن عليه أن يحول لنا فرق السعر ألفي ريال (٢٠٠٠) عن كل كيلو سحبه ، ولو فرضنا أنه نزل السعر في اليوم التالي لسحبه الذهب إلى ثمان وثلاثين ألف ريال (٣٨٠٠٠) للكيلو فإن له أن يطلب أن نقرضه ذهباً يعادل فرق السعر ، أو أن ندفع له الفرق بالريال ، على أن يكون مغطياً بالريال لما يعادل قيمة الذهب الذي لديه في أي لحظة من الوقت الذي يبقى الذهب قرضه لديه.

هدف التاجر من هذا القرض بتلك الكيفية أنه ينتظر أن يترل سعر الذهب مثلاً لما تحت الأربعين ألف ريال للكيلو ، وفي هذه اللحظة يقوم بتسديد القرض بإحدى هاتين الطريقتين:

١- يشتري من السوق المحلي كمية الذهب التي اقترضها ويسددها لي دفعة واحدة ، ثم أقوم بدفع كامل المبلغ الذي سبق أن حوله لي. وبهذا أكون متسداً لذهبي المقروض له ، وهو متسدد بالريال الذي سبق أن حوله لي مقابل كمية الذهب التي اقترضها.

٢- يشتري مني كامل كمية الذهب التي سبق أن اقترضها ، وتخصم قيمته من الريال الذي له بطرفي ، وأقوم بعد ذلك بتسليمه فرق السعر الذي تبقى له ، والذي يعتبر ربحاً له. وأكون بهذا قد تسددت بالذهب الذي لي ، وهو تسدد بالريال الذي له. وفي هذه الحالة نرى أن التاجر قد حقق ربحاً له من خلال هذا القرض.

ولكن لو حصل عكس ذلك ، بوجود متغيرات في السوق العالمي ، يتسبب بموجبها ارتفاع السعر إلى خمسين ألف ريال (٥٠.٠٠٠) للكيلو ، قد يرتفع إلى أكثر من ستين ألف ريال (٦٠.٠٠٠) ريال للكيلو ، علماً بأن أي فروقات كانت مهما وصل السعر سيدفعها لي ، فقد يضطر التاجر الذي أقرضته الذهب خوفاً من خسارة زائدة تلحقه أن يشتري مني أو من غيري الذهب القرضة بسعر الكيلو خمسين ألف ريال ، ويعيد لي كامل القرضة ، ويكون بذلك قد حقق خسارة عليه.

ولعلمي المتواضع بأنه يجوز لي بأن أقرض فلاناً كيلو ذهب أو أكثر على أن يعيد لي ما اقترضه مني ذهباً ، ولكن والغاية والطريقة كما شرحت لسماحتكم.

أرجو من سماحتكم مأجورين من الله إفتائي: هل يجوز لي أن أقرض أخي التاجر بالطريقة التي شرحتها ، وأتسدد بما أقرضته بالكيفية المشار إليها ؟ وألتمس من سماحتكم أن تكون الإجابة لنا مفصلة من واقع الحالات التي ذكرتها لكم ، وإرشادنا إلى الطريقة الشرعية التي يجب أن نتعامل بها مع أخينا التاجر. وفقكم الله ومنتظرين إجابة سماحتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فهذا العمل لا يجوز ؛ لأنه صرف ذهب بدراهم ،

والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ، وهو لم يحصل في هذا البيع المذكور .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٧)

س١: تعلمون أن من بين معاملات الناس التجارية ، والخاصة فيما بينهم الآن بيع وشراء العملات المختلفة بعضها ٤٤٠ بعض ، فالدولار مثلاً يباع بالريال ، والريال يباع بالجنيه الإسترليني ، والجنيه الإسترليني يشتري بالدينار الكويتي . . وهكذا ، والملاحظ أن لكل عملة من العملات سعراً للبيع وسعراً آخر للشراء ، بالنسبة للعملات المحلية التي هي الريال بالنسبة للمملكة ، فلو أردنا مثلاً أن نبيع أحد الصيارفة عندنا ما بحوزتنا من دولارات لاشرها بسعر (٣,٢٥) ثلاثة أريلة وخمس وعشرين هللة ، ولكننا لو أردنا شراء دولارات من عنده لباعنا الدولار الواحد بسعر (٣.٣٠) ثلاثة أريلة وثلاثين هللة ، أي بفارق خمس هللات بين عمليتي الشراء والبيع ، وحيال هذا التعامل القائم نود أن نسأل سماحتكم عما يأتي:

أ - هل التعامل السابق صحيح وجائز من الناحية الشرعية ، وهل نستطيع أن نسميه بيعاً ؟

ب- إذا كان هذا التعامل جائزاً فما هو الدليل الذي يباعد بينه وبين الأموال الربوية التي لا تجوز فيها الزيادة عند تبادلها ، كما لا يخفى على سماحتكم ؟

ج١: أ- التعامل المذكور عقد في مالين ربويين ، وهو جائز إذا كان يداً بيد ، ولو تفاوتت العوضان لاختلاف الجنس ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) وورق البنكنوت يمثل النقدين: الذهب والفضة ، وهو فيما ذكر في السؤال مختلف الجنس فجاز فيه التفاضل ؛ لأن كل عملة ورقية تعتبر جنساً مستقلاً بحسب الدولة المصدرة لها ، لكنه يجب فيه التقابض ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع غائب منها بناجز ، ويسمى هذا العقد صرفاً وهو نوع

من البيع.

ب- الحال كذلك في سائر الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والزبيب فتجوز المعاوضة فيها إذا اتحد الجنس ، بشرط المماثلة ، والتقابض في المجلس ، ويجوز التفاوت فيها مع اختلاف الجنس إذا كانت المعاوضة منجزة ، لا تأخير فيها عند وقت العقد ، ويحرم التفاوت بين العوضين مطلقاً معجلاً أو مؤجلاً إذا اتحد الجنس ، ويحرم تأخير العوضين الربويين مطلقاً ، وكذا يحرم تأخير أحدهما ، إلا إذا كان أحد الربويين نقداً ، والآخر غير نقد ، كما في بيع السلم والبيع لأجل.

س ٢: وقياساً على جواز البيع لأجل ، الذي تزيد فيه قيمة المبيع عن البيع في البيع

الفوري نقول:

أ - هل يجوز لنا أن نشترى من جهة ما (مصرف أو غيره) مبلغ (١٠٠٠) ألف دولار ، على سبيل المثال لمدة سنة ، على أن نسدد قيمته بالريالات عند حلول الأجل على أساس الدولار بأربعة ريالات ، مع ملاحظة أن قيمة الدولار عند الشراء كانت ثلاثة ريالات ونصفاً فقط.

ب- وهل يجوز لنا أن نشترى من جهة ما (مصرف أو غيره) (١٠٠٠) ألف جنيه ذهبي ، لمدة سنة ، على أن نسدد قيمته بالريال عند حلول الأجل ، على أساس الجنيه الذهبي — (٦٠٠) ستمائة ريال ، مع ملاحظة أن قيمة الجنيه الذهبي عند الشراء كانت (٥٠٠) خمسمائة ريال فقط.

أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكر لكم جهودكم الطيبة المباركة.

ج ٢: أ ، ب: لا يجوز ؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول من الدليل على اشتراط أن تكون المعاوضة بين النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما ، كورق البنكنوت يداً بيد ، فتأخير أحدهما من ربا النساء ، وهو حرام مطلقاً ، سواء تفاوتت قيمة الصرف لأجل عن قيمته عاجلاً أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٢٩١)

س: هل يقع الربا في الفلوس وفي الليرة التركية المنقوشة بصور مخصوصة ، المأخوذة من القرطاس والنحاس ، وكذا ريال العربية السعودية الإسلامية ، المأخوذة من القرطاس والنحاس أم لا ؟

كما بين في جميع الكتب الشرعية ، ولا شيء في الفلوس من الربا ، وكما قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): (وأن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ لأنه لا زكاة فيها ، ومما لا ربا فيه).

ج: وأجابت بما يلي: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوع الورق النقدي ، وأصدر فيه قراراً بالأكثرية جاء فيه:

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان ، كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز ، مثلاً: بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر ؛ إذا كان

ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٦٤)

س٢: ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلاً ٣٠٠٠ دج بـ ٣٠٠٠ فرنك فرنسي ، أي بنسبة ٣٠٠% مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلاً ٣٠٠ دج بـ ٣٤٠ فرنك فرنسي.

ج٢: إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد ، وجب التساوي بينهما ، والتقابض بالمجلس ، وحرمة التفاضل بينهما ، وحرمة تأخير القبض فيهما ، أو في إحدهما شرعاً ، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعاً ، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها ، وحرمة تأخير بعضهما أو إحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٨٥)

س٣: ما رأي سيادتكم فيمن يتقاضى راتباً بعملة معينة غير عملة بلده الأصلي ، ويضطر لبيعها في السوق السوداء ؟ لأن البنوك تشتريها بثمن بخس ، مقارنة بالسوق ، كما سأل أخ عن ذلك معللاً أنه ليست ببلاده بنوك لعملات أجنبية على الإطلاق.

ج٣: يجوز بيعها في السوق السوداء مع التقابض وقت العقد ، سواء وجد بنك في بلده أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٧)

س٢: يوجد أناس من القرية بالدول العربية ، يرسلون إليّ نقودهم بالدولار لكي أحفظها لهم ، وأعطي منها لذويهم ما يحتاجون ، فأقوم باستبدالها بالجنه المصري من السوق الحرة ، حيث إنه أغلى بكثير من البنوك ، وذلك لنفعة أصحاب النقود ، وأنا لا أحصل على أي شيء مقابل ذلك سوى ابتغاء الأجر من الله عز وجل ، فما رأي الإسلام في الاستبدال بهذه الطريقة ، وهل يجوز أن أقرض أحداً هذه النقود دون علم أصحابها لحاجة المقترض الماسة إليها ، حيث إنه لو علم صاحبها ممكن أن يرفض ؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله في استبدال الدولار بالجنه المصري إذا كان استبداله يداً بيد في مجلس العقد لمصلحة أهل النقود ؛ لأنك محسن ، ولا يجوز لك أن تقرض أحداً إلا بإذن صاحب النقود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٣)

س١: أنا طبيب مصري وأعمل بالسعودية ، وسوف أدخر إن شاء الله مالاً مما أتقاضاه هنا ، وعند عودتي يكون أمامي لتغيير هذا المال من العملة السعودية أو الدولار إلى الجنيه المصري سيكون أمامي في مصر أمران: إما أن أغير في البنك ؛ وهنا سيكون سعر الدولار حوالي ٨٠ قرشاً مصرياً ، وإذا حولته عند تجار العملة سيكون سعر الدولار حوالي ١٢٠ قرشاً مصرياً. فهل إذا حولت مالي بالسعر الأخير يكون ذلك حراماً ؟

ج١: يجوز لك أن تصرفها عند تجار العملة بالسعر الأخير ؛ إذا اختلف الجنس ، ولم تخش على نفسك ضرراً بسلوك هذه الطريقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١١: هل يجوز الاتجار بالعملة فيشتري الرجل الدولارات مثلاً ثم ينتظر حتى يرتفع ثمنها ، ثم يبيعها ليربح ؟

ج١١: يجوز بشرط التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وبشرط التماثل إذا اتحد الجنس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٣: ما حكم تبديل النقود بالصورة الآتي ذكرها: بعض الجزائريين يذهبون إلى فرنسا ، فيأخذون من العمال الجزائريين هناك النقود الفرنسية ، ألف (١٠٠٠) فرنك فرنسي مقابل

٢٠٠٠ دينار جزائري وأحياناً أكثر ، وعندما يعودون يسلمون المبلغ بالعملية الجزائرية إلى أهالي العمال ، أي: أن التبدل لا يكون يداً بيد ، مع العلم أن النقود الجزائرية أعلى من النقود الفرنسية دولياً ، فما حكم ذلك ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، إلا يداً بيد .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٢١)

س١: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى ، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي ، وأحوله للريال السوداني ، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية ، هل هذا رباحاً ؟

ج١: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ، ولو تفاوتت العوضان في القدر ؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال ، لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٢: في بلادنا لا يسمح للأفراد بنقل العملة إلى خارج البلاد ، والذي يخالف ذلك يتعرض للعقوبة ، هل يجوز لمن يرغب في الحصول على عملة دولية عند وجوده بإحدى الدول أن يستعمل الصك مقابل الحصول على عملة دولية ؟

ج٢: إذا كان المقصود أنه يحول نقوده من بلده إلى البلد التي يريد أن تكون النقود فيها

عن طريق بنك من البنوك ، ويأخذ منه شيكاً على الجهة التي يتسلم منها النقود - جاز ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٤٧)

س: حدث أن حولت مبلغ ٢٠٠ دولار إلى والدي في السودان باسم شخص مكلف بأن يستلم المبلغ من البنك ويسلمه إلى الوالدة ، والذي حدث أن هذا الشخص نظراً لأن ٤٥٠ له أخاً في المملكة اعتقد بأن المبلغ المرسل باسمه إنما مرسل من أخيه ، فذهب بناءً على ذلك إلى البنك ، وبدون أن يسأل عن اسم الراسل ، واستلم المبلغ وصرفه ، وكان سعر الدولار آنذاك ٢٠٠ قرش مثلاً ، وبعد مضي عشرين يوماً استلمت خطاباً من والدي تسألني عن المصاريف ، ولماذا لم أرسلها لها ، فأخبرتها بأنني أرسلتها باسم فلان ، وبعد الأخذ والرد توصلنا إلى أن آخذ مبلغ الـ ٢٠٠ دولار من أخي الشخص الذي استلم المبلغ في الخرطوم ، ونظراً لأن هذه المسألة استغرقت أكثر من شهر تقريباً ؛ حدث وأن تغير سعر الدولار وأصبح ٢٥٠ مثلاً ، وهنا حدث الخلاف هل يحق للشخص الذي استلم الـ ٢٠٠ دولار قبل شهر أن يأخذ الفرق الناجم عن تغيير سعر العملة أو لا يحق له ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المبلغ المحول كان دولارات ، وتسلمها ذلك الأخ من البنك دولارات ، فعليه أن يسلمها دولارات ، أو يسلم صرفها بالقروش بسعر صرفها يوم التسليم إذا اتفقوا على ذلك ، ولا حق له في الفرق الناشئ عن تغيير سعر العملة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٥: هل يحق التعامل في التحويل الخارجي وتصريف العملة من بلد لبلد آخر كأن تكون في البلد قيمتها كذا ديناراً ، ولكنها في البلد الآخر تزيد على تلك القيمة كثيراً أو قليلاً ، وأن المسافر المسلم لا بد له أن يصرف نقوده حسب نقود البلد المتوجه إليه لتمشية أموره ، ولا سيما في موسم الحج أو غير موسم الحج ، أو السفر كان للاصطياف أو التزهة ؟

ج٥: يجوز تحويل العملة من بلد إلى بلد آخر ، ولو زاد سعرها في البلد الآخر ؛ إذا اختلف جنس العملة ، أما إن اتحد الجنس فلا يجوز إلا مثلاً بمثل .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (٤٥٥٦)

س١: لدي ريبالات سعودية ، أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري ، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عملة بمصر ليسلمني جنيهاً مصرية ، علماً بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها ، إنما أوراق وسندات عملت ، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية ، فهل هذا العمل جائز ؟

ج١: لا حرج في ذلك ؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهاً المصرية ، وهو أشبه شيء بالحوالة ، وإن تيسر قبضك للجنيهاً بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط.

س٤: تباع البنوك والمصارف ما يسمى شيكاً سياحياً ، بحيث يسلم الزبون مبلغ كذا ريال ، يعطيه البنك بدلاً عنها شيكات سياحية مقبولة لدى جميع بلاد العالم ، وليس لاستعمالها وقت محدد ، بل قد تقوم عند مشتريها سنوات محتفظة بقيمتها ، إلا ما يطرأ على العملة من زيادة أو نقص. هل يجوز هذا التعامل ؟ ثم إن لم يصرفها الزبون هل يبيعها على نفس المصرف الذي أخذها منه ؟

ج ٤: يجوز ذلك إذا حصل التقابض في مجلس العقد ؛ لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من دولارات ونحوها ، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقل أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسها.

س ٥: تقوم المصارف بالتجار بالعملات ، يشترون الجنيه الإسترليني من جالبه ، ويبيعونه على طالبه ، فمثلاً يشترونه بست ريالات ، ثم يبيعونه بست ونصف ريال ، وقد اتخذوها تجارة. هل يجوز هذا ؟

ج ٥: لا حرج في ذلك إن شاء الله إذا تم التقابض واختلف الجنس بين المتصارفين في مجلس العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س ٤: ما حكم المبادلة بالنقود (نقدين مختلفين) في نفس السوق حسب الاتفاق ، والنقدين في أيدي الناس ؟

ج ٤: يجوز بيع كل من الذهب والفضة بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان حالاً ومقبوضاً بمجلس العقد ، أما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وما يقوم مقامهما فيجوز ؛ بشرط الحلول والتقابض والتماثل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٢٣٦)

س: عندي مبلغ من المال بالريال السعودي في البنك ، وأريد تحويله إلى دولارات أو أي

عملة أجنبية ، والبنك لا يحوله إلى حسابي بنفس العملة المطلوبة نقداً ، أو يفتح له حساباً خاصاً ، إنما يعطيني مقابل هذا المبلغ شيكاً على حسابه بقيمة العملة المطلوبة ، قابلاً لبيعه عليه أو على غيره من البنوك بنفس سعره اليوم في السوق ، فهل هذا جائز ؟ إذا أراد المسافر إلى أي بلد خارجي هل يجوز له أخذ شيكات من حسابه بالريال محولاً إلى عملة بالبلد المسافر إليه ؟

ج: أولاً: إذا أردت شراء عملة أجنبية بالنقد المحلي فلا مانع بشرط التقابض في المجلس ، ويقوم استلام الشيك مقام قبض النقود التي تضمنها الشيك المصدق.

ثانياً: يجوز للمسافر استبدال النقد المحلي بعملة أجنبية بالشرط السابق ، أي: يداً بيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٦)

س٣: هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات ؟

ج٣: يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٣: كثير من الناس يحتفظون بأموالهم بالدولار الأمريكي خشية تأثر قيمة العملات

الأخرى بالريال ، فهل هذا جائز ؟ مع العلم أن الفائدة ترجع كلها إلى الكفار.

ج٣: يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١١٤٠٩)

س: هل يجوز شراء العملات الأجنبية ، بما يسمى: (عقد حق الخيار) حيث تتم عملية الشراء على النحو التالي: يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف ما ، على حق الخيار الذي منحه المصرف للمشتري (المستفيد) يدفع المستفيد رسماً أو علاوة للبائع (المصرف) يسدد وقت الدخول في عقد حق الخيار لشراء العملة ، وخلال المدة المتفق عليها يمكن للمشتري المستفيد أن يدفع السعر المتفق عليه ، ويشتري العملة ، بغض النظر عن السعر السائد في السوق وقت الشراء الفعلي ، كما أن المشتري ليس ملزماً بأن يشتري العملة وهي طبيعة هذا العقد ، ويقتصر التزامه في حالة عدم رغبته في إتمام عملية الشراء على دفع العلاوة التي سددتها في بداية العقد مقابل إتاحة حق الخيار له ، والتي لن يتم استرداد قيمتها ، سواء تمت الصفقة أم لا ؟

مثال: عقد حق الخيار في شراء ١٠٠٠٠٠٠٠ مارك بسعر ٢.٢٠ ريال للمارك مدة حق الخيار ٣ أشهر ، رسم حق الخيار دفع للمصرف ٥ هلات للمارك الواحد.
الحالة الأولى:

خلال الفترة أعلاه ارتفع سعر المارك إلى ٢.٤٠ ريال ، استعمل المستفيد حق الخيار وسدد قيمة الماركات بالسعر المتفق عليه ، والثابت أي ٢.٢٠ بغض النظر عن السعر السائد للمارك في السوق.

الحالة الثانية:

انخفض سعر المارك إلى ٢.٠٠ ريال ، وفي هذه الحالة لم يستعمل المستفيد حق الخيار خلال مدة العقد ، وينتهي العقد بانتهاء مدته ، ويبقى للبائع (المصرف) رسم حق الخيار (٥ هلات) ، ولا يرد إلى المشتري المستفيد كما أسلفنا.

ج: لا يجوز بيع وشراء العملات بعضها ببعض إلا إذا تم التقابض في مجلس العقد ، وإذا كانت من جنس فلا بد من التماثل مع التقابض ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، فدل قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) على اشتراط التقابض في مجلس العقد ، وعدم صحة بيع الخيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٣)

س: صرف الهل هل هو محرم أم حلال: أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات

ورق ، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك ؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقاً في الموضوع رأيت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٤)

س: بعض الزبائن المتعاملين معنا في البقالة ، يأتون إلينا أحياناً يريدون أن نصرف لهم

مثلاً ١٠٠ ريال ، ولا يوجد لدي سوى ٧٠ ريالاً مثلاً ، فيقول: أعطني إياها والباقي مرة

ثانية ، فأقول له: هذا لا يجوز ، فيقول لي: دع الذنب لي أنا. فقد سألت بعض العلماء في قرينتنا ، فقالوا: الصرف لا يجوز إلا كاملاً. أرجو من سماحتكم أن توضحوا لربائنا ولنا أكثر من سؤالٍ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد ، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٧)

س: رجل معه خمسمائة ريال ، يريد أن يصرفها ، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال ، وسيأخذ الباقي فيما بعد ، وقد اعترض شخص آخر ، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة ، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة ، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال ، والباقي بعد الافتراق بزمان ولو قصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٨٥)

س ١: أنا وكثير من السودانيين العاملين هنا ، يحتاج الواحد منا إلى إرسال مبلغ من ماله إلى أهله ، ومن المعلوم أنه هنا في المملكة الريال أقوى من الجنيه السوداني ، وهكذا العملات الأجنبية الأخرى تتفاوت ، وليس هناك أي طريقة لإرسال أي مبلغ إلى البلد ، والطريقة المتبعة هي أنك تتفق مع الشخص المسافر فتعطيه مثلاً ١٠٠٠ ريال سعودي نقداً ، وهو ٤٦٠ بدوره يشتري به بضاعة يبيعها هناك ، لا شك أنه يستفيد كثيراً دون أي خسارة ، وهناك تجار رسميين لهذا العمل ، ويربحون أرباحاً طائلة مقابل هذا الـ ١٠٠٠ ريال ، تطلب منه أن يسلم أهلك المصرف بالجنيه السوداني الذي أنفقتم عليه ٥ جنيه ١٠ جنيه حسب الاتفاق ؛ لأنه غير هذه الطريقة ليس هناك طريقة أخرى ، وإذا حاول أخذ الريالات في جيبه وصرفها في البنوك هناك ولو ريالاً واحداً يعرض نفسه للعقوبة ، وإذا كان المبلغ كثيراً ربما للإعدام ، دون شك ، فقد أعدم الكثير لهذا السبب تبعاً للقانون هناك. سؤالي: هل هذه الصورة فيها شيء من الربا ؟ وقد سمعت في برنامج (نور على الدرب) أنه يلزم إعطاء الشخص يداً بيد ، وهذا لا يمكن ؛ لأنه لا توجد عملة سودانية هنا ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ، وقد أشغل بالي كثيراً.

ج ١: هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأنها صرف عملة بأخرى مع عدم التقابض ، فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)). ومعنى: (هاء وهاء): كناية عن الإعطاء والقبض ، أي خذ وهات ، فصرف عملة بأخرى مع عدم التقابض رباً لا يجوز للمسلم فعله ، وفيها أيضاً مأخذ آخر وهي أنها قرض جر نفعاً فهو رباً. ولكن المخرج الشرعي من مثل هذه المعاملات الربوية أن تتفق وإياه على ٤٦١ شركة مضاربة ، فتدفع أنت رأس المال ، ويقوم هو بالعمل به ، وهو شراء الأغراض التي تريدون شراءها ، ثم يبيعها في بلدكم والربح بينكما والخسارة كذلك ، ورأس المال يعود لك فتستلمه هناك أو يسلمه إلى أهلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٥)

س٢: بعض الأشخاص يقومون ببيع المعبات كالبيبي والميرندا وموية الصحة ، ويعطيه المشتري عملة ورقية ، ويرد عليه البائع بعملة معدنية ، والشراء لغرض الاتصال ، والبيع لغرض الفائدة. ما هو الحكم في ذلك ، هل يجوز أم لا ؟

ج٢: يجوز للشخص أن يشتري حاجة من البائع كالماء والعصير ونحوهما ، ويرد عليه البائع الباقي عملة معدنية في الحال لغرض استعمال العملة للاتصال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٠٣)

س: أفيدكم بأنني قد استندت على فتوى من سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين ، بشأن إجازة عمل استبدال العملة الورقية السعودية إلى عملة معدنية سعودية فئة ريال واحد ؛ بقصد تأمينها لمستخدمي هواتف العملة الدولية بالمجمعات الخاصة بالاتصال ، ومن ثم اطلعنا بعد ذلك بأنكم لا تجيزون ذلك ، لذا فقد وجدنا مخرجاً لهذا وهو من يرغب باستبدال العملة عليه أولاً استبدال العملة السعودية الورقية بعملة أخرى أجنبية ، ومن ثم يحضر لي بالعملة الورقية الأجنبية واستبدالها له بعملة معدنية سعودية فئة ريال واحد ؛ حتى يستطيع استخدامها بهاتف العملة ، وبهذا أطلب من الله ثم منكم إفتائي بهذا الشأن. جزاكم الله خيراً الجزاء ، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك ببيع العملة المعدنية السعودية بعملة ورقية

أجنبية ، ولكن بشرط التقابض .مجلس العقد ؛ لما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) . ومن المعلوم أن ٤٦٣ العملة المعدنية صنف والعملة الورقية الأجنبية صنف آخر ، فجاز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل وحصول التقابض .مجلس العقد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س٥: من كان صاحب محل فيبيع في كل وقت بسعر ، خصوصاً عندنا في اليمن ، ففي

الصباح يرتفع الدولار أو يهبط ، وفي الليل كذلك ، فهل على البائع أي ذنب ؟

ج: اختلاف أسعار الدولار من وقت لآخر حسب تغير العملات في الأسواق لا حرج

فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الذهب

٤٦٦

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٩)

س٢: إذا باع إنسان مصاعاً من الذهب لآخر ، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة ، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين ، فهل هذا جائز أو لا ؟

ج٢: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاع الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتهما لم يجوز ، بل هو حرام ؛ لما فيه من ربا النساء ، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س١: مضمونه أنه يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل ، فيشتريه منه ، وتعرف قيمته بالريالات ، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشترى منه البائع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً أو تعرف قيمته ، ويدفع المشتري الباقي عليه ، فهل هذا جائز أم إنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها ؟

ج١: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل ، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشترى ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره ، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً ؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب - جيد - فقال: ((أكلُ تمر خيبر هكذا؟)) قال: لا ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعل ، بع الجمع - أي: التمر الذي أقل من ذلك - بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم

جنيباً)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٢٢٩٨)

س: أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراءً في الذهب ٤٦٨ المصاغ ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة ، نسدد القيمة لهم على دفعات ، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام ؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام ، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ؛ لما في ذلك من ربا النساء ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل و ربا النساء إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمناً له ، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً ، وكان متفاوتاً في الوزن ، وكان التسديد على دفعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س٤: هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهاً الذهب أو السبائك وقت الرخص ، ثم

بيعها حينما ترتفع الأسعار ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول ؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان خلال الحول.

ج ٤: أولاً: ٤٦٩ يجوز شراء جنيهاً الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلاً بمثل ، يدا بيد ، وبغير الذهب من العملات النقدية ؛ إذا كان ذلك يدا بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه ، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر بالناس فيمنع.

ثانياً: تجب الزكاة في ما حال عليه الحول من ذلك ، وكان نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س ٣: الحاصل حالياً في بيع الذهب الآن: يأتي شخص معه ذهب مستعمل ، يرغب في استبداله بذهب جديد ، فتصرف كالاتي: اشترى منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد ؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة ، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً ، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع -أي: بسعر أعلى من المستعمل ، بحكم جدته- مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني ، فأنا ٤٧٠ مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري ، أفيدونا في صحة ذلك.

ج ٣: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه ، ثم تباع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشاركة لا حرج فيه ؛ لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقداً إلى صاحبه ، وهو بالخيار بعد ، إن شاء اشترى منك ذهباً جديداً ودفع قيمته نقداً ، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك ؛ لأن بيع

الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يدا بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

س١: يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف ، سواء بالنقد أو على الحساب ، ونشتري منه جميعا ، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى أن ينتهي ، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين ، مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دوليا.

ج١: بيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العمل لا يجوز إلا بشرط التقابض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)) متفق عليه وقوله فيما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)) والعملة الورقية متزلة منزلة النقود ؛ لكونها حلت محلها في الثمنية وقيمة المبيعات.

س٢: يأتينا أصدقاء يأخذون الذهب منا ، أي يشترونه ، ولكن نستحي منهم ، ولا يدفعون الثمن ، ومنهم من يريد أن يزوج ابنته ونحو ذلك ، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة ، فما الحكم في ذلك ، وما هي الطريقة للخلاص ؟

ج٢: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يسلم العوض في ٤٧٢ مجلس العقد ؛ لأن ذلك من مسائل الصرف ؛ لما تقدم من بيان أن العملة الورقية متزلة منزلة الذهب والفضة في الثمنية ، وقيمة الأشياء ، والطريقة للخلاص من ذلك هي: أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس

العقد ؛ لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: ((يدا بيد)).

س٣: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة ، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس ، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء. أفيدونا عن حكم بيعها.

ج٣: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز ، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم (٢٠٧٧) الآتي نصها:

نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين ، حلية وزينة فقط ، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام ، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة ، ونحيطكم علما بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجا وزينة ، ومخالفة لنساء النصارى واليهود ، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوم عليها الصليب ٤٧٣ وصور الأصنام ، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابت بما يلي: نظرا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر ، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب ، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود ، ونظرا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعليق به في دفع ضرر أو جلب نفع ، وقد يعلق لغير ذلك ، ويفضي تعليقه إلى امتهانه ، كأن ينام عليه ، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله ؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة ؛ ابتعادا عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهى المسلمون عن التشبه بهم ، وسدا للذريعة ، وحفاظا على اسم الله من الامتهان ، ولعموم النهي عن تعليق التماثيل.

س٤: نشترى من الوكيل الذهب ويحسب علينا الفصوص الزجاج ذهباً التي تتركب في الخواتم وأشياء أخرى ، ونبيعها نحن بمثل ما اشتريناها الفصوص ذهب.

ج٤: لا حرج عليكم في ذلك ، ما دام الثمن من غير جنس الذهب ، ولكن عليكم

تبيين ذلك للمشتري ؛ ليكون على علم ، ٤٧٤ وأن يكون يدا بيد ، إذا كان البيع بعملة غير الذهب ، أما الذهب بالذهب فلا يجوز حتى يفصل الذهب ويبيع بمثله سواء بسواء يدا بيد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢١١)

س١: هناك باعة جملة ، يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقدا وإما على الحساب ، مثلا يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو نحوه ، علما بأن السعر واحد نقدا أو على الحساب ، فما حكم ذلك ؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت القيمة المؤخرة ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل ، كالورق النقدي ؛ لما في ذلك من ربا النساء ، وإن كانت من غيرهما ، كالبر والقماش والحديد ونحوها جاز .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٢: لبائع الذهب أقارب وأصدقاء وعملاء ، لو أن أحدهم أتى إليه في أي وقت ، وطلب منه قرضا لأقرضه ويشترى منه مصاغا ، وينقص المبلغ الذي معه ، ويبقى عليه باق ، فهل يجوز لصاحب المحل أن يمضي البيع ويسجل الباقي عليه ٤٧٥ حتى يأتي به ، أم ماذا يفعل ؟ مع العلم أن صاحبه يرفض الشراء من غيره .

ج٢: لا يجوز ؛ لما فيه من ربا النساء على ما تقدم من البيان في جواب السؤال الأول ،

وكونك تعطف على المشتري لقربته منك أو صداقته لك مثلاً ، فتسمح بإعطائه قرضاً لو استقرضك ، لا يعتبر مبرراً لتأخير الثمن أو بعضه ، ولا مبيحاً لمثل هذه المعاملة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٣: أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة ، وهو في الرياض ، من صائغ معروف لديه ، والبضاعة معروفة لدى المشتري ، كأن تكون غوايش أو غير ذلك ، ويتفقون على السعر ، ويحول له الثمن بالبنك ، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل ؟

ج٣: هذا العقد لا يجوز أيضاً ؛ لتأخر قبض العوضين عنه ، الثمن والمثمن ، وهما معا من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، وذلك يسمى بربا النساء ، وهو محرم ، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يدا بيد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٦: يشتري مني شخص ذهباً ، ويقصر المبلغ الذي معه ، وأطلب من أحد جيراني الذي يعرفني ولا يعرفه أن يسلفه تكملة المبلغ ، وأكون كفيل غرم له عند جاري ، فما حكم ذلك ؟

طريق اقتراض المشتري بكفالة البائع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٧: يشتري زبون ذهباً ، وليس معه إلا عربون ، ويطلب مني أن أرفع له الذهب حتى يأتي بالمبلغ ، ويستلمه ، مع العلم أن أسعار الذهب ليست ثابتة بين طلوع ونزول ، وأخبره بذلك ، فيقول: أنا وحظي ، فهل أسجل السعر على ما اتفقنا عليه عند تسلمي العربون أو بسعر الاستلام ؟

ج٧: لا يجوز مثل هذا العمل ؛ لعدم التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٧٢)

س٦: إنني تاجر بضائع ، وتجارتي حلي ذهبية ، وقد نقش في بعضها صورة إنسان أو حيوان ، والمشترون أو المشتريات لا يعبؤون بالصور ، وإنما بالقطعة الذهبية فقط. نعم قد يرغب البعض في الحلي المنقوش عليه صورة ، ويرغب عن غير المنقوش ، وأكثر هؤلاء وأولئك إن لم أقل كلهم كفار بترك الصلاة أو بإنكار وجود الله أو بإشراك غيره معه.

وعلى كل حال هل يجوز لي أن أتجر في الحلي المنقوش بالصور بحجة أن جل المشتريين لا يقصدون الصورة ، وإنما الذهب ، أم يحرم علي مطلقاً ؛ لكون الصور والتصوير حراماً ؟ وهل يجوز لي أن أتاجر في الحلي الذي ٤٧٧ كتب عليه اسم الجلالة مع العلم أن كل النساء لا

يحترمن ما كتب عليه اسم الله جل جلاله ؛ يلبسنه وهن جنب ، وهن حيض ، وفي داخل
المرحاض ؟

ج٦: الإتجار في الحلي الذي به صورة إنسان أو حيوان لا يجوز ؛ لعموم أدلة تحريم
التصوير ، وتعليق الصور ، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام))، والأصنام هي: الصور ، سواء منها ما صور على شكل
إنسان أو حيوان أو ما نقش في حلي على شكل إنسان أو على شكل أي ذات روح ، ولا
فرق في ذلك بين من يبيعه على مسلم أو غير مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٢١)

س١: هل يجوز بيع البدل في الذهب ؟ مثال ذلك: جاءني شخص بذهب مستعمل ،
اشتريته منه بسعر الجرام ٥٠ ريال ، واشترى مني ذهباً بسعر الجرام ٦٠ ريالاً ، وهذا السعر
يختلف عن سعر البيع في حال البيع والشراء ، بحيث يباع الجرام حال هذا البيع ٧٠ ريالاً
للجرام ، ولكن لما اشتريته منه بسعر ٥٠ ريال بعته بـ ٦٠ ريال.

ج١: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: تعجيل قبض العوضين ، فإن تأخر قبضهما أو تأخر قبض أحدهما لم يجز ؛ لما فيه
من ربا النساء.

الثاني: ألا تشترط عليه عند شرائك الذهب منه أن يشتري منك ، وإلا حرم ؛ لأنه
بيعتان في بيعة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

س٣: اشتريت ذهباً مستعملاً ، وصفيته بحيث يظهر كأنه غير مستعمل ، وبعته بسعر

الذهب الجديد ، مع العلم أنني لم أخبر المشتري بذلك ، ومشتراه على أنه جديد ، فهل يجوز هذا البيع ؟

ج ٣: إذا كان الحال كذلك لم يجوز ؛ لأنه نوع من الغش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٣٩٣١)

س ١: عندما نشترى الذهب القديم من الزبون يرفض بشدة أن يتسلم القيمة ، ويقول: دعه طرفك أمانة ، وعندما أشتري منك الجديد أخصم المبلغ المطلوب الذي لك وأعطني المبلغ الباقي. فهل يجوز أن نحتفظ بالمبلغ وهو قيمة الذهب ٤٧٩ القديم ، وبعد أن يشتري صاحبه الجديد نسلمه الباقي أو نستلم منه إذا بقي لنا شيء ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فإن ذلك العمل لا يجوز ؛ لأن شرط جواز بيع الذهب بالفضة أو بما أعطى حكمها من العملات: أن يكون يدا بيد.

س ٢: هل يجوز إذا أحد الأصدقاء اشترى منا ذهباً ولم يدفع الثمن بأن نسجل عليه في الدفتر ، مثلاً: اشترى بمبلغ ٤٨٥٠ ريال أن نسجل عليه قرضه حسنة ، أو ندفع له مائة وخمسين ريال (١٥٠) تكملة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ونسجله عليه خمسة آلاف قرضه ، أو ندفع له (٥٠٠٠) ريال نقداً ، ويحاسبنا بما اشتراه من عندنا ، ونسجل عليه خمسة آلاف ريال قرضه ؟ أرجو الحكم في ذلك.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فإن ذلك لا يجوز ؛ لكونه بيعاً للذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها ، من دون تقابض في المجلس ، وذلك لا يجوز.

س ٣: ما الحكم في حجز الذهب بالتلفون ، وهو أن نتصل بالوكيل ونسأله عن قيمة

الذهب ، ويقول كذا ، فنقول له: احجز لنا كذا ، وبعد ذلك نذهب إليه ومعنا المبلغ ، فنسلمه المبلغ ونستلم الذهب يدا بيد ، وقد نتأخر في التسليم والاستلام عدة أيام ؟

ج٣: لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في ٤٨٠ المجلس ، أما الحجز فلا يعول عليه ، ولا يعتبر بيعا ، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز ، وليس له التصرف فيه ، ولا المطالبة به ؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع ، وإنما هو وعد فقط.

س٤: ما الحكم في الذهب وهو نوعان: النوع الأول هو: يأتينا صديق ، ومعه ذهب ، ويطلب مبلغا من المال ، ونسلمه المبلغ ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد. والنوع الآخر هو: إذا أحد اشترى منا ذهباً بقي بعض من القيمة ، فتمسك بعض الذهب رهينة في المبلغ المتبقي.

ج٤: أولا: رهن الذهب في الفضة ، أو الفضة في الذهب جائز.

ثانيا: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا يدا بيد ، والصورة الثانية المذكورة لا تجوز.

س٦: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة ؟ أي يأتي رجل ويشترى ذهباً على أساس يشاور أهل بيته ، وقد لا يدفع الثمن. فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في ذلك.

ج٦: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يدا بيد ، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة ؛ ليشاور عليها أهله أو غيرهم ، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي ، أو يدعها فلا بأس بذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س٤: هل يجوز بيع الذهب على الشور ، يعني: أن الزبون إذا اشترى مصاعاً يقول:

آخذه على شور ؛ فإن صلح وإلا أعدته وأخذت غيره. فما حكم ذلك ؟

ج ٤: يجوز للمشتري أن يأخذ الذهب من مالكه ليستشير في شرائه من يثق به من أهل الخبرة ، فإن أشار عليه بشرائه عاد إلى مالكه ليبرم معه عقد الشراء ، ويتم قبض العوضين في مجلس العقد إذا كانا من الذهب أو الفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٦)

س ١: هل بيع الذهب المصنوع للرجال حرام ، سواء كان الذهب خالصا أو غير خالص ؟ علما بأن الذهب المستخدم هو من عيار ١٤ ، ١٨ ، ٢١ ، وهل هو من الكبائر أم من الصغائر ؟

ج ١: يحرم لبس الذهب على الرجال ، والأصل في ذلك ما جاء من الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على تحريمه ، وهو من الكبائر ، ويحرم بيعه على الرجال الذين علم أنهم سيلبسونه.

س ٢: احتج علي بعض الشرفاء بأنه لو كانت المسألة تحريما قطعيا لمنعت الدولة بيعها وخصوصا وهي دولة تحتكم إلى كتاب الله في كثير من الأمور. فما الحكم في ذلك ؟

ج ٢: الذي يحرم ويحلل هو الله جل وعلا ، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمكلف مسؤول عن تصرفاته قولاً وفعلاً واعتقاداً ، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فإنه يسأل أهل العلم ، لقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . وعدم منع الدولة لبيعه ؛ لأنه مما تلبسه النساء وهو حلال لهن ، ومعلوم عند المسلمين عموماً أنه لا يحل للرجال.

س ٣: إذا ثبت حكم تحريمه فما هو العمل بالنسبة للكميات الموجودة عندنا ؟ وخصوصاً أنه تشكل نصف تجارتنا على الأقل ، وهي كمية تقدر بالملايين وبالألاف.

ج٣: يمكن تحويل الذهب الذي لا يصلح للنساء إلى ما يصلح لهن ، أو يباع منه للنساء ما يصلح لهن.

٤٨٣ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٦٥)

س١: هل ادخار الذهب حرام ؟ مثلاً لما اشترت غرام بدرهم واحد وحال العام وانخفض إلى نصف درهم ، ولكن العام الآخر ارتفع إلى خمسة دراهم ، هل هي ربوية أم حرام ؟

ج١: يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يدا بيد ، وادخاره وبيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي ، ولا يعتبر ذلك كترا منها عنه إذا أدت زكاته المفروضة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٥١٨)

س١: إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ ، وأخبرني إنسان: أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقدا يدا بيد ، فقلت له: إن هذا ليس بعملة مثل الجنيه السعودي ؛ لأنه مصاغ على شكل حلي ، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ، ومخلوط فيه نحاس لتحويله وفضه إلى ٤٨٤ عيار ٢١ وعيار ١٨ ، وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهباً ، وهذا ذهب مصاغ ، فشكيت

في ذلك ، وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيرا ، وأسئلتى الآتية أفتوني فيها: إذا قلت: إنه لازم التقابض بالمجلس ، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} الآية.

ج ١: لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغا والآخر من النقود ، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغا أم من النقود. وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً ، أو نقداً ، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً ، أو من العمل الأخرى - جاز التفاوت بينهما في القدر ، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد ، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا ، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} الآية.

س ٣: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب ، وثمان المصاغ ألف ٤٨٥ ريال ، وقلت له: ما يجوز إلا نقداً ، وقال: سلفني ألف ريال ، وسلفته الألف ريال وأعطيني إياه. هل هذا يجوز ؟
ج ٣: لا يجوز ؛ لأنه احتيال على الربا ، وجمع بين عقدين ، عقد سلف وعقد بيع ، وهو ممنوع أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٤٤٦)

س: لقد ظهر في هذه الأيام نساء يتعاملن بشراء الذهب من النساء ، فما يساوي عشرة آلاف حاضر يشترينه بعشرين ألفاً لمدة سنة ، وكذلك بائعو الذهب ، يبيع بعضهم على النساء والرجال ، ويأخذ بعض القيمة ، ويؤجل الباقي لمدة غير معلومة مدعياً أن في ذلك إرفاقاً

بالمشتري وتيسيرا عليه ، فنأمل من سماحتكم إصدار تعميم بحكم هذا البيع ، يوزع على بائعي الذهب ؛ عسى الله أن ينفع بالأسباب.

ج: لا يجوز بيع الذهب مؤجلا جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقيدين ، وسواء كان الأجل معلوما أو غير معلوم ، وإذا وقع البيع فهو باطل ، والعقد محرم ، وفاعل ذلك آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة ، وهي كبيرة الربا. وقد جمع في الصورة ٤٨٦ الأولى -وهي: بيع ما يساوي عشرة آلاف من الذهب بعشرين ألفا مؤجلة سنة ، أو أقل أو أكثر- بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وأما الصورة الثانية وهي: تأجيل بعض الثمن ففيها ربا النسيئة ، وكلا النوعين محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ، وقال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال: ((هم سواء)) ، وجاء في (صحيح البخاري) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز)) ، وفيه أيضا أن أبا المنهال قال: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني ، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) . نسأل الله التوفيق للجميع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٥٩٣٧)

س١: صائغ يأخذ أجرة الصناعة على الذهب ، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة ، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكسبه.

ج١: أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه ، كالورق النقدي ، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)).

س٢: يبيع ذهباً قديماً على أنه جديد (يعني: لم يلبس بعد) ٤٨٨ وهذا يكون إما في صورة شرط قد اشترطه ، أو يكون ضمناً ، وسيحاسب عليه محاسبة الجديد ، وفي هذه الحالة يكون أخذ ثمن الدمغة ، وهي لا تؤخذ إلا على الجديد (وهذه الدمغة تأخذها الحكومة في مقابل أنها تدمغ الذهب بعد التأكد من أنه عيار ٢١ أو ١٨ ، وهي تأخذها من الصائغ ، والصائغ يأخذها من المشتري ، وهذا يكون على الجديد فقط).

ج٢: لا يجوز بيع الذهب القديم على أنه جديد ؛ لأن هذا فيه غش وتدليس وكذب ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من غشنا فليس منا)) ، وكذلك أخذ أجرة الدمغة على الذهب القديم لا يجوز ؛ إذا كان المشتري لا يدفعها إذا علم أن الذهب قديم.

س٥: بيع الخواتم والدبل للرجال هل يأثم البائع فقط أم يكون الثمن الذي أخذه حراماً ؟
ج٥: بيع الخواتم والدبل للرجال من الذهب والفضة لا شيء فيه ، وإذا علمت أنه سوف يلبس ذلك الخاتم من الذهب فلا تبع عليه ؛ لأنه في هذه الحال يكون من باب التعاون على الإثم ، وعليك نصحه وإخباره أن لبس الذهب للرجال محرم.

٤٨٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٥٠)

س٣: لا شك أن المسلم اللبيب في هذه الدنيا تهمه طاعة الله ورضاءه سبحانه وتعالى ،
واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وحيث إن تجارة الذهب تحف بها المخاطر على النحو المذكور
في الوقوع بإحدى الكبائر الموبقة ؛ كيف يأمن المرء على نفسه وسلامة تصرفاته بابتعاده عن
كل إثم في مزاوله هذه المهنة ؟ نسأل الله إلهامنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه.

ج٣: اجتهد وسعك في ترك ما حرم الله ، وفي تحري ما أحله الله في البيوع وغيرها ،
وفيما أحله سبحانه سعة ومندوحة عن ارتكاب ما حرمه ، وغنى عن الوقوع فيما يغضبه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤٥)

س: باعت امرأة ذهبا وهي محتاجة فلم تجد من يشتريه ، ٤٩٠ فاستلفت من امرأة ما
بقيمة ١٠ آلاف ريال ، على أن تأخذ الذهب الذي تريد أن تبيعه ، وهو (محزم + مصك
للبد) ، أو تبيع هذا الذهب وتستأفي منه ، أخذت المرأة الذهب وذهبت فباعته على امرأة ،
فلما أعطته إياها قالت: الآن آتي لك بالذهب ، فذهبت ولم تأت ، وأخذت وقت وهو شهر
ونصف ولم تأت بثمن الذهب الذي كانت قيمته ١٠ آلاف ريال. والسؤال هو: هل هذا يقع
في باب الربا ، وإذا وقع في باب الربا من يقع عليه الذنب: على المرأة التي باعت ، أو التي
اشتريت ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن هذا البيع لا يجوز ؛ لعدم قبض ثمن الذهب الذي هو

النقود في مجلس العقد ، وكل من البائعة والمشتري عليها قسط من الإثم بقدر ما ارتكبت من الجرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٩٢٣)

س١: إذا بعت الذهب على الزبائن وسلموا لي القيمة بموجب شيك على أحد البنوك ، فهل يجوز لي استلام الشيك كقيمة للذهب ، وهل يعتبر الشيك يدا بيد ؟ حيث إنني لن أستلم قيمة الشيك من البنك إلا بعد مدة ، أم لا يجوز ذلك ، ويلزمي استلام قيمة الذهب نقدا ، وهذا يشق على كثير من الناس ؟

ج١: يعتبر تسلم الشيك قبضا كما في الحوالة دفعا للخرج.

س٢: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ، ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب ، فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة ، لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلا ، وقال لي: أترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه ، أم يلزمي أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشتريين ، وإلا فلا شيء بيننا ؟

ج٢: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم ؛ لأنه لم يتم العقد ، تخلصا من ربا النسيئة ، ويبقى الذهب لديك في ملكك ، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقدا جديدا ، يتم في مجلسه التقابض بينكما.

س٣: إذا اشترى مني شخص ذهباً وسلم قيمته واستلم الذهب ، ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي ، فهل يجوز لي ذلك أم لا بد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والاستقالة. ٤٩٢ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٨٨٦٥

س: لقد ذهبت للسوق بجدة ، سوق الذهب ، وكان بحوزتي بعض الذهب ، وأردت أن أبدله بجديد ، فأعطيته صاحب الدكان ، وقلت: أريد بدله ، فأخذه ووزنه وأعطاني بعض الأنواع ، وأخذت نوعاً ليبدلني وزناً بوزن ، ولكن اتضح لي بأن هذا الرجل ينقص في الجرام الواحد ثلاثة أريالة بالنسبة لذهبي مقابل استعماله ، وكان وزن ذهبي ١٧٠ جرام ، وكان وزن ذهبه ١٥٦ جرام تقريباً ، والفرق مائة ريال أدفعها أنا ، ولما رأيت الأمر كذلك قلت له: هذا عمل لا يجوز ، وهذا ربا ، ولكن أريد أبيعه منك وأشتري هذا الذهب الذي وزنه ١٥٦ ، وأخذ الذهب حقي بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ ريال ، وأخذت ذهبه بمبلغ وقدره خمسة آلاف ومائة ريال ، ووزنه ١٥٦ جرام ، أقل من ذهبي ، ولكن الرجل ابتسم من عملي ، وقال: مثل الرجل الذي يقولون: أين أذنك ؟ وبدل ما يأتي بيده من الأمام أتى بها من الخلف ، وقال: كل السوق يعمل مثله ، يأخذ ثلاثة ريال في الجرام الواحد ويبدلون ، ويزعمون بأنه (حق الصنعة).

١- هل عملي صحيح بعملية البيع والشراء أم لا ؟ ٤٩٣

٢- هل فعله بأخذ الوزن أكثر من وزن ذهبه ربا ؟ أما هو فيقول: لا.

٣- يبدو لي أنه إذا لم أشتريه منه فسوف يرجع ذهبي ، فما الحكم لو فعل ذلك ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

١- فعملك في بيعك ذهبك عليه بفضة ، وشراؤك ذهبه بفضة صحيح لا ربا فيه ؛ إذا تم القبض في مجلس العقد.

٢- ورأيه وفعله الذي أنكرته عليه من أخذ ثلاثة أريلة في كل جرام مقابل الجدة غير جائز ، وإنكارك عليه في محله وقد أحسنت.

٣- ولو توقف شراؤه ذهبك بفضة على أن تشتري منه ذهباً بفضة فلا يجوز ؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة ، فاترك بيع ذهبك عليه ، واذهب إلى غيره ممن لا يشترط ذلك. بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س٣: هل يجوز شراء الذهب أو بيعه مقابل شيكات محالة للبنك ، مع العلم بأن المبلغ المحال للبنك موجود بكامله ، خصوصاً وأنه لا يستطيع أن يحمل معه النقود أثناء الشراء ، ولا ٤٩٤ أخذها من المشتري أثناء بيعه له عدد من السبائك ، خاصة إذا كان المبلغ يصل أحياناً إلى ملايين الريالات ، وربما يخاف على نفسه أو على ماله لو حملها ؟

ج٣: لا حرج في ذلك ؛ لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن ، إذا كان الشيك مصدقاً من المصرف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥١٤)

س٢: هل يجوز أن يقوم البائع بإدخال الذهب في يد المرأة المشتريّة ؟

ج٢: لا يجوز للرجل الأجنبي أن يدخل الذهب في يد المرأة ، سواء البائع أو غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٣)

س: هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلا من أحد ٤٩٥ الأصدقاء أو الأقارب

وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب بحجة أنني من أهل الذهب وأعرف أسعاره بحيث يباع

بالسعر الذي يستحقه ، ولا يبخس من ثمنه ، وهل ينطبق علي هذا الحديث فيما معناه: (لا

يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ، وكذلك الشراء ، هل يجوز نيابة

عن الصديق أو القريب الشراء له ، بحيث أشتري له بسعر مناسب ، والجميع أقوم به بدون

مقابل ، أبتغي الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ج: يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه ، وليس ذلك ممن يبيع

الحاضر للبادي المنهي عنه ، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له ، وقضاء حاجته ،

وكذلك الشراء له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٠)

س: في أحد الأيام نزلت أسواق الذهب ، وكان معي دبة من ذهب ، أريد بيعها وشراء

دبة أخرى أصغر مقاسا ، ثم دخلت أحد المحلات وعرضتها للبيع ، وسيمت بمبلغ ٨٠ ريالاً ،

ووافقت على بيعها ، ودورت على الدبلة في نفس المحل ٤٩٦ ووجدت المقاس المطلوب بمبلغ ٧٠ ريالاً ، وطلبت من صاحب المحل أن يسدد قيمة الدبلة ، وسددي القيمة كاملة ، ثم أعطيته ١٠٠ ريال لكي يأخذ حقه ويرجع علي ٣٠ ريالاً ، ولكن لم يجد صرفاً وطلب مني أن أعطيه ٧٠ ريالاً من قيمة الدبلة المباعة ، ورفضت ، وقلت: ذلك يتعلق في الربا ، وقال: لا ؛ لأنك قبضت وأعطيته سبعين ريالاً من قيمة الدبلة التي بعته ، علماً بأنني قبضت النقود وحطيتها في جيبي ، ولا نويت أن أسدده منها ، ولكن لم يجد صرف للمائة. أفيدوني جزاكم الله خيراً ، هل ذلك له علاقة في الربا أم لا ؟ وماذا أفعل إذا كان له علاقة في الربا ؟ هذا والصلاة والسلام على نبينا محمد ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: من أراد استبدال ذهب بذهب آخر فإنه يبيع الذهب الذي معه ويقبض ثمنه ، ثم يشتري الذهب الذي يريده من المشتري أو من غيره بالنقود التي قبضها أو غيرها ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل...)) ، ثم قال: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)).

وعليه فبيعك للذهب الذي معك ثم شراء ذهب آخر من المشتري بعد قبض ثمنه الذي بعت به لا حرج في ذلك ، ولو كان الثمن من قيمة الذهب المباع منك للصائع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٨٠)

س: بعض تجار الذهب يتفقون على أن يبيع أحدهم للآخر سواراً من ذهب مثلاً بمبلغ معين ، على أن يأخذ منه نسبة من الثمن ، وبعد أن يسلم الزبون البضاعة ويستلم الثمن يسجله عنده حتى المساء ، ثم يتحاسب التجار فيما بينهم ، فكل من باع للآخر شيئاً سدده ، وأخذ السعي. إلى هنا يظهر أنه وكالة ولا بأس به ، لكن المشكل هو أن صاحب البضاعة

يشترط على التاجر الذي باع له البضاعة أن يسدده آخر النهار ذهباً بقدر المبلغ بعد حذف السعي بقيمة الذهب صباحاً ، في حالة ارتفاع سعر الذهب مساء ، وإن انخفض الذهب أو بقي على سعره صباحاً فإنه يأخذ قيمة البضاعة نقوداً وهو نفس المبلغ الذي باعها به محذوفاً منه السعي. نرجو الإفادة والفتوى بذلك حفظكم الله وعفا عنكم.

ج: لا يجوز لتاجر الذهب أن يشترط على جاره أن يسدده قيمة ما باعه له ذهباً في حالة ارتفاع سعر الذهب ؛ لأن هذا من بيع الذهب بالذهب بدون تقابض في مجلس العقد. ٤٩٨ والواجب في حال بيع الذهب بالذهب التماثل وزناً والتقابض في المجلس قبل التفرق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان
عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٧١)

س١: العاملون في مجال بيع وشراء الأحجار الكريمة (ألماس) عندنا هنا في أفريقيا الوسطى لهم نوع من التعامل ، وهو كالآتي: يقوم شخص ما بإعطاء أدوات الحفر والبحث والتنقيب عن ألماس للعمال ، ويدفع لهم نفقات معيشتهم فترة استمرارهم في البحث عن ألماس ، ثم بعد ذلك إذا قدر الله للعمال أن حصلوا على ألماس في فترة ذلك البحث والحفر ، يقوم الشخص الذي تولى الإنفاق عليهم وإعطائهم آلات الحفر بشراء ألماس منهم ، وليس للعمال أن يبيعوا ألماس لأحد غيره ، ويحسب المشتري ما بذله وأنفقه عليهم من قيمة الألماس ، وهذا كله يتم بمعرفة الطرفين ، الممول والعمال ، وموافقتهم ، وإن لم يحصلوا شيء في بحثهم وحفرياتهم خسر الشخص الممول ما أنفقه عليهم ، وخسر العمال جهودهم وطاقاتهم في البحث. وسؤالي الآن: ما الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل ؟

ج١: هذا العقد لا يصح لاشتماله على قرض جر منفعة ، ٤٩٩ وعلى بيع بضمن مجهول

، وإنما الطريق الشرعي أن يستأجر العمال على حسابه ، فما وجدوه من ألماس فهو له ، ولا يرجع عليهم بشيء ، وإن لم يجدوا شيئاً فلا شيء له عليهم ؛ لكونهم استحقوا الأجرة بعملهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٧)

س١: اشترى بعض أقاربي أساور من ذهب ، وبعد العودة إلى المنزل اتضح لنا أنها كبيرة ، وفي اليوم التالي قمت بإرجاعها لصاحب المحل ، وطلبت منه أن يغيرها بأصغر منها ، فأخذها صاحب المحل وطلب مني فاتورة الشراء ، ووزنها وأعطاني أصغر منها ، وأعطاني الفرق ، مع العلم أن نيتي هي الاستبدال كما هو معتاد عند شراء الملابس أو أي شيء آخر. سماحة الشيخ: هل هذه المعاملة تعد من الربا ؟ أفتونا مأجورين.

ج١: إذا كان ما ذكرته من قبيل فسخ العقد وإرجاع الأساور التي لم تناسب من اشترت من أجله ثم شراء أساور أصغر منها بأقل من ثمن الأولى فلا بأس بذلك ، وليس هو من قبيل الربا ، أما إذا كان ما ذكرته من قبيل استبدال الأساور الأولى ٥٠٠ بأساور أصغر منها مع دفع الفرق في القيمة فهذا ربا ؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن

عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢١)

س١: ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصافي بالأجل ويشترى بالنقد كذلك ؟

ج١: قاعدة الربا:

١- أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ولو كان أحدهما جيذا والآخر رديئا.

٢- وأنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

٣- وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل ، وحرم النسأ ، كالذهب بالفضة ، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق. ٥٠١

٤- وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

٥- وأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمددين ودرهمين ، أو دينار ودرهم بدينار.

٦- وأن فروع الأجناس أجناس باختلاف أصولها ، فدقيق الشعير جنس ، وخبزه جنس وهكذا.

٧- وأنه لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي ، فاعتبار المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيلات بالكيل.

٨- وأن المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه ، والشك فيها كتحقق المفاضلة.

٩- وأن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأنه متعدد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

والأدلة على هذا كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)) رواه مسلم وأحمد.

وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل)) رواه الأثرم والطحاوي وما رواه مسلم وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال: (اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: ((لا تباع حتى تفصل)). وما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر).

وبناء على ما ذكر فلا يجوز فعل ما ذكرته في السؤال ؛ لأن الذهب إذا بيع بجنسه - ذهب بذهب - متفاضلاً مؤجلاً دخله ربا الفضل والنسيئة ، وإذا بيع متماثلاً مؤجلاً دخله ربا النسيئة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٠)

س: نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات ، وقد عرض علينا استخدام مكيئة تسمى: نقطة بيع ، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون ، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا ، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب ؟

ج: ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالا من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه ، ويحول حالا إلى حساب البائع ، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس ، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة ؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٧)

س: عندي ذهب قديم ، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة ، فقال إنه سيذويه ، ويعيد تصنيعه ، ويأخذ مبلغ الصنع فقط ، أي: عمل يده ، مع العلم أن الذهب القديم لما ٥٠٤ يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (٢ غ إلى ٣ غ) بالتقريب ، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزنا من الذهب الذي أعطيته له. أفيدوني بالجواب أثابكم الله.

ج: إذا كان الصائغ سيقوم بصناعة ذهبك حليا حسب طلبك ، فيأخذ أجرة على عمله ، فلا بأس بذلك ، أما إن كان سيصنع لك الحللي المطلوب من ذهب غير ذهبك ، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا بد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه ، مع التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المساهمة في البنوك الربوية

الفتوى رقم (٣١٣٤)

س: أفيدونا زادكم الله علما عن حكم المساهمة في البنك الأمريكي السعودي ، هل هي ربا ؟ حيث إنه يتعامل بالربا وأسس على الربا كما نعلم.

ج: البنك السعودي الأمريكي وغيره من البنوك إذا كانت أسست على ربا ، وتتعامل بالربا ، فلا تجوز المساهمة فيها ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٤)

س: كان لي مساهمات في شركة ، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عاما ، وكان هناك أوصياء على الشركة ، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهما في بنك الرياض قبل ٢٥ عاما ، بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ، فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علما بأن ٥٠٧ شراءهم لأسهم بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة.

ج: تسلم المبلغ كله ، أصله وفائدته ، ثم أمسك أصله ؛ لأنه ملك لك ، وتصديق بالفائدة في وجوه الخير ؛ لأنها ربا ، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيرا منها ، ويعينك على قضاء حاجتك ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٤٥١٢)

س: إن البنك الإسلامي لديه أسهم للبيع ، قيمة السهم الواحد مبلغ مائة وعشرة دولارات أمريكي ، والذي فهمناه أن البنك المذكور لا يتعامل بالربا ، وأن قيمة الأسهم توضع في الأعمال التجارية ، الخالية من معاملة الربا ، وتقسم الأرباح على المستفيدين ، وخشية من الوقوع في المحذورات ؛ نأمل إفتاءنا عن إجازة ذلك من عدمه.

ج: تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا ، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه ، فهو حلال. ٥٠٨. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٩٦)

س١: ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟

ج١: المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي

فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الادخار

الفتوى رقم (٧١٤٦)

س: أرجو من سعادتكم التكرم بالاطلاع على لائحة تنظيم صندوق الادخار في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الوسطى ، وموافاتي بحكم الله سبحانه وتعالى في مثل هذه الحالة. وفقكم الله وسدد خطاكم ، وألهمنا وإياكم الصواب في القول والعمل ، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والنظام لصندوق الادخار لشركة الكهرباء في المنطقة الوسطى ، أفتت بأن معاملة صندوق الادخار معاملة ربوية حسبما ذكر في المادة التاسعة من النظام ؛ لأن الواقع أن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٨١٦١)

س: أفيدكم بأنني أحد موظفي شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) بالظهران ، وأرغب في الاشتراك في نظام ادخار هذه الشركة ، ولكن عند قراءتي لكتيب يوضح نظام ٥١١ هذا الادخار راودني شك وريبة في أن يكون هذا النظام طريقا لأكل الحرام ، عن طريق أخذ فوائد ربوية ، وذلك أن دعامة هذا النظام إيداع الأموال المدخرة لدى بنوك ربوية إلى أجل تلحقه فائدة محددة ، وقد وقع في شراك هذا النظام كثير من موظفي الشركة المذكورة ، ونحب أن تبينوا لهم حكم المشاركة في هذا النظام بفتوى تنشر في أوساط الموظفين كتابة.

ج: الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النساء ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥% (خمسة في المائة) ، و ١٠٠% (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها ، كما هو منصوص في نظام ادخارها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧١)

س: نبدي لسماحتكم نحن من موظفي شركة أرامكو السعودية بالظهران وفروعها في الرياض وجدة وينبع وغيرها ، ويبلغ عدد موظفيها قرابة (٥٥) ألف موظف ، وقد أصدرت ٥١٢ الشركة كتيباً عن نظام الادخار بالريال السعودي ، باللغتين العربية والإنجليزية ، وبالنظر في هذا الكتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين: النوع الأول: ويتكون من ثلاث شرائح:

١- المبلغ المدخر ، أي: المقتطع من راتب الموظف باختياره ، يبدأ من خصم ١% إلى

١٠% ، كما في صفحة ٣ من النظام المذكور.

٢- تدفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار ، حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥% إلى ١٠% ، كما في صفحة ٤ من النظام.

٣- ربح المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة ، كما في صفحة ٦ من النظام. أما النوع الثاني: فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على الادخار ، كما في آخر صفحة ٦ من النظام.

هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور المرفق لسماحتكم ، وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم (٨١٦١) هل تشمل النوعين المذكورين أعلاه أم لا ؟ نرجو إيضاح ذلك بما تبرأ به الذمة جوازا أم حرمة.

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام المذكور وعلى الفتوى السابقة الصادرة من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٠٥ هـ ، وهذا نصها: (الاشتراك في نظام الادخار ٥١٣ بشركة أرامكو حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النساء ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥% (خمسة في المائة) ، و ١٠٠% (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة ، دون من لم يدخر من موظفيها ، كما هو منصوص في نظام ادخارها) اهـ.

أجابت اللجنة: بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام ، فهما محرمان شرعا ؛ لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة ، وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا بالكسب الحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٥٠)

س: أود أن أسأل فضيلتكم عن الادخار ، وأود أن أشرح كيفية احتسابه: يصرف مكافأة قدرها ١٠% عن كل سنة ، مع العلم أنها لا تضاف كرأس مال للسنة التي تليها ، وإنما تحتسب في نهاية الخدمة ، مثلاً: موظف راتبه ٣٠٠٠ ٥١٤ ريال سعودي ، وادخر ٦٠٠ ريال شهرياً ، وأمضى في الخدمة ٥ سنوات ، فهي تحسب كآتي: $٦٠٠ \times ١٢ = ٧٢٠٠$ ريال ، $٧٢٠٠ \times ٥ = ٣٦٠٠٠$ ريال فيعطى مكافأة وقدرها ٥٠% $٣٦٠٠٠ \times ٥٠ \div ١٠٠ = ١٨٠٠٠$ ريال فتضاف إلى المبلغ الذي ادخره في ٥ سنوات: $٣٦٠٠٠ + ١٨٠٠٠ = ٥٤٠٠٠$ ريال ، وإنني قد اطلعت على الفتوى المرفقة مع هذه الرسالة ، التي يقول فيها فضيلة الشيخ أحمد حسن مسلم ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر: إن الجوائز المالية التي تأتي للتشجيع على الادخار فهي جائزة مهما كانت. فما الفرق بين المكافأة والجوائز ، وهل هي حلال أم حرام ؟ حيث يوجد بعض المسلمين فهموا أن الادخار حلال بعد هذه الفتوى الملونة باللون الأصفر.

أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي وإرشادي إلى دليل وطرق الهدى. جزاكم الله خيراً.
ج: الادخار بهذه الطريقة حرام ؛ لأن إضافة مبلغ ٥٠% إلى المبلغ الذي ادخر في مدة خمس سنوات تعتبر زيادة ربوية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧١)

س: والدي توفي وهو موظف في شركة أرامكو ، وله ٥١٥ ادخار في الشركة ، حيث

كان يقطع من راتبه ١٠% ، وبعد وفاته وافتنا الشركة بالمبالغ التالية نتيجة أرباح هذا المبلغ الذي قطع من راتبه ، وهي: المبلغ الذي خصم منه أصبح: ١٥٠٦٥ . ٤٩ ، صرف له مكافأة من الشركة لقاء ادخاره هذا المبلغ ، وقدره: ٢١٥٠٦٥ . ٤٩ ، ربح المبلغ الأول: ٢٢٢١٠٠ . ٤٧ أي أرباح الادخار و ربح المبلغ الثاني: ٢٠١٥٠٤ . ٧٨ أي: أرباح المكافأة.

السؤال: هل هذه المبالغ حلال علينا نحن ورثته أم لا ؟ فإن كان حلالا فالحمد لله ، وإن كان غير حلال لنا فما ترون أن نفعل بها ؟ وهل يحل لنا إن كانت غير حلال أن نوفي بها ديون على عمنا المتوفى ولديه أطفال صغار ، ولا يوجد من يوفي عنه ، وهل يحق لنا أن نعطي أقاربه الذين كان يودهم في حياته من غير الورثة الشرعيين ، وهل يجوز أن نبني بها مسجدا أو عملا خيريا يعود أجره للمتوفى ؟ أيضا يوجد مبلغ ٣ . ٤ مليون وأربعمائة ألف ليرة لبناني تشتغل في البنك ، ماذا نعمل بفوائدها ، جزاكم الله خيرا ؟

ج: ما خصم من راتب والدكم فإنكم تأخذونه ، وهو حلال لكم ، حكمه حكم بقية التركة ، أما الفوائد فتصرف في وجوه البر وأعمال الخير ، وكذلك الليرات حكمها حكم التركة ، وأما فوائدها فتصرف في وجوه البر غير المساجد. ٥١٦

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣٣)

س: نحن الموظفين في القطاع العام في إحدى المؤسسات ، نشترك إجباريا في صندوق يسمى صندوق الادخار للموظفين ، وله تعليمات وأسس تنص على ما يلي:

١- يتم اقتطاع مبلغ يساوي ١٠% من الراتب الأساسي للموظف على أساس شهري.

٢- تساهم المؤسسة بنفس الحصة أي ١٠% وذلك مساهمة منها للموظف ، وهذه من الحوافز التي توفرها المؤسسة لموظفيها.

٣- تقوم هذه المؤسسة بتشغيل هذه الأموال ، واستثمارها في المشاريع والمعاملات المختلفة ، مثل:

- شراء وبيع الأسهم ، قد تكون لمؤسسات عامة مثل: الفنادق ودور الاستراحة والتي قد تتعامل بالمنكرات ، أو الشركات الصناعية للصناعات المباحة. إلخ ، وقد تكون أسهما لشركات التأمين أو البنوك.

- وضع ودائع في البنوك بفوائد ربوية.

- شراء وبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة.

- شراء سندات تنمية حكومية ، وسندات إقراض بفوائد ربوية.

ومن هنا تحقق المؤسسة أرباحاً أو خسائر سنوية ، ويتم ٥١٧ توزيع الربح أو الخسارة على المساهمين في هذا الصندوق ، وذلك حسب نسب مشاركتهم في رأس مال الصندوق ، أي: أن إجمالي مدخرات الموظف قد تزيد أو تنقص حسب الربح أو الخسارة ، وهذا ويتم إصدار تقرير سنوي بكشف حسابات الصندوق من حيث المساهمات والأرباح والخسائر ، وذلك ما يوضحه المرفق (١).

كما يتم تزويد كل موظف بكشف سنوي يبين حسابات الموظف من حيث:

(أ) مساهمة الموظف في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

(ب) مساهمة المؤسسة في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

(جـ) الأرباح أو الخسائر المتحققة لكل من (أ) و (ب) أعلاه. وهذا ما يوضحه

المرفق (٢).

هذا وقد تم حصر أرباح الشركات الصناعية عن باقي الأرباح الناتجة عن التعامل الربوي الواضح ، علماً بأنه لا يمكن أن نعرف كيف كان تعامل الشركات الصناعية ، ومدى اختلاط الحلال بالحرام في ذلك ، حيث إنه من وجهة النظر المبدئية فإن معظم الشركات الصناعية المساهمة تتعامل مع البنوك الربوية ، سواء عن طريق الإيداع أو الاقتراض أو غير ذلك. على ضوء ما تقدم ، نتوجه لفضيلتكم بالأسئلة التالية حتى نكون على بينة من أمرنا ، وليبرأ كل

منا لدينه وعرضه: ما حكم مثل هذه الصناديق من الناحية الشرعية ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال لم يجز الاشتراك ٥١٨ في هذا الصندوق ؛ لما اشتمل عليه من المعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك

الفتوى رقم (٣٦٧٥)

س: يوجد في أمريكا نوع من العقود بين الأفراد المشتركين في العقد ، كطرف أول ، والشركة التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد كطرف ثاني ، ويتضمن العقد ما يلي:

أ- تقوم الشركة بإصدار بطاقة تحمل رقم واسم الشخص المشترك في العقد ، ويستطيع الشخص أن يستخدم هذه البطاقة في المحلات التجارية لدفع قيمة ما يشتريه ، وكذلك في المطاعم والفنادق ، ولشراء تذاكر الطائرات من شركات الطيران ، وغير ذلك ، وتقوم المحلات التي اشترى منها صاحب البطاقة بإرسال قيمة المشتريات إلى الشركة التي أصدرت البطاقة ؛ لدفع المبالغ المستحقة على صاحب البطاقة.

ب- في نهاية الشهر ، تقوم الشركة التي أصدرت البطاقة بإرسال فاتورة إلى صاحب البطاقة ، وتطلب منه دفع جميع المبالغ المستحقة عليه خلال الشهر فقط ، والتي قامت الشركة بدفعها عنه إلى أصحاب المحلات التجارية.

ج- يطلب من الشخص أن يدفع المبلغ المستحق عليه خلال الشهر في مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ إرسال الفاتورة ، فإذا لم يتم بالدفع خلال المدة المذكورة فإن الشركة ترسل له فاتورة ثانية بنفس قيمة المبلغ المستحق ، والذي لم يسدده مع زيادة قدرها ١٠ دولارات ، كرسم تأخير ، وإذا لم يتم الشخص بالتسديد بعد إرسال الفاتورة الثانية تقوم الشركة بإرسال

فاتورة ثالثة وأخيرة إليه ، وتطلب منه دفع المبالغ ٥٢١ المستحقة عليه ، مع زيادة قدرها ٢. ٥ في المائة من قيمة المبلغ ، كرسم تأخير ، كما تقوم بإلغاء العقد وسحب البطاقة في هذه الحالة. هـ- مدة العقد سنة ، وعلى الشخص صاحب البطاقة أن يدفع مبلغ ٣٠ دولارا سنويا كرسم للاشتراك ، ولإصدار البطاقة له.

و- يكون الدفع والفواتير المرسلة بالعملة الأمريكية ، وإذا قام الشخص باستعمال البطاقة في بلاد خارج أمريكا فإن الشركة تقوم بإرسال الفاتورة بالعملة الأمريكية ، وذلك بأن تحول قيمة المبالغ المستحقة من العملات الأخرى إلى العملة الأمريكية الدولار

ويكون سعر التحويل هو السعر في اليوم الذي ترسل إليه الفاتورة ، وليس بسعر اليوم الذي استخدم صاحب البطاقة بطاقته للشراء خارج أمريكا ، ويطلب منه أي الشخص دفع قيمة المبلغ المستحق بالدولار مع زيادة قدرها ١% واحد بالمائة ، أجرة تحويل وصرف العملة.

ز- يجوز لكل من الطرفين إلغاء العقد في أي وقت بعد إعلام الطرف الآخر بالإلغاء.

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة: هل يجوز هذا العقد أم لا ؟ وإذا كان يجوز للمسلم أن يشترك في هذا العقد فنرجو توضيح طبيعة العقد أو أسباب جوازه ، وهل هو عقد وكالة أم كفالة أم إجارة بين الشخص والشركة المصدرة للبطاقة ؟ وإذا كان لا يجوز فنرجو توضيح السبب الذي جعل العقد فاسدا أو باطلا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ؛ فإن الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا ، فلا يجوز لها أخذها ؛ لأن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة ، والكفالة من عقود الإرفاق ، وإذا كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق. وكذلك دفع ثلاثين دولارا سنويا مقابل اشتراكه لا يجوز ؛ لأن هذا أخذ أجرة على الكفالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٢)

س: كرت تسلمه بعض الشركات بقرض معلوم ، يقدمه لأي بنك ويأخذ ما فيه والبنك يرجع به على الشركة التي قدمت الكرت ، وتسلم له حقه ، وهذا القرض مؤجل لأجل معلوم في الكرت ، إذا سلم صاحبه ما عليه قبل الأجل فلا شيء عليه ، وإن تأخر فعليه غرامة ١% ، وبعض الشركات تعطي بعض النقود في مقابل هذه الخدمة في مقابل تسليم الكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أن المقرض ٥٢٣ إن وفى بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئاً ، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١% من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي ، مدخول فيه على ربا الفضل ، وهو تلك الزيادة ، وربا النساء وهو التأخير ، وكذلك الحكم إذا دفعت الشركة النقود وأخذت زيادة عليها مقابل هذه الخدمة ، بل الثاني أصرح من الأول في الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٢٥)

س١: هناك بطاقة لتسهيل الأعمال المالية في الدول الغربية ، بحيث تجعل الفرد يستغنى عن حمل نقود معه ، فهذه البطاقة يستطيع شراء أي شيء يريد ، ثم في آخر كل شهر تأتيه فاتورة بالمبالغ التي صرفها فيسددوها كاملة بدون أي فائدة ربوية ، وفي هذه العملية حماية للفرد من سرقة أمواله. ولكن هناك شرط لأخذ هذا الكرت ، وهو في حالة التأخر عن تسديد قيمة الفاتورة مدة تزيد عن ٢٥ يوماً فلهم الحق في أخذ نسبة فائدة ربوية عن كل يوم تأخير ، فهل

يجوز أخذ هذا الكرت ، علما أنه من الممكن جدا تلافي الوقوع في الربا بتسديد الفاتورة خلال الخمسة والعشرين يوما والمعطاة كمهلة للتسديد ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز التعامل المذكور ؛ لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع زيادة على المبلغ الذي سدده عنه معطي البطاقة في حالة التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١١)

س: يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا ، صادرة من البنك السعودي الأمريكي ، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً ، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً ، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة منها كاشتراك سنوي. طريقة استعمال هذه البطاقة: أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً ، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائده قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١ . ٩٥) ، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣ . ٥) ريالاً عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى ٥٢٥ عن كل عملية سحب نقدي. ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالا نقدياً ، وتكون سلفة عليه للبنك ، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة

المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائدها قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (٩٥ . ١). فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المراهبين ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتأثيمهم وتلويت مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: "إما أن تقضي وإما أن تربى" ؛ لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٩)

س: أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ، ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه ؛ لأنه مما كثر الخوض فيه ، وأخذ به كثير من الناس ، وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات. ونص السؤال: ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية ؟ والتي تباعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات ، والفائدة منها بالنسبة للمواطن: أن يقتصر بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة ، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض ، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير ، وكلما تأخر كلما زادت النسبة ، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة ، فيأخذ من هذا البنك وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك ، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة. فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين ؟

ج: البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية ، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها ؛ لاشتغالها على قرض جر نفعا ، وهذا ربا محرم ، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان. ٥٢٧

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢١)

س: نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن استخدام بطاقة الشبكة السعودية في شراء بعض الاحتياجات من المحلات التجارية والتي تكون بالطريقة التالية: عندما يتحدد مبلغ الشراء مثلا (١٥٠ ريالاً) يقدم البطاقة للبائع ويمررها بالجهاز الموجود لديه ، وتخصم القيمة الشرائية في الحال وذلك بتحويل المبلغ المشتري به من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس الوقت ، أي: قبل مغادرة المشتري المتجر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة ؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن

عبد الله بن باز

تم - بحمد الله وحده - المجلد الثالث عشر
ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الرابع عشر
وأوله: (بيع الأصول والثمار)